ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.

* جعلت العناوين المضافة بين قوسين (( )) هكذا.

الفقه

الجزء الثاني والثمانون

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨م

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الفقه

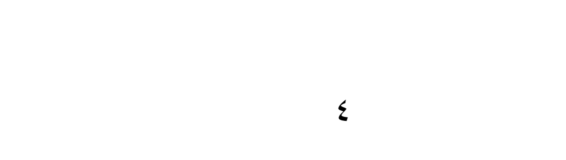
موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الإرث

الجزء الأول

دار العلوم
بيروت لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب الفرائض

والغالب أن يكون بأسلوب الشرائع.

((تعريف الفرائض))

وهو جمع فريضة، وهي بمعنى الإيجاب، وكل من الفرائض بمعنى الصلوات الواجبة، وبمعنى المواريث بنفس ذلك المعنى، لما ذكرناه مكرراً من أن المادة الواحدة تدل على معنى واحد، فالصلاة والميراث أوجبهما الله سبحانه، أي أثبتهما، فإن الوجوب بمعنى الثبوت، مثل: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي تثبت، إذ قبل السقوط الجنوب في حال تحرك، فإذا سقطت ثبتت.

قال سبحانه: ﴿نصيباً مفروضاً﴾[١]، أي قد أثبته الله سبحانه.

وقال: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾[٢] أي أثبتناها، أي ما فيها من الأحكام.

فقول المسالك: (أي فصلناها) خلاف الظاهر.

وقال سبحانه: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾[٣]، أي توجبوا لهن شيئاً يجب بإيجابكم، بأسباب الإيجاب.

ومنه يعلم أن قول المسالك وكاشف اللثام والجواهر وغيرهم أنه بمعاني

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٨.

(٢) سورة النور: الآية ١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

القطع والتقدير والعطية أو ما أشبه، محل نظر، والدليل على ما ذكرناه أنه لا يتبادر من مختلف الآيات ونحوها إلاّ معنى واحد.

ولو صح (فرض الثوب) بمعنى قطعه، لابد وأن يراد إثباته على شكل خاص، حيث قبل ذلك قابل لأشكال متعددة.

ومنه فرضت له في الديوان، أي أثبت له، وقولهم: افرض كذا، أي خذه ثابتاً وابن عليه، ومنه دليل الافتراض في المنطق.

((لماذا سمي الإرث بالفريضة))

ولعل تسمية الإرث بالفريضة من دون سائر كتب الفقه، لأن الإرث أوجب على كيفية خاصة رغم كثير من الأقرباء وغيرهم، حيث يريدونه أكلاً لّماً، كما قال سبحانه: ﴿وتأكلون التراث أكلاً لّما﴾[1]، بينما سائر المعاملات أمور عقلائية لها موازينها الثابتة عندهم، وإن لم يكن كثير من موازينهم حسب الشريعة، بالإضافة إلى أنه يكفي في الاسم أدنى مناسبة.

وفي المسالك: روي عن ابن مسعود: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «تعلموا الفرائض وعلّموها للناس، فإني امرئ مقبوض، وإن العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»[2].

وعنه (صلى الله عليه وآله): «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وأنه نصف العلم، وأنه أول ما ينتزع من أمتي»[3].

وبعد ورود الخبر الأول في المسالك لا وجه لجعله في حاشية الجواهر مستنداً إلى سنن البيهقي، كما ذكرنا مثله في هذا الكتاب غير مرة.

وقد ذكر

(١) سورة الفجر: الآية ١٩.

(٢) غوالي اللئالي: ج٣ ص٤٩١ ح٢، الجواهر: ج٣٩ ص٥، المسالك: ج٢ ص٢٥٣.

(٣) غوالي اللئالي: ج٣ ص٤٩١ ح٣.

في المسالك وجوهاً لكونه نصف العلم، من تلك الوجوه أنه نصفه باعتبار الثواب، لما روي من أن ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غيره[1].

أقول: وذلك بناءً على أن الروايتين في الإرث، لا في مطلق الفريضة مقابل غيرها، وإلا كان الوجه أوضح، ويمكن أن يقال: إن المراد بالنصف الجزء لا القدر، إذ له إطلاقان فيقال: إن نصف الدار بني لا يراد به التقدير الهندسي وإنما العرفي وأشباه ذلك.

وتسميته فريضة كانت شائعة منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) في ألسن الخاصة والعامة.

فقد روى المستدرك، عن الدعائم: إن عمر ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمها، فقال عمر: للأم السدس، وللزوجة النصف ثلاثة أسهم، فذهب أربعة من ستة، وبقي سهمان وهو الثلث، فقال: هذا الثلث للإخوة من الأم، لأن لهم في القرآن فريضة، وقال للإخوة للأب والأم: ولا أرى لكم شيئاً، فقالوا: يا أمير المؤمنين، كان قرابة أبينا زادتنا سوءاً، فهب أن أبانا كان حماراً ألسنا في قرابة الأم سواء، قال: قد رزقتم، فأشرك بينهم، فسميت هذه الفريضة المشتركة[2].

وروى قريباً منه في كتاب الإيضاح الفضل بن شاذان.

((بين الميراث والفريضة))

ثم إن بين الميراث والفريضة في الفقه تساوياً، وإن كان الإرث يطلق على الأعم، مثل ﴿تلك الجنة التي أورثتموها﴾، و﴿يورثها من يشاء من عباده﴾.

(١) المسالك: ج٢ ص٢٥٣.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٣ الباب ١٣ من أبواب نوادر ما يتعلق بأبواب الإخوة والأجداد ح٤.

بل المحكي عن قائد الثورة العراقية الشيخ محمد تقي الشيرازي (رحمه الله) أنه قال: الأرض المفتوحة عنوة يرثها المسلمون بعضهم عن بعض، فإن الإرث معناه انتقال شيء إلى شخص، وبهذا المعنى يكون أعم.

قال سبحانه: ﴿وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير﴾[1].

فإن المحتمل أن علمنا صغرى لكبرى ورث، بل لعله الظاهر، حيث استدل بها الصديقة الطاهرة (عليها السلام) في قصة فدك، وإن كان المحتمل أن الثاني بيان للأول، وأنها أمران عطف أحدهما على الآخر.

وكيف كان، فقد احتمل في الجواهر في حديث أنه نصف العلم، قصد الحث عليه لشدة تسامح الناس في المواريث من الجاهلية إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان حتى أنه لما مات أوس الأنصاري عن زوجة وولد وبنات عمد أبناء عمه وأخذوا المال فشكت زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاهم فقالوا: يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً، فأنزل الله تعالى: ﴿للرجل نصيب﴾[2] الآية، ثم أنزل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3] الآية، ولقد نسخ بذلك، وبآية أولي الأرحام وغيرها ما كان في الجاهلية من التوارث بالحلف والنصرة الذي أقروا عليه في صدر الإسلام، وعلى التوارث بالهجرة فقال عز من قائل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾[4]، وقال: ﴿إن

---

(١) سورة النمل: الآية ١٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٧.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم﴾[1] الآية، انتهى.

أقول: النسخ كان بالنسبة إلى المسلمين، أما بالنسبة إلى الكفار فهم يقرون على دينهم، وقد أطلق النسخ وأريد به عدم اللزوم.

وقد روى أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ قال: «نسختها آية الفرائض»[2].

وفي رواية أخرى عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً، كما في الوسائل عن تفسير العياشي، في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، قلت: أمنسوخة هي، قال: «لا، إذا حضروك فأعطهم»[3].

((أسئلة حول الإرث))

وكيف كان، فربما يثار أسئلة قديمة أو حديثة حول الإرث، مثل أنه لماذا الإرث؟

أليس لكل إنسان سعيه، والوارث لم يسع؟

ولماذا كيفية خاصة من التقسيم؟

ولماذا للمرأة نصف الرجل؟

ولماذا لا يصح العول والتعصيب؟

والجواب: إن إرادة المورث الذي سعى في إخراج المال تقرر الإرث، بالإضافة إلى أنه في قبال خدمة الورثة للمورث، إلى غيرهما من وجوه ذكرناها في (الفقه: الاقتصاد) بتفصيل، وحيث إن القانون يلزم أن يكون مطرداً لا يضر عدم استقامة بعض تلك العلل في بعض الموارد، وقد قال علي (عليه السلام) في علة غسله للرسول (صلى الله عليه وآله) مع أنه (صلى الله عليه وآله) طاهر لا ينجس بالموت: «إنما لجريان السنة»[4].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢١ الباب ٥ ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٠ الباب ٥ ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢ ص٦٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح٢.

ثم إذا لم يرث الوارث، فالدولة لماذا تأكل تعب الناس، وما يقال: إنه للصرف في المصالح العامة، يقال: المصالح العامة راجعة إلى الناس، ومعنى أخذ الدولة للإرث أن يصرف في أناس غرباء، وصرفه في أناس أقرباء أولى عقلاً وشرعاً، ففي الحقيقة أمر الإرث دائر بين أن يأكله القريب أو الغريب، ولذا لا يصح أخذ الدولة حتى بعض الإرث، وقد عكست القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية قانون الإسلام الذي يقول: إن الإرث للورثة، وإن دين الميت ــ إذا لم يكن له تركة ــ على الإمام، ويراد به بيت المال.

فقد روى التهذيب، عن عطاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك إن علي ديناً إذا ذكرته فسد عليّ ما فيه، فقال: «سبحان الله، ما بلغك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلي ضياعه، ومن ترك ديناً فعلي دينه، ومن ترك مالاً فلأهله، فكفالة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميتاً ككفالته حياً، وكفالته حياً ككفالته ميتاً»، فقال الرجل: نفست عني، جعلني الله فداك[1].

وروى الكليني، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلي (عليه السلام) أولى به من بعدي، فقيل له: ما معنى ذلك، فقال (عليه السلام) قول النبي (صلى الله عليه وآله): «من ترك ديناً، أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته» الحديث[2].

وروى الصدوق، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)

(١) التهذيب: ج٢ ص٦٦، وسائل الشيعة: ج١٣ ص٩٢ ح٥.

(٢) أصول الكافي: ج٢ ص٣٤٩ كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح٦.

قال: «صعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته» الحديث[1].

وروى الكليني، بسنده إلى معاوية، عن محمد الطبرسي، قال: سمعت علي بن موسى (عليه السلام) يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية) أجّل سنة، فإن اتبع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال»[2].

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة المذكورة في كتابي الزكاة والدين، من الوسائل والمستدرك.

وأما الكيفية الخاصة من التقسيم فأصولها حسب الموازين العقلية، وفروعها ناشئة عن تلك الأصول، وهل هناك صورة أخرى أصح من هذه الصورة، وإذا كانت فما هي، وإذا لم تكن فعلى تقدير أفضلية المذكورة فلا إشكال، وعلى تقدير التساوي بين المذكورة والممكنة فحيث لا ترجيح ويضطر لأحدهما، إذ لا مجال للتخيير، لأنه ينافي ضرب القاعدة ويوجب التزاع، لأن كل طرف يختار الأنفع بحاله، كانت الصورة المقررة مختارة لحسم الإشكال، وتفصيل تشريع هذه الصورة مقرر في بعض الكتب.

والمرأة تساوي الرجل أحياناً، كما في كلالة الأم، وتزيد أحياناً، كما إذا خلف حفيداً أنثى من ذكر، وذكراً من أنثى، حيث للأنثى الوارثة ضعف الذكر، وتنقص أحياناً مثل الأولاد، والحكمة العامة الثالث، حيث إن نفقة الأنثى على الذكر أباً وولداً وزوجاً، إلاّ أن جهة طارءة توجب الآخرين، وبالنتيجة ليس إرثها أقل مطلقاً،

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٤٩٠ الباب ٩ من الدين ح٢.

(٢) أصول الكافي: ج٢ ص٣٥٥ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، كتاب الحجة ح٩.

والعول معناه أن الشارع لم يضع إرثاً محسوب الأطراف، ولا شك في حكمة الشارع، وأنه يعرف الحساب أحسن من غيره.

لا يقال: فكما يزيد أحياناً مما يرجع إلى الموجود من الورثة، فما المانع من أن ينقص أحياناً.

لأنه يقال: ليست هنا زيادة، بل لا حصة مقررة، وإنما يعطى الوارث الباقي من أصحاب الفرائض المقررة، وفي العول نقيصة، ولذا قال ابن عباس ــ في ماروواه الصادق (عليه السلام) عنه ــ إنه كان يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر أن السهام لا تعول من ستة.

والتعصيب خلاف الأولوية العقلية والشرعية بأن الأقرب يمنع الأبعد[1].

قال سبحانه: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2].

وسيأتي الكلام حولهما إن شاء الله تعالى.

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٢٤٨ ح٥، الفقيه: ج٤ ص١٨٧ ح٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

((موجبات الإرث))

(مسألة ١): قال في الشرائع: (في موجبات الإرث، وهي إما نسب أو سبب، والنسب مراتب ثلاث:

الأولى: الأبوان والوالد وإن نزل.

الثانية: الإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

الثالثة: الأخوال والأعمام.

والسبب اثنان: زوجية وولاء، والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريرة، ثم ولاء الإمامة) انتهى.

((النسب والمعيار فيه))

أقول: النسب عبارة عن الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالابن والأب، أو بانتهائهما إلى ثالث، بشرط أمرين:

الأول: صدق النسب عرفاً، وإلاّ فكل الناس ينتهون إلى ثالث هو آدم (عليه السلام)، لكن لا يرث بعضهم عن بعض إذا لم يصدق النسب عرفاً، والمراد بالصدق العرفي أخص من الصدق بتوسع، مثل كون السادة أبناء عم، فإنه صدق عرفي لكن بتوسع، فإن الأدلة منصرفة عن مثل هذا الصدق، وكذلك بالنسبة إلى القبائل الموسعة، مثل بني تميم وبني كلاب وغيرهما.

ولو شك في أن السعة أوجبت زوال الاسم كان الأصل عدم إعطاء الإرث، إذ الإرث متوقف على الصدق العرفي، وهو ما لا يحصل بالاستصحاب، فلا يقال إن الاسم كان موجوداً إلى جده، فإذا شككنا في صدق الانتساب إلى أبيه وإليه الأصل بقاؤه.

والثاني: عدم النفي الشرعي، سواء نفياً مطلقاً، كما في ولد الملاعنة، أو نفياً في مورد الإرث ونحوه لا مطلقاً، كولد الزنا، حيث إنه محرم فلا يجوز للأب الزاني أن يتخذ بنته المخلوقة من مائه، وكذلك بالنسبة إلى أخذه أم الزانية، أو ما أشبه.

وبذلك يخرج ولد الشبهة والنكاح الصحيح وإن كان من أهل الملل،

فإن لكل قوم نكاحاً.

والظاهر أن القاعدة المذكورة جارية في كل الأقسام الأربعة، أي من يرى تعدد الزوج مع وحدة الزوجة، وبالعكس، ومن يرى وحدتهما، أو تعددهما، بل لا يبعد جريانه في الإباحيين مطلقاً.

وقد روى الدعائم، أن الصادق (عليه السلام) قال لبعض أصحابه: «ما فعل غريمك»، قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليه أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك إنه مجوسي نكح أخته، قال: «أو ليس ذلك من دينهم نكاح»[1].

وروي الغوالي، قال: روي عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»[2].

فإنه شامل حتى لمن لا يدعي الدين السماوي، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ولذا قال الجواهر: فالتولد من الزنا لا إرث به، بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة.

وكيف كان، فمقتضى ما ذكرناه ثبوت النسب إذا كان أحدهما شبهة، والآخر زنا من دون الشبهة، وكذلك إذا أخذ منيهما وامتزجا في وعاء سواء كان الأخذ بدون الجماع أو بعده من رحمها، ومثل الشبهة ما إذا أخذ الفرج المني من الأرض والخرقة ونحوهما، فإنه لهما شرعاً، وليس هذا في حكم الزنا، إذا لا زنا، أما تزريق مني رجل في رحم امرأة في كونه كالشبهة كلام وخلاف بين بعض أعلام العصر.

((أقسام السبب))

ثم السبب قد يكون بالولاء، وقد يكون بالزوجية.

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٤٣٠ الباب ١ حد المرتد ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٩٧ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح٣.

((مراتب النسب والسبب))

أما النسب فهي مراتب ثلاث، لا ترث الثالثة ما دامت الثانية، ولا ترث الثانية ما دامت الأولى.

الأولى: الأبوان من دون ارتفاع، فالجد ليس في درجة الأب، والولد ذكراً كان أو أنثى وإن نزل، فالأولاد نازلين في مرتبة الأب والأم بخلافهما صاعدين، فليسوا في المرتبة الأولى.

والثانية: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.

والثالثة: الأخوال والأعمام وإن نزلوا، بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم كما في الجواهر، وقد تقدم منا أيضاً.

وكذلك أعمام وأخوال الأبوين والأجداد، وإن صعدوا بالشرط المذكور.

والسبب زوجية وولاء، والولاء مترتب على النسب، والزوجية تجامعه، فما دام النسب لا يرث الولاء، والأمر تابع لواقعه وإن جهلناه، فإذا علمنا بوجود النسب لكن لا نعرفه، أو تعذر الوصول إليه، كان الإرث من مجهول المالك، أو رد المظالم يصرفه في مصرفه، لا أنه يكون حينئذ من نصيب الولاء، كما أنه إذا علمنا بوجود الرتبة السابقة لكنة تعذر الإيصال إليه مع معرفته أو الجهل به لم يرث الرتبة اللاحقة، وكذلك في باب الولاء.

((مراتب الولاء))

ثم الولاء، وهو بالفتح كما في المسالك، ثلاث مراتب: ولاء العتق، وبعده ولاء تضمن الجريرة، وبعده ولاء الإمامة.

والظاهر أن المال يدخل بيت المال في أزمنة الغيبة، لأنه مال الإمام (عليه السلام) كسائر أمواله، أما في زمان حضوره (عليه السلام) فهو أعرف بالحكم، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قال في الجواهر: (وزاد المحقق الطوسي فيما حكي عنه بينه وبين من تقدمه: ولاء من أسلم على يده كافر، وولاء مستحق الزكاة إذا اشتريت الرقبة

منها، للأخبار في الأول، والموثق في الثاني، ويضعفه ضعف الأخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق، كما عن جماعة) انتهى.

أقول: روي الكليني، كما في الوسائل في كتاب الجهاد، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[1].

ورواه الجعفريات، كما في المستدرك[2].

وأما الموثق، فقد رواه الوسائل في كتاب الزكاة، عن الصدوق، بإسناده إلى أديم بن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه، قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً، قال: فقال (عليه السلام): «ميراثه لأهل الزكاة، أشتري بسهمهم»، قال: وفي حديث آخر: «بمالهم»[3].

أقول: في دلالة كلا الخبرين نظر، إذ لم يعرف أن الولاء في الأول اصطلاحي، وقد عرفت إشكال الجواهر في الثاني.

وقال في كشف اللثام في توجيه الخبرين: يمكن أن يكون الوجه فيهما أن الولاء لمن أسلم منهم كان للنبي (صلى الله عليه وآله) وقد جعله لعلي (عليه السلام).

أقول: يمكن أن يكون الحكم تقية، لخبر تميم الداري، قال: سألت

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٣٠ الباب ١٠ ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٧ الباب ٦ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٠٣ الباب ٤٣ كتاب الزكاة ح٣.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين، قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

((طبقات الإرث))

وكيف كان، فالطبقة الأولى صنفان: الأبوان والأولاد، والثانية صنفان: الإخوة والأجداد، أما الثالثة فهم صنف واحد، هم إخوة الآباء والأمهات وأولادهم.

وإنما جعل الأوليان صنفين، والثالثة صنفاً، لأن الأب مثلاً لا يمنع الحفيد، والجد لا يمنع ابن الأخ، أما في الثالثة فالعم القريب مثلاً يحجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخولة، وكذا الخال لاتحاد الصنف، هذا هو المشهور.

لكن المحكي عن مجمع البرهان والكفاية أن الثالثة أيضاً صنفان، فالعم القريب لا يمنع الخال البعيد، وكذا العكس، وسيأتي وجه قول المشهور وقولهما.

ثم إن الأصناف في الطبقتين الأوليين يحجب الأقرب من صنف الأبعد من نفس ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر، مثلاً الأولاد للصلب يحجبون الأحفاد، أما الأبوان فلا يحجبون الأحفاد، وكذلك في الطبقة الثانية الجد الأدنى يحجب الجد الأعلى، أما الجد الأدنى فلا يحجب أولاد الإخوة، وهكذا، وقد ذكر الفقهاء تفاصيل بالشؤون التي ذكرناها، ونحن تركناها للغنى عنها.

ثم إنه قال في الجواهر: (إن المتقرب بالأبوين في جميع حواشي النسب (مقابل عمود النسب، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن هبطوا، فإن من عدا هؤلاء من الأقارب في حاشية النسب) ولو واحداً أنثى يمنع المتقرب بالأب خاصة، وإن كان متعدداً ذكراً بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج، كالإخوة

للأبوين مع الإخوة للأب، والأعمام والأخوال لهما مع الأعمام والأخوال له، فلو اختلفت القرابة اشتركا إن استوى القرب كالعم لهما مع الخال له أو بالعكس، فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين) انتهى.

أقول: يأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

وإن ابن العم الأبويني مقدم على العم الأبي، كما في قصة العباس مع علي (عليه السلام) في إرث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإن كان هناك كلام آخر أيضاً.

ولا يخفى أن التقسيم المذكور في هذه المسألة بالنسبة إلينا، أما إذا راجعنا المخالفون أو الكفار الذين لهم إرث خاص، قسم على حسب إرثهم، لقاعدة الإلزام[1]، وإن لم يكن لهم إرث خاص قسمنا بينهم حسب إرثنا لأنه حكم واقعي لا وارد عليه من قاعدة الإلزام، وكذلك في سائر المعاملات والأحوال الشخصية وغيرها.

(١) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣٢١ ح٦.

((الوارث بالفرض وبالقرابة))

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (وينقسم الوارث، فمنهم من لا يرث إلاّ بالفرض، وهم الأم من بين الأنساب إلاّ على الرد، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلاّ نادراً، ومنهم من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة، وهم الأب، والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، وكلالة الأب، ومن عدا هؤلاء لا يرث إلاّ بالقرابة).

قال في المسالك: (المراد بالوارث بالفرض من سمى الله تعالى له سهماً معيناً في كتابه العزيز، وبمن يرث بالقرابة من لم يسمّ له سهماً مخصوصاً وإنما حكم بإرثه إجمالاً، لقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[1]، فلم يجعل للأولاد عند الاجتماع سهماً معيناً، وإن كان قد فاضل بينهم في جملة التركة، كما ذكر، وكإرث الأعمام والأخوال الداخلين فيه بعموم آية أولي الأرحام) انتهى.

أقول:

١: الأم ترث بالفرض، إلاّ أنه أحياناً يرد عليها.

٢: والزوجة ترث بالفرض مطلقاً، والزوج يرث بالفرض إلاّ نادراً، حيث يرد عليه إذا لم يكن للزوجة وارث غير الإمام ونوابه في عصر الغيبة.

وعليه فالأم في الأنساب والزوج في الأسباب يرد عليهما أحياناً، وإن كان إرثهما بالفرض غالباً.

٣: والأب، والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، وكلالة الأم وهم الإخوة من الأم وحدها يرثون تارة بالفرض وأخرى بالقرابة.

٤: ومن عدا هؤلاء وهم الإخوة والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

يرثون بالقرابة مطلقاً، فلا فرض لهم.

٥: و لم يذكر الشرائع هنا الوارث بالولاء، وهم المعتق والضامن للجريرة والإمام، فهؤلاء أقسام خمسة.

قال في الشرائع: (فإذا كان الوارث لا فرض له و لم يشاركه آخر، فالمال) كله (له، مناسباً كان أو مسابباً) أقول: المناسب كالعم، والمسابب كالمعتق (ولو شاركه من لا فرض له فالمال لهما) أقول: أحياناً بالتساوي وأحياناً بالتفاوت (فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام، فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب وهو الثلثان).

أقول: والأخوال يقتسمون المال بالسوية الذكر والأنثى سواء، والأعمام يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ففي الصحيح الذي رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام) أن كل ذي رحم بمترلة الرحم الذي يجر به إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»(١).

بل وما رواه يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»(٢).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إنما يرجع الفرائض إلى ما في الكتاب، ثم بعد الكتاب الأقرب فالاقرب بقوله جملة: ﴿وأولوا الأرحام

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٨ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص٧٧ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٩ الباب ٢ ح٣، الفروع: ج٧ ص٧٧ ح٣.

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1]، فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه[2].

((أصناف من يرث بالفرض))

ثم الذين يرثون بالفرض ممن ذكر في القرآن الحكيم خمسة أصناف:

الأول: الأبوان، قال سبحانه: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3].

الثاني: الزوجان، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

الثالث: البنت والبنات، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[5].

الرابع: الأخت والأخوات للأبوين أو للأب، حيث إن الأبي يقوم مقام الأبويني مع فقد الأبويني، قال سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٧٥ الباب ٢ ح١.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1].

الخامس: كلالة الأم وهم الإخوة والأخوات من قبل الأم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2].

((من يرث بالقرابة))

أما من عداء هؤلاء فهم يرثون بالقرابة، قال في الشرائع: (وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساو كان الرد عليه، مثل بنت مع أخ، أو أخت مع عم، فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها، لأنها أقرب، ولا يرد على الزوجة مطلقاً، ولا على الزوج مع وارث عدا الإمام عليه السلام).

بل ينتقل الزائد إلى غيرهما من الورثة، كما قرر في طبقات الإرث، ولذا يرثان مع كل الطبقات.

(وإن كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة، وإن زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحدهم، أو ينفرد بزيادة في الوصلة، ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم).

أقول: ففي كلامه (رحمه الله) ثلاثة أمور:

((مساواة التركة لقدر السهام))

الأول: مساواة التركة لقدر السهام، كما إذا كان أبوان وبنتان، فللأبوين السدسان ولكل بنت ثلث.

ومثال آخر: ما لو كان اثنان من ولد الأم، حيث لكل واحد منهما السدس من غير فرق بين الذكرين والانثيين والمختلفين، مع أختين للأبوين أو للأب، إذا لم يكن الأبويني، حيث لكل واحدة الثلث.

ومثال ثالث: زوج وأخت لأب، حيث لكل واحد منهما النصف.

ولا يخفى أن

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

المثال الأول قد يتكسر، كما إذا كانت أكثر من بنتين، بخلاف المثال الأخير فلا كسر.

((زيادة التركة على قدر السهام))

الثاني: زيادة التركة على قدر السهام، كما إذا كان أبوان وبنت وإخوة، فللأبوين السدسان وللبنت النصف، يبقى واحد وهذا يقسم بين البنت والأب أرباعاً، ولا نصيب للأم من هذا الواحد لحجب الإخوة لها فيخص الرد بالأب والبنت، فإذا كان المال أربعة وعشرين ديناراً كان للبنت ثلاثة عشر، وللأب خمسة، وللأم أربعة.

ثم إن الشرائع مثّل لزيادة التركة على السهام في مورد وجود الحاجب، أما إذا لم يكن حاجب أي الإخوة، ردّ الواحد أخماساً على البنت والأبوين، خمسان للأبوين وثلاثة للبنت، فإذا كانت التركة مائة وعشرين، كان للبنت اثنان وسبعون، ولكل من الأب أربعة وعشرون.

((نقص التركة عن قدر السهام))

الثالث: نقص التركة عن قدر السهام، كأبوين وزوج وبنتين، لوضوح عدم اجتماع الثلث والثلثين والربع، فإن الربع زائد، وهذا النقص يلزم أن ينقص عن بعضهم، لعدم العول على الجميع عندنا، وإنما ينقص عن البنات، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إنه قد تقدم في عبارة الشرائع: (أو ينفرد بزيادة في الوصلة) و لم يمثل له، وقد مثل له المسالك بأن يجتمع كلالة الأم مع أخت للأبوين، فإن الرد يختص بالأخيرة، لزيادة وصلتها إلى الميت بزيادة القرب بالأب، وأشكل عليه الجواهر، وحيث إنه سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى فلا داعي إلى تفصيل الكلام فيه هنا.

قال في الشرائع: (وإن لم يكن المساوي) أي في الطبقة، قبال قوله في السابق

وإن كان معه مساو (ذا فرض كان له ما بقي، مثاله أبوان أو أحدهما وابن) إذ الابن لا فرض له (أو أب وزوج أو زوجة) فإن الأب لا فرض له مع عدم الولد (أو ابن وزوج، أو زوجة) إذ الأبن لا فرض له (أو أخ وزوج أو زوجة) إذ الأخ لا فرض له (إلى غير ذلك من الأمثلة) انتهى.

قال في المسالك مجملاً الأحكام المذكورة: (ومحصلها: أن الوارث إذا لم يكن ذا فرض فالمال له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه، فإن تعدد أخذ كل فرضه، فإن فضل شيء رد على ذي الفرض بحسبه إن فقد غيره في طبقته وكانت وصلتهم متساوية، وإن اختلفت فإن لم يكن إحداهما أرجح من الأخرى، فلكل نصيب من يتقرب به، وإن كانت إحداهما أقوى من الأخرى فلكل نصيب من يقترب به، وإن كانت إحداهما أقوى من الأخرى كإخوة الأبوين مع إخوة الأم اختص الرد بالأقوى، ولو نقصت الفريضة عن ذي الفروض دخل النقص على البنت والبنات والأخت للأب أو الأخوات، وكلما اجتمع ذو فرض وغيره فالباقي بعد الفرض للآخر)[1] انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره المحقق هنا مقدمة إجمالية لأصول الميراث، وسيأتي تفصيل الكلام حول كل ذلك، إن شاء الله تعالى.

---

(١) مسالك الأفهام: ج١٣ ص١٧.

((موانع الإرث))

(مسألة ٣): قال في الشرائع في مبحث موانع الإرث: (إنها كفر وقتل ورقّ، والكفر المانع هو مايخرج به معتقده عن سمة الإسلام، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً) انتهى.

وذكر الجواهر عند قوله: (معتقده): (أو قائله أو فاعله) وهو كذلك، إذ الكفر لا يختص بالعقيدة.

قال سبحانه: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾[1]، فقائل الكفر كافر، وإن كان ذا عقيدة صحيحة، وفاعل الكفر كمحارب الرسول (صلى الله عليه وآله) كافر وإن صحت عقيدته وصح قوله الذي يتلفظ به، وبالجملة فالكفر أعم كما ذكر في كتاب الحدود مسألة الارتداد، كما أن الكفر لا يختص بالثلاثة الذين ذكرهم، فإن هناك كافراً معاهداً أو مهادناً أو محايداً.

ولذا قال في الجواهر عند تثليث المحقق: (ولا غيرهم من أصناف الكفار).

وكيف كان، فقد استدل لعدم إرث الكافر من المسلم بالأدلة الأربعة، بل هو إجماعي بين كافة المسلمين، قال سبحانه: ﴿ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[2].

قال في المسالك: وفي الميراث إثبات السبيل عليه.

أقول: اللهم إلاّ أن يقال: إنه لا يعلم كونه سبيلاً، بل يشمله: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من ديارهم أن تبروهم﴾[3].

(١) سورة النمل: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨.

فإن الإرث فيه مناط البر.

كما أن في استدلال المسالك له أيضاً بـــ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» تأملا، فإنه وإن كان حديثاً وارداً متواتراً سنداً إلاّ أن في دلالته خفاءً، حيث إن إرث الكافر لا يعد علواً على الإسلام، فهو مثل إعطائه هدية، أو صيرورة الإنسان أجيراً عنده أو ما أشبه ذلك، وإن قلنا بإطلاق الحديث وأنه ليس بصدد الحجة فقط كما قيل.

والعقل يدل على ذلك في الجملة، حيث إن الكفار يلزم أن لايكرهوا بالإسلام، فإن الإسلام دين العقل والمنطق، بالإضافة إلى أنهم لو أكرهوا سبب ذلك رد الفعل فيهم بما يقف دون انتشاره، ولذا لما أكره بعض الخلفاء الناس على الإسلام بفتح مدنهم بالسيف سبب ذلك دخول الوثنيين الغربيين في المسيحية، وتجمعوا ضد الإسلام إلى اليوم.

ومن ناحية أخرى يلزم أن لا يتركوا وشأنهم كي يبقوا في الضلالة والخرافة، ومن الواضح أن ضلال العقيدة يسبب مشاكل الحياة، وهذا يقتضي نوع ضغط أدبي عليهم، ولذا حرمهم الإسلام من إرث المسلمين، كما حكم على المسلمين باجتنابهم باعتبار أنهم نجس، وبحرمة أن يتزوج المسلمة بهم، وحرمة دخولهم المساجد، إلى غير ذلك.

((إرث المسلم من الكافر))

وكيف كان، فيرث المسلم الكافر بلا إشكال ولا خلاف عندنا، ويدل على الحكمين جملة من الروايات:

فعن أبي ولاد: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه»[1].

وعن حسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٤ الباب ١ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٤٤ ح٩.

ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»[1].

وعن أبي خديجة، عنه (عليه السلام)، قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء»[2].

وعن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): في النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه، قال (عليه السلام): «نعم، إن الله عزوجل لم يزدنا بالإسلام إلاّ عزاً فنحن نرثهم وهم لا يرثونا»[3].

وعن سماعة، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك، قال: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم»[4].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى»[5].

وعن معاذ بن جبل: إنه كان باليمن فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم من أخيه اليهودي[6].

وعن جميل وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: فيما روى الناس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال (عليه السلام): «نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزده في حقه إلاّ شدة»[7].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٤ الباب ١ ح٢، الفقيه: ج٥٤ ص٢٤٤ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٤ الباب ١ ح٣، الفقيه: ج٤ ص٢٤٤ ح١٠٠.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٥ الباب ١ ح٤، الفقيه: ج٤ ص٢٤٣ ح٥.

(٤) الفقيه: ج٤ ص٢٤٤ ح٦.

(٥) الفقيه: ج٤ ص٢٤٤ ح١١.

(٦) الفقيه: ج٤ ص٢٤٤ ح٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ ح١٤، الفروع: ج٧ ص١٤٢ ح١.

وفي رواية علي بن إبراهيم مثله، إلاّ أنه قال: «إن الإسلام لم يزده إلاّ عزاً في حقه»[1].

وعن أبي العباس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلاّ أن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم»[2].

وعن عبد الرحمان بن أعين، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا نزداد بالإسلام إلاّ عزاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا»[3].

إلى غيرها من الروايات.

((إذا مات الكافر))

قال في الشرائع: (ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم والزوجة، كان ميراثه للمسلم، ولو كان مولى نعمة، أو ضامن جريرة، دون الكافر وإن قرب).

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول عنه نصاً وظاهراً في محكي الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقيح وكشف اللثام مستفيض.

أقول: ويدل عليه إطلاق بعض الروايات السابقة، وخصوص رواية حسن بن صالح، وما رواه ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده، ولا امرأته مع المسلم شيئاً»[4].

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ ح١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٧ الباب ١ ح١٥.

(٣) التهذيب: ج٩ ص٣٧٠ الباب ح٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٤ الباب ٥ ح١، الفروع: ج٧ ص١٤٦ ح١.

والرضوي (عليه السلام): «وأعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً كان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للأبن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أخاً أو عماً أو ابناً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، كان الميت مسلماً أو ذمياً، لأن الإسلام لم يزده إلاّ قوه، ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم»[1].

أقول: كل الإرث للزوج المسلم، لا أن الزوج يأخذ النصف أو الربع والبقية لسائر ورثته، لإطلاق الأدلة، بل ربما استدل الجواهر وغيره للمسألة بالمعتبرة المتضمنة لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة، فإنها تعم الإرث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الأخير بالإجماع، فيبقى غيره.

وفي بعضها: «من أسلم على الميراث قبل أن يقسم»، وظاهره الاختصاص به، ومنصرفه ما إذا لم يكن له في درجته مسلم آخر وإلا شاركه، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(الإمام لا يرث الكافر)

نعم، لا إشكال ولا خلاف في أن الإمام (عليه السلام) لا يرث الكافر، ويدل عليه أنه لو منع الإمام الكافر عن إرث مورثه لزم أن لا يرث الكفار بعضهم عن بعض، لوجود الإمام دائماً، وهو ضروري البطلان.

((فروع))

ولا يخفى أن إرث المسلم من الكافر إذا لم يكن مانع عن إرثه كالقتل وولادة الزنا وإلا لم يرث، وإنما ورثه الكافر

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٤ الباب ١ ح١.

لأن أدلة حجر المسلم للكافر إنما هي فيما إذا كان المسلم وارثاً، لا ما إذا لم يكن وارثاً، فإطلاق بعض الأدلة المتقدمة محمول على ما ذكرناه، بقرينة ما ورد من مانعية ولادة الزنا والقتل ونحوهما عن الإرث.

نعم، إذا كان الكافر يعتقد إرث ولد الزنا والقاتل، فهل يقدمان على ورثته الكفار لشرافتهما بالإسلام بضميمة قاعدة الإلزام، أو يتساويان مع ورثته الكفار، لأن في كل طرف مقرب، هنا الإسلام وهناك حلية الولادة، أو يتقدم ورثته الكفار لنهي الشارع عن إرث ولد الزنا والقاتل، ولعل الأوسط أوسط.

((إذا مات المرتد))

وكيف كان، فقد قال الشرائع: (ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتداً ورثه الإمام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم، وفي رواية يرثه الكافر، وهي شاذة).

أقول: المرتد لا يرث المسلم بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق أدلة عدم إرث الكافر من المسلم، وهل يرث الكافر، لا بعد في ذلك إذا كان من دينهم ذلك، لإطلاق أدلة «ألزموهم»، و«كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»[1]، وقوله سبحانه: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾[2].

فإذا ارتد و لم يقتل كان له كل أحكام الكفار الذين دخل في دين أولئك، لا أحكام من خرج من دينهم أولاً، مثلاً نصراني أسلم ثم تهود، فإنه يلحقه حكم من تهود وهكذا لا حكم الإسلام، لأنه ارتد عنه، ولا حكم من خرج عن دينه أولاً في الملي، لأنه غير المشمول لألزموهم بالنسبة إلى الدين الذي خرج عنه، وهكذا حكم

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٩٧ الباب ١ ح٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

ما إذا خرج يهودي عن دينه إلى النصرانية مثلاً، فإنه يجري عليه حكم النصارى لا اليهود، ولا يمكن أن يستدل بإبانة الزوجة وقسمة الأموال على أنه لا يصح تزويجه ولا يملك، وعليه فإنه يصح أن يتزوج حسب دينه ويرتب عليهما أحكام الزوجية، كما أنه يملك بأسبابه التي يرون أنها أسباب، وأدلة تقسيم تركته وبطلان زوجيته لا تشمل زوجته التي أخذها بعد الكفر، وماله الذي حصله كذلك.

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد أن الكفر إذا كان عاماً وتمكن حاكم المسلمين عليهم لم يكن حكمهم القتل، إذ الدليل منصرف إلى الأمور الفردية، ولذا لم يجره علي (عليه السلام) على من حاربوه بعد أن تسلط عليهم، مع أن حربه (عليه السلام) حرب مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما ورد في النص، حيث قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام): «يا علي حربك حربي»[1]. وحرب الرسول يوجب الكفر، بالإضافة إلى أنهم خوارج وهم كفار في الأحكام، كما تقدم في كتاب الطهارة، وذكرناه في كتاب الحدود، ويأتي هنا أيضاً.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة أن المرتد يرث الكافر، ملياً كان أو فطرياً، رجلاً أو امرأةً، كان أحدهما أو كلاهما في دين سماوي أو لا، وسيأتي بعض الكلام في مسألة المرتد.

أما إذا كان الميت مرتداً وله وارث مسلم، فلا إشكال ولا خلاف في إرث المسلم منه، لما تقدم من الروايات، وللإجماع المستفيض نقله.

أما إذا لم يكن وارث مسلم له على ما هو عنوان المسألة،

---

(١) البحار: ج٣٩ ص٣٠٦ ح١٢٢ (الطبعة الحديثة).

ففي المستند: (المشهور أنه يرثه الإمام ولا شيء للكافر، فطرياً كان المرتد أم ملياً، بل نفى عنه الخلاف في الأول، وصريح المقنع كظاهر الفقيه والاستبصار أن ميراثه للكافر إن ارتد عن ملة. ورواه ابن الجنيد في الأحمدي عن ابن فضال وابن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام)[1] انتهى.

أقول: أما الرواية الدالة على الإرث، فهي مارواها إبراهيم بن عبد الحميد ــ كما في التهذيبين والفقيه ــ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال: «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصر ثم مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين»[2].

وهي موثقة، وفي كشف اللثام: إنها صحيحة.

بالإضافة إلى عمومات الكتاب، وجملة من الروايات المطلقة، كصحيحة محمد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد، قال (عليه السلام): «يقسم ما ترك على ولده»[3].

وموثقة الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن دين الإسلام» إلى أن قال: «ويقسم ماله على ورثته»[4].

وصحيحة الحنّاط، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ارتد عن دين الإسلام لمن يكون ميراثه، قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله»[5].

ورواية دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في المرتد إذا

(١) مستند الشيعة: ج١٩ ص٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٥ الباب ٦ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٧٢ ح٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٧ الباب ٦ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣٧٣ ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٥ باب المرتد ح٣، الفروع: ج٧ ص٢٥٧ ح١١.

(٥) الكافي: ج٧ ص١٥٢ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٧٤ ح٣.

مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره»[1].

إلى غيرها من الروايات المطلقة.

والمسالك نسب كون وارثه الإمام إلى الأشهر، والمستند إلى المشهور.

وفي الجواهر: لا ريب في أن وارثه الإمام.

وعليه فليس في قبال هذ الروايات إلاّ الشهرة، ومثلها لا يصلح مستنداً، حيث إن الصناعة تقتضي كون الحكم مع غير المشهور، وطريق الاحتياط واضح، وهناك وجوه اعتبارية من الجانبين لا تصلح مستنداً لأحد القولين، ولعل المتتبع يجد غير ما ذكرناه مما يطمأن به إلى أحد القولين، وعلى الصناعة فالمرتد ملياً أو فطرياً إذا مات أو قتل وله وارث مسلم غير الإمام ورثه وارثه المسلم، سواء كان له ورثة كفار أم لا، وإذا لم يكن له وارث مسلم إلاّ الإمام ورثه الكفار، سواء كانوا كفاراً أصليين أو مرتدين، فطريين أو مليين.

((الإمام وارث من لا وارث له من المسلمين لا الكفار))

ثم إنه لا إشكال في إرث الإمام (عليه السلام) للمسلم الذي لا وارث له من المسلمين، أما الكافر والمخالف الذي لا وارث له، فإنه يعمل بتركته ما في دينهم، ولو كان في دينهم إرث بيت المال أو لا شيء في دينهم، عمل بإرثه كمانراه.

وبهذا ظهر كل الأحوال من موت الكافر والمسلم والمرتد، مضروباً في الوارث الكافر والمسلم والمرتد.

كما ظهر أن الكافر لا يرثه الكافر المخالف له إذا كان من دينه عدم الإرث، كاليهودي الذي لا يرى إرث المسيحي منه، بل والموافق أيضاً إذا كان دينه ذلك، كما إذا ارتد عن اليهودية إلى المسيحية ثم رجع إلى اليهودية وكان دين اليهود مثلاً عدم إعطاء الإرث للمرتد وإن رجع.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٥ ح٦.

((إذا أسلم الكافر قبل القسمة))

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى).

قال في الجواهر: إجماعاً بقسميه، وكذلك في المستند، وأرسله المسالك وغيره إرسال المسلمات، وأضاف عدم الفرق بين كون المورث مسلماً أو كافراً.

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص.

مثل ما رواه أبو بصير المرادي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون، فقال (عليه السلام): «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه، قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»[(١)].

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له»[(٢)].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له» إلى أن قال: وقال: «في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث»[(٣)].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٠ الباب ٣ ح١، الفروع: ج٧ ص١٤٤ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٢ الباب ٣ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٢ الباب ٣ ح٣.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسّم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث»، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال (عليه السلام): «هو بمنزلته»[1].

وعن أبي العباس البقباق، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»[2].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته، قال: «تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين»[3].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم، قالوا: «لهما حصتهما منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فإن قسم فلا حظ لهما فيه»[4].

وقريب منه عبارة الصدوق في المقنع.

ثم لا فرق بين إسلام الخلاف أو الإيمان في ذلك، لإطلاق الدليل.

نعم، لا ينفع أن يكون من الفرق المحكوم بكفرهم، لأن إسلامه حينئذ وعدمه سواء، والظاهر أن إسلام النفاق حكمه حكم الإسلام، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) كانا يعاملانهم معاملة المسلمين.

أما إن علمنا أنه أظهر الإسلام لفظاً بدون أن يريده، لأجل أخذه الإرث

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٢ الباب ٣ ح٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٢ الباب ٣ ح٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٢ الباب ٣ ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٢ ح١.

ثم يرجع إلى كفره لم ينفع، لانصراف أدلة الإسلام عنه، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «هلا شققت قلوبهم»[1]، مما يظهر منه أنه إن انكشف ما في قلبه جاز قتله وعدم ترتيب أحكام الإسلام عليه، ولذا ذكرنا في باب طهارة من أسلم أنه إن علم لفظية إسلامه لم يزوج و لم يطهر و لم يدخل المسجد، إلى غير ذلك.

((أقسام الإسلام))

وبذلك ظهر أن الإسلام على خمسة أقسام:

إسلام الاستقامة، وإسلام الخلاف، وإسلام النفاق، وكل ذلك يرتب عليه كل أحكام الإسلام، ولذا رتب الرسول (صلى الله عليه وآله) أحكام الإسلام على ابن أُبيّ، وعلي (عليه السلام) على أشعث وغيرهما.

وإسلام الكفر كالخوارج، وإسلام اللفظ، وفرقه عن النفاق أن المنافق يلتزم عملياً بأحكام الإسلام، وهذا لا يلتزم، وإنما يتلفظ لقلقة لسان فقط، ولا يرتب على هذين أحكام الإسلام.

((فروع))

والظاهر أنه إذا مات كافر وله وارث لا يعطى من إرثه لأنه كافر عندهم، فدخل في دين الأب كان حكم إرثه منه وعدمه قبل القسمة أو بعدها مرجوعاً إلى دينهم، فإن لم يكن في دينهم شيء ورجعوا إلينا حكمنا بما نراه، الأول لقاعدة الإلزام، والثاني لعمومية أحكام الإسلام فيما لم يخصصها «ألزموهم».

ثم إن قول المستند: (لو أسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم قبل قسمته شارك أهله مع المساواة مرتبةً وإسلاماً، واختص به مع التقدم فيهما، أو في أحدهما، ولو أسلم بعدها فلا شيء له) انتهى، أراد بإسلاماً أنه لو أسلم إسلاماً لا ينفع، كما إذا صار خارجياً لم يرث، وكذلك إذا أسلم إسلاماً يراه المخالف ــ والميت مخالف يشمله قاعدة الإلزام ــ غير نافع في الإرث، ويحتمل غير ذلك.

نعم مقتضى القاعدة أنه لو مات الوهابي مثلاً مما لا يورث الشيعي،

---

١) انظر بحار الأنوار: ج٢٢ ص٢١. ومستدرك الوسائل: ج١٦ ص٧٩ ب٣٥ ح٥.

حق للشيعي أخذ ارثه، إذ قاعدة الإلزام لا تشمله، مثل ما إذا مات الكافر ورثه المسلم وإن كان دينه أن لا يورث المسلم، فإن التشيع كالإسلام لا يزيد الإنسان إلاّ عزاً، كما يستفاد من مناط روايات إرث المسلم من الكافر، ومن روايات قبول شهادة المسلم على الكافر وإن لم يعتبرها الكافر، إلى غير ذلك.

((نماء التركة))

ثم الظاهر أن النماء أيضاً يكون للذي أسلم، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصريح به، بل في الجواهر: (ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الإرث، وليس ذلك إلاّ لكون إسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً) انتهى.

وعليه كان الوارث ضامناً له إذا أتلفه، وكذا يلزم على الوارث البائع قبل القسمة على نحو المشاع الاسترجاع إذا لم يأذن المسلم الجديد، حيث إن المعاملة فضولية.

وعن ظاهر الإيضاح التوقف فيه، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم فيملكه الوارث ملكاً متزلزلاً مستتبعاً للنماء، فلا يخرج عنهم بخروج الأصل، للأصل وعدم جريان ملك المورث عليه فلا يكون ميراثاً.

وفيه ما عرفت حيث إن ظاهر الأدلة تلقيه الملك من الميت، فالكفر المانع هو استمراره، أما إذا لم يستمر بأن أسلم قبل القسمة فهو وارث، لأنه الظاهر من الأدلة.

ولا فرق في أخذ الكافر الإرث إذا أسلم قبل القسمة أن تطول المدة إلى القسمة، كما إذا قسم بعد عشر سنوات من الموت أو لا، لإطلاق النص والفتوى، كما لا فرق بين أن يرث من كل المال، أو بعضه كالزوجة، حيث لا ترث من الأرض، ولا بين أن يرث شيئاً خاصاً كالحبوة أو لا، إلى غير ذلك من الأقسام.

وإسلامه قبل القسمة يثبت بالبينة، وبإقراره بالإسلام، كما ذكر في كتاب الإقرار، من أن الإقرار مثبت، ولو بما ينفعه كالإسلام.

أما إذا أقر بعد القسمة بأنه أسلم قبلها، فالظاهر عدم ثبوت ذلك بالنسبة إلى المال، لأنه إقرار في حق الغير، إذ هو بإقراره هذا يريد جلب المال الذي هو للغير الآن ـــ بظاهر الشرع ـــ إلى نفسه على تأمل.

وإقرار الطفل بالإسلام قبل القسمة بأن أقر أنه أسلم، كاف في الحكم لقبول إسلام الطفل، كما ذكرناه في كتابي الطهارة والإقرار، ولقاعدة من ملك، حيث إن ملكه لأن يسلم يجعل إقراره بأنه قد أسلم مقبولاً، والله سبحانه العالم.

((لو أسلم بعد القسمة أو مقارناً لها))

(مسألة ٥): لو أسلم الكافر بعد القسمة لم يرث، بلا إشكال ولا خلاف، وفي ظاهر كشف اللثام والمستند والجواهر الإجماع عليه، وقد تقدم النصوص المستفيضة الدالة عليه.

أما إذا كان إسلامه مقارناً للقسمة، فالظاهر عدم الإرث، لظهور الأدلة في قبلية الإسلام، وليس قبل في المقام.

لا يقال: هو معارض بما دل على عدم الميراث إذا أسلم بعد القسمة.

لأنه يقال: ظاهر الجملة الثانية أنها عبارة عن غير الجملة الأولى، وإلاّ كان اللازم عدم ذكر قسم آخر، وهو خلاف ظاهر الحصر، وحيث إن الجملة الأولى مصب الكلام تكون الجملة الثانية شاملة لكل ما لم تشمله الجملة الأولى، ولذا قال في الجواهر: (وكذا لو اقترن إسلامه بالقسمة، عملاً بالأصل، وعموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضة النص) إلى آخر كلامه.

ثم إن القسمة يجب أن تكون شرعية، لأنها المنصرف منها، فإذا أخذ أحدهم شيئاً بدون رضاية الآخرين لم تكن قسمة، كما قرر في كتاب الشركة.

وإذا كان الولد الأكبر كافراً فأسلم أخذ الحبوة لأنها حقه، فظن أنها لهم حيث لا ولد أكبر له، خال عن الاعتبار.

((إذا كان الوارث واحداً ثم أسلم الكافر))

ثم إذا كان الوارث واحداً غير الإمام وأحد الزوجين، لم يكن له نصيب لو أسلم، كما في الشرائع والجواهر وغيرهما.

قال في المستند: لا أعرف فيه خلافاً، وفي السرائر والتنقيح ادعي الإجماع عليه، وأضاف الجواهر نسبة الإجماع إلى ظاهر النكت، خلافاً لابن الجنيد حيث ورثه مع بقاء التركة في يد الأول.

حجة الأول: إن المال انتقل إلى الوارث

وحصل في ملكه، فبأي دليل ينتقل عنه إلى المسلم الجديد، إذ أدلة يشارك لو أسلم قبل القسمة لا تشمل المقام.

أما ما ربما يحتج لابن الجنيد بأنه إسلام قبل القسمة، من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وأنه إذا تصرف فيه ذلك الواحد كان كأنه قد قسم، فلا يخفى ما فيه، إذ ظاهر الدليل عدم القسمة في الموضوع القابل، مثل أنه ليس ببصير حيث لا يصدق على الحائط، ثم بأي وجه يترل التصرف مترلة القسمة.

وعلى أي حال، فالقول الأول هو مقتضى الأدلة.

((لو كان وارثه الإمام فأسلم الكافر))

ولو لم يكن للميت وارث سوى الإمام (عليه السلام) فأسلم الوارث، قال في الشرائع: هو أولى من الإمام.

ونقله مفتاح الكرامة عن نكت النهاية، والإيضاح والمسالك والكفاية وحاشية الوسائل لصاحب الوسائل، قال وربما لاح من المفاتيح، ونقله في الإيضاح عن كثير من الأصحاب، وحكى هذا القول عن المعالم، وعن الكفاية حكايته عن المشهور.

خلافاً لآخرين قالوا: إن كان إسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، وإن كان بعده لم يرث، وهذا هو المحكي عن المبسوط والإرشاد والوسيلة وتعليق النافع.

والثالث حيث قال: بأن المسلم الجديد لا يرث، لأن الإمام كالوارث الواحد، ونسبه الجواهر إلى ظاهر محكي النهاية والمهذب لابن البراج، بل قيل إنه خيرة الآبي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم.

قال في مفتاح الكرامة: وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس والكتر والروضة وغاية المرام من دون ترجيح.

والأظهر هو القول الأول، لصحيح أبي بصير المروي في كتب المشايخ

الثلاثة المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»[1].

والصحيح الآخر الذي رواه أبو ولاد، عن الصادق (عليه السلام): «في مسلم قتل ولا ولي له من المسلمين على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»[2].

قال في الجواهر: لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث، واستقرار إرث الإمام بامتناعه عنه، و لم أعرف أحداً اعتبر ذلك، نعم عن المصنف في النكت التنبيه عليه.

وروى قريباً منه دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، كما في المستدرك في كتاب القصاص.

أما القولان الآخران، فقد اعترف جملة من الفقهاء بعدم عثورهم على مستند لهما، ولعلهم عثروا على بعض الروايات التي لم تصل إلينا.

ثم إنه إن قلنا بعرض الإسلام، فالظاهر عرضه حسب العرف في العمل بهذه الأمور بعد موت الميت في مدة قريبة من موته، وإلاّ كان مقتضى القاعدة أنه إن أسلم أحدهم قرب موته عرفاً فهو له، وإلاّ كان للإمام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٠ الباب ٣ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٩ ص٩٣ الباب ٦٠ ح١.

قال في مفتاح الكرامة: (ومن هنا يظهر منشأ القول بالنقل إلى بيت المال، إذ يكون العبرة فيه بتصرف الإمام (عليه السلام) فيه، ويكون النقل إلى بيت المال كناية عنه، فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله و لم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شيء)، إلى آخر كلامه.

((لو كان الوارث أحد الزوجين وأسلم الكافر))

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً، فإن أسلم أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة، ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً، لأن مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الإمام، والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر).

أقول: المشهور أن الزوج يرد عليه ما فضل، إذا لم يكن للزوجة وارث سواه، وأما إذا كان الوارث الزوجة، فإن الزائد من نصيبها ــ وهو ثلاثة أرباع التركة ــ بل والأرض إذا كانت في التركة يكون للإمام (عليه السلام)، فالزوج وارث وحيد بخلاف الزوجة فلها شريك، ولذا إذا مات المسلمة ولها زوج ووارث كافر فأسلم الكفر لم يرث، لأن المال انتقل إلى الزوج، بخلاف ما إذا مات الزوج، فإنه إذا أسلم وارثه الكافر قبل أن يقسم المال بين الزوجة والإمام انتقل المال إلى وارثه الآخر مع الزوجة، وإن أسلم بعد تقسيم التركة بين الزوجة والإمام لم يكن مجال لإرث المسلم الجديد، ولذا كان ما اختاره المحقق وفاقاً للحلي والآبي والشهيدين وغيرهم أولى مما اختاره الشيخ والقاضي مما تقدم في عبارة الشرائع من أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية مطلقاً.

قال محمد بن نعيم الصحاف: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام)، فكتب إليّ: «أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا»[1].

إلى غيرها من الروايات.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأة هلكت وتركت

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٥ الباب ٤ ح٢.

زوجها، قال: «المال كله للزوج»[1].

وسيأتي الكلام في هذا الأمر في ميراث الأزواج، إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك يظهر وجه ما ظهر من العبارة المتقدمة للمحقق، وصرح به الشيخ والقاضي ونجيب الدين، بل في الجواهر: إنه ظاهر المعظم، من أنه لو مات كافر وله ولد كافر مثلاً وزوجة مسلمة بأن أسلمت بعد موته قبل القسمة، أو أنه مات في عدتها بعد إسلامها يكون إرثه لها وللإمام، خلافاً لمحكي القواعد والإرشاد فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة وجعل لها الثمن مع احتمال الربع في الأول.

لكن يمكن أن يقال: إنه إذا مات وهما كافران ـــ الولد والزوجة ـــ كان اللازم أن يقسم إرثه بينهما حسب ما يرى، لقاعدة الإلزام.

ولو فرض أنه لا شريعة لهم في الإرث، كان مقتضى القاعدة إرث الزوجة الثُمن والبقية للولد، لأنه حيث لا حكم لهم يكون عموم أدلة الإرث محكماً، والإسلام المتأخر عن الموت للزوجة لا يؤثر في إرثها والإمام، إذ لا وارث مسلم له حال الموت، وقد رد الجواهر العلامة بأمور كلها محل نظر.

قال في القواعد: ولو كانت الزوجات أربعاً، فأسلمت واحدة فلها كمال الحصة ـــ أي من الربع أو الثمن ـــ كما في مفتاح الكرامة، وذلك لأن الباقيات كالمعدومات، حيث لا يرثن، فكل الإرث للمسلمة.

ولو أسلمت اثنتان أو ثلاث قسم الربع أو الثمن بينهن، سواء أسلمن دفعة أو تدريجاً، لأن المعيار إسلامهن قبل القسمة، وقد حصل.

ولو كان له أكثر

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٤ الباب ٣ ح١٤.

من أربع فأسلمن كلهن، فهل يقسم الإرث بين الجميع أو يختار أربعاً بالقرعة، الظاهر الثاني، لأنه لما أسلم عن خمس مثلاً كان تكليفه اختيار أربع للنص والفتوى وترك الزائد، فإذا لم يمهله الأجل قام وارثه مقامه، لكن حيث لا دليل على اختيار الوارث ــ لأنه ليس من الحق المتروك الذي يورث ــ فاللازم القرعة، لأنها لكل أمر مشكل[1].

ولا فرق بين الاقتراع على واحدة أن لا تكون أو على أربع بأن يكن، لأنه لا دليل على إحدى الكيفيتين، فدليل القرعة شامل لهما.

وكذلك إذا مات عن أم وبنت، أو أختين أو ما أشبه، حيث إنه بعد إسلامه يلزم عليه ترك إحداهما، فإذا مات قبل ذلك وأسلمتا أقرع بينهما.

أما احتمال إرث الخمس والاثنتين، لأن إحداهن لم تخرج عن حبالته، فاللازم إرثهن، فيرد عليه إن الشارع لم يشرع إرثهن معاً.

أما إذا أسلمت أربع من الخمس مثلاً فهل المجال للقرعة أيضاً، أو أن الإرث لهن، لأن الكافرة لا ترث فاللازم تقسيم الإرث بين المسلمات، الظاهر الأول إذ بإسلامهن لا تخرج الخامسة عن احتمال الزوجية، فواحدة ليست بزوجة وليست مشخصة، فاللازم الاقتراع، فإن خرجن المسلمات قسمن الربع أو الثمن بينهن بالتساوي، وإن خرجت ثلاث منهن والكافرة قسمن المسلمات الإرث بيهن أثلاثاً وحرمت المسلمة غير الخارجة، لأنها خرجت عن الزوجية بسبب القرعة، والكافرة لأن كفرها يمنع إرثها.

أما العدة، فالكافرة مطلقاً تعمل حسب دينها، والمسلمة الباقية زوجة تعتد.

أما المسلمة التي خرجت عن الزوجية بالقرعة فاللازم عليها العدة، لأن

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٨٩ الباب ٣ ح١١.

إخراجها عن الإرث لدليل لا يلازم عدم لزوم العدة عليها، كما أن كونها قاتلة فيما إذا قتلت زوجها، المستلزم لعدم إرثها لا يلازم عدم عدتها.

ومما ذكرناه يعلم حال ما إذا انعكس الفرض، بأن كان لامرأة زوجان وهم كفار مباح ذلك عندهم، فأسلموا جميعاً وماتت الزوجة قبل تقسيم الإرث، والله سبحانه العالم.

((لو أسلم بعد قسمة بعض التركة))

(مسألة ٧): قال في القواعد: (ولو أسلم بعد قسمة البعض، احتمل الشركة والاختصاص في الجميع وفي الباقي، والمنع على بعد) انتهى.

قال في مفتاح الكرامة: (احتمال المشاركة في الجميع خيرة الإرشاد، ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع إذا كان أولى، واحتمال المشاركة في الباقي خيرة الوسيلة والتحرير والإيضاح والمسالك والروضة والمفاتيح، ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي إن كان أولى، والاحتمال الثالث لم يذهب إليه أحد).

وفي الجواهر: (لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة، أو اختص به مع الانفراد، وفاقاً للمشهور).

أقول: مقتضى القاعدة هو الثالث إلاّ أن يدعى الإجماع على خلافه، وإن رماه القواعد بالبعد، والإيضاح بالضعف، والجواهر بأنه في غاية الضعف، بعد أن نقله عن احتمال بعضهم، وذلك لظهور أن الإسلام بعد قسمة البعض ليس إسلاماً قبل قسمة التركة، وقد قال (عليه السلام): «أسلم على ميراث قبل قسمته»[1].

فهل يصدق ذلك إذا كان له ورثة عشرون، وقد أعطى سهم ثمانية عشر منهم وبقي اثنان، أنه ميراث أسلم عليه قبل قسمته.

ولو شك في أنه هل يرث، كان الأصل عدمه، خصوصاً إذا كان الوارث الذي أسلم أولى، كما إذا أعطى للأحفاد الثمانية عشر فأسلم ابنه، حيث يسترجع منهم المال ويعطى له.

والحاصل: إن الصدق على ما ذكر غير ظاهر عرفاً، فهو مثل من حضر قبل

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٢ الباب ٣ ح٢ و٣، الفروع: ج٧ ص١٤٤ ح٣.

المنبر فله كذا، فإنه لايشمل من حضر أثناء المنبر، أو من حضر قبل شهر رمضان فإنه لا يشمل الحاضر في أثنائه، فإن القسمة التدريجية حالها حال سائر الأشياء التدريجية لا يصدق (قبل) في أثنائها.

أما من قال بالاشتراك في الباقي، فقد استدل بأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، وقد عرفت ضعفه.

وأما من شركه في الكل حتى ما قسم من الميراث، فقد استدل له بأن الميراث هو المجموع و لم يقسم.

ولا يخفى أن لكل واحد من هذين القولين، بالإضافة إلى ما تقدم مبعداً، أما مبعد أن يشترك في الباقي فقط، فهو أنه لا دليل على تبعض الإرث، فإنه وإن كان ممكناً، إذ لا دليل عقلي على التلازم، إلاّ أنه خلاف ظاهر أدلة الإرث، لا يثبت إلاّ بدليل ظاهر.

وأما مبعد أن يشترك في الجميع فلأن البعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا وجه لاسترجاع بعضه لإعطائه للمسلم الجديد، والله سبحانه العالم.

((لو قسمت التركة بين الأصناف دون الأفراد))

قال في القواعد: (ولو كان الكافر من صنف متعدد، وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين و لم يقسم بين أفراده، فالأقرب الشركة، كعم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقتسموا أثلاثاً و لم تقسم الأعمام نصيبهم، ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك، وإن لم يقتسم الأخوال) إلى آخر كلامه.

أقول: وجهه أنه أسلم قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم، والحصة بمترلة كل التركة بالنسبة إليه، فيصدق أنه أسلم على ميراث لم يقسم فلا يضر

أن الإرث انقسم بين الصنفين، وتبعه الجواهر قائلاً: (لأنه أسلم على ميراث لم يقسم وهو البعض المشاع بين أصحابه).

لكن ظاهر مفتاح الكرامة الميل إلى عدم الإرث، قال: (ويحتمل العدم، بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة، وهذا هو الأقرب، لانصراف الدليل عما إذا قسم، وإن لم يقسم كل صنف، كانصرافه عما إذا أخذ الأولاد الثلثين والبنات الثلث و لم يقسموا بينهم).

((إذا أسلم أحد أولاد الكافر))

ثم إن الكافر إذا مات وله أولاد كفار، فأسلم أحدهم قبل القسمة، كان مقتضى القاعدة اختصاصه بالمال، لما تقدم من العلة في رواية إرث المسلم من الكافر، بل وربما يستدل بـــ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]، حيث إنه مطلق، فيشمل العلو في الحجة وفي الغلبة الدنيوية وفي الأحكام التي منها الإرث.

لا يقال: كيف يقال بالثاني مع أنا نرى غلبة الكفار أحياناً كالأندلس وغيرها.

لأنه يقال: المراد الطبيعة والاقتضاء، فلا ينافي الأحيانية المخالفة، مثل قولنا: الدعاء تحت قبة الحسين (عليه السلام) مستجاب، أو سقمونيا مسهل، أو ما أشبه.

وكيف كان، فشموله لمثل المقام محل تأمل، وإن استدلوا به في باب عدم إرث الكافر من المسلم، كما في المسالك وغيره، وقد تقدم، ونحن في غنى عن الاستدلال به هنا، لما عرفت من وجود الدليل.

ولذا أفتي به مفتاح الكرامة قال: (إن الكافر إذا مات عن أولاد كفار فأسلم أحدهم قبل القسمة فإنه يختص بالمال، عملاً بإطلاق النص والفتوى وهو الموافق للاعتبار، لأن المسلم إذا مات عن أولاد مسلمين وآخر كافر، فإنه

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٢٤٣ ح٣، الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ ح١١.

يشارك قبل القسمة، وليس المسلمون بأسوأ حالة من الكفار) انتهى.

((إذا اقتسموا بالقيم دون الأعيان))

ولو اقتسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث، لصدق الاقتسام، إذ لا خصوصية للأعيان، ولو ادعي الانصراف إليها فهو بدوي.

ولذا قال في الجواهر: (لم يرث لتميز الحقوق)، ثم قال: (وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر بإرث أو بيع أو غيرهما، كما عن غاية المرام، وظاهر القواعد، إذ لا اشتراك بين الورثة، خلافاً للمحكي عن الإيضاح لانتفاء القسمة) انتهى.

((فروع))

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لو أخذ الولد الأكبر الحبوة صدقت القسمة.

وأما لو كان ثلث المال للميت حسب الوصية، فهل تصدق القسمة، من جهة أنه نوع منها إذا أفرز ثلثه، أو لا، لانصراف القسمة إلى الاقتسام بين الورثة، احتمالان، وإن كان الثاني أظهر.

ولو كان الاقتسام باطلاً، كما إذ أخذ الجائر بعضه لم تحصل القسمة، أما إذا كان الاقتسام بينهم باطلاً، كما إذا كان القانون للذكر مثل الأنثى فاقتسموا هكذا، لم يبعد صدق القسمة، إذ اغتصاب بعض الورثة حق بعض مع الاقتسام لا يخرج القسمة عن حقيقتها إذا كان برضى.

نعم لو استولى بعضهم على الجميع لم تكن قسمة.

ولو باع الكل نصيبهم لإنسان صدقت القسمة، لأنها حصلت بالأثمان، فاحتمال الانصراف إلى العين أو القيمة بعد اقتسام العين ممنوع.

قال في الجواهر: (ولو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي عليه، فأسلم وارث له ورث، كما عن جماعة التصريح به لبقاء الشركة، وربما احتمل العدم، لأن

الظاهر من النص اختصاص الحكم بما يقبل القسمة، وفيه: إن القسمة في كل شيء بحسبه، وأن المدار على الإشاعة وهي حاصلة) انتهى.

ولو اقتسموا فظهر وارث آخر بطلت القسمة، فإسلام الوارث يكون قبل القسمة، إذ القسمة بدون رضاية كل الشركاء غير صحيحة، كما ذكرناه في كتاب القسمة.

نعم لو لم يكن الوارث الآخر حاضراً، وقام الحاكم مقامه، أو كان صغيراً وقام وليه، صحت القسمة، ولا حق له في الاعتراض بعد حضوره وكماله.

ولو كان له وارثان، وادعى أحدهما وارثاً ثالثاً، واقتسما بدون الثالث الذي يقر به الثاني حصلت القسمة، لأن الثالث وإن لم يكن راضياً بالقسمة المذكورة بين الأولين إلاّ أن اعتراف الثاني به لا يجعله وارثاً، فإذا أسلم الكافر لم يشارك، لأنه إسلام بعد القسمة.

نعم، على المقر أن يعطي من نصيبه حق الثالث، على خلاف في أنه هل يعطيه الزائد عن حقه، أو يتناصف مثلاً، ففي ما إذا خلف ثلاثة دنانير وأخذ منكرهما ديناراً ونصفاً، هل يأخذ المقر ديناراً ويعطي للمقر به نصف دينار، أو يأخذ ثلاثة أرباع ويعطيه ثلاثة أرباع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الإقرار.

((لو ادعى أنه أسلم قبل القسمة))

قال في القواعد: (ولو ادعى الإسلام قبل القسمة، فالقول قول الورثة مع اليمين).

أقول: المسألة من مجهولي التاريخ، ومعلوم أحدهما، لأن هنا حادثين: الإسلام والقسمة، وقد أطلق القواعد الحكم، وأشكل عليه الدروس و

مفتاح الكرامة وكاشف اللثام، وفي بعض كلامهم نظر.

وتفصيل الكلام في ذلك أن المسلم الجديد لو أنكر القسمة وادعاها الورثة كان عليهم الإثبات، فإن لم يكن لهم مثبت حلف المسلم وأخذ إرثه، بل وكذا لو قيل بأن نقل التركة إلى بيت المال مسقط حق المسلم الجديد فادعاه نائب الإمام وأنكره المسلم الجديد، كان على النائب الإثبات، وإلاّ حلف المسلم وأخذ حقه.

ولو كان زمان الإسلام معيناً، وزمان القسمة مجهولاً، فادعى المسلم تأخر القسمة عن إسلامه احتاج إلى الإثبات، فإن لم يتمكن حلف الوارث، وذلك لأن المسلم الجديد مدع، حيث إنه إذا ترك ترك، وأصالة تأخر الحادث ــ أي القسمة ــ لا تثبت كون الإسلام قبل القسمة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول كاشف اللثام تبعاً للدروس، بأن على المسلم الجديد الحلف لأصل تأخر الحادث، ولذا ردهما الجواهر بأن (إثبات كون الحلف عليه بمثل هذا الأصل على وجه يكتفى به في إحراز الشرط بحث معلوم، ضرورة اقتضاء الأصل المزبور التأخر في حد ذاته، لا عن الشيء المخصوص، ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك)[1].

ولو انعكس بأن كان زمان القسمة معلوماً، وزمان الإسلام مجهولاً، وادعى المسلم الجديد تقدم إسلامه على القسمة، كان مدعياً يحتاج إلى الإثبات، لقاعدة من إذا ترك، ولا يتمكن الوارث أن يتمسك بأصالة عدم إسلام المسلم الجديد إلى بعد القسمة، لأن الأصل لا يثبت البعدية، فإذا لم يتمكن المسلم الجديد من الإثبات حلف الوارث.

وكذا لو جهل التاريخان للتعارض الموجب للتساقط، فحيث لم يحرز الشرط ــ وهو الإسلام قبل القسمة ــ كان على المدعي وهو المسلم الجديد الإثبات،

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٢٤.

وعليهم الحلف، ولذا قال الجواهر: لو ادعوا تأخره عنها مع تعيين زمانها، أو جهالة التعيين مطلقاً، فإن القول قولهم مع يمينهم.

ولو أنكر الورثة إسلام الوارث مطلقاً، لم يقبل قولهم إلاّ ببينة، إذ إقراره بأنه أسلم مشمول قاعدة إقرار العقلاء، والطرف مدع عدم إسلامه، فهو كما إذا أقر ببنوة ولد وادعى إنسان عدم بنوته للمقر، أو قال: إن الدار التي سكنها له، فادعى إنسان عدم كونها له، فإن الإنسان ذو يد على نفسه وماله وما أشبه، والطرف خارج عليه الإثبات، ومن هنا كان قول الجواهر بأن على الورثة اليمين محل نظر.

لا يقال: إن الوارث الجديد المدعي للإسلام من إذا تَرك تُرك، والمال للورثة بظاهر الشرع، فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع، فهو مدع وهم منكرون، كما قاله الجواهر.

لأنه يقال: قاعدة من ملك، تعطي أنه مالك لإقراره بأنه أسلم، فهو ذا يد على نفسه، وبذلك يثبت إسلامه، وإذا ثبت إسلامه كان الورثة هم الذين يريدون انتزاع المال منه، لأنهم ليسوا بظاهر الشرع مالكين لكل المال، فهم الذين إذا ترَكوا تُركوا، حالهم حال من يريد انتزاع ما بيد زيد الذي هو ذو يد، فإن اليد على المال، أو المرأة زوجة، أو النفس بادعاء الإسلام، أو الولد بإقراره البنوة، تجعل من يريد رفعها مدعياً، ومن في يده منكراً.

ثم إنه إذا ادعى أنه أسلم قبل القسمة وصدقه بعض الورثة، شارك في نصيبه، لأنه يؤخذ بإقراره في حق نفسه، إلاّ إذا كان المصدق من الورثة أو من غيرهم أو بالاختلاف عدلين، حيث حجية البينة بقول مطلق.

قال في القواعد: (فإن صدقه أحدهم نفذ في نصيبه، وإن كان عدلاً وشهد

معه آخر ثقة شارك، ولو انفرد ففي إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال) انتهى.

أقول: إن قلنا بأن المال يثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين، كان مقتضى القاعدة ثبوت الإرث، كما اختاره مفتاح الكرامة، وقد نسب إلى فخر المحققين عدم الإثبات في موضع إشكال والده، وحيث إن تفصيل الكلام ذكر في كتاب الشهادات نكتفي هنا بهذا القدر.

((لو كان أحد أبوي الطفل مسلما))

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل، ولو بلغ فامتنع عن الإسلام قهر عليه، ولو أصر كان مرتداً)، وتبعه على ذلك القواعد.

أقول: حيث ذكرنا تفصيل مسألة الارتداد في كتابي الطهارة والحدود، فلا داعي هنا إلى التفصيل، إلاّ الإلماع إلى بعض ما ذكر في الكتابين، فنقول:

إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وهذا لا شك فيه إذا كان الطفل عند المسلم للضرورة والإجماع، أما إذا كان عند الكافر، فهل هو كذلك، مثلاً تزوج مسلم بكافرة وفارقها، ثم ولدت منه وتركهما، وكان الولد في حضن الكافرة، فإن كونه مسلماً بحاجة إلى دليل، ولا ضرورة ولا سيرة في ذلك.

نعم في الجواهر قال مازجاً مع الشرائع: (إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً، فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده، حكم بإسلامه تبعاً، وإن ارتد بعد ذلك المتبوع بلا خلاف أجده، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل فإنه يحكم بإسلامه حينئذ أيضاً وإن ارتد المتبوع، بل في المسالك الحكم بذلك موضوع وفاق) انتهى كلام الجواهر.

وفيه: إنه غير ظاهر الوجه في كلتا المسألتين، وعدم الخلاف ليس إجماعاً، بل وكذلك دعوى الاتفاق من الشهيد، مضافاً إلى أنه غير ظاهر الحجية بعد احتمال الاستناد إلى مثل قوله (عليه السلام): «بين مسلمين» (مسلم خ ل)، فإن الإسلام والكفر موضوعان عرفيان لا يحكم بهما إلاّ تبعاً للعرف فيما لم يغيره الشارع فبعد أن جعل الشارع الإسلام عبارة عن العقائد الثلاثة والكفر خلافها لزم

الحكم بأنه كلما وجد الأول فهو الإسلام، وكلما لم يجد فهو الكفر، خرج عن ذلك ولد المسلم ومجنونه، حيث يحكم بإسلامهما، وإن لم يكن بعد واصلاً إلى موضوع أن يعتقد، لصغره وجنونه.

أما ما عدا ذلك، فالحكم تابع للموضوع الذي هو عرفي، فالكافر وولده غير المميز والمجنون له كفار لعدم العقائد الثلاثة، وللضرورة والإجماع والسيرة على معاملة المسلمين لطفلهم ومجنونهم معاملة الكفر، حيث كانوا يسبون وغير ذلك، وإن لم يكونا مقصرين بل هما خارجان عن موضوع الإسلام والكفر، فلا تكليف بما لا يطاق، ورفع القلم عن الطفل والمجنون، إلاّ أن تبديد قوة الكفر المحاربة للإسلام يقتضي ملاحظة الأهم بجعل الأطفال والمجانين في حكم الآباء في الكفر.

هذا بالإضافة إلى ما دل على تبعية الطفل المسبي للسابي، حيث يدل على أنه قبل ذلك تابع لآبائه الكفار، وإذا كان الحكم تابعاً لموضوعه، والمنعقد نطفته من مسلم أو من مسلمين ارتد أو ارتدا عن الإسلام وهو طفل لا يوصف الإسلام، أو كان تابعاً لغير المسلم كما في المثال السابق، حيث ترك المسلم زوجته الكافرة فكان الطفل تابعاً لها في المسير والمسلك والاجتماع، أو وطي المسلمة كافر وطي شبهة فحبلت لكن الطفل التحق بأبيه بأخذه له منه، أو نحو ذلك كالزنا بها، فالقول بأنه محكوم بحكم الإسلام بمجرد الولادة من مسلم أو مسلمين، أو بمجرد انعقاد نطفته من مسلم أو مسلمين حتى أنه يحكم عليه بالطهارة وإجراء كل أحكام الإسلام عليه من زواجه بالمسلمة أو زواجها بالمسلم وهي وثنية، وغسله وتجهيزه كمسلم، إلى غير ذلك فإنه خلاف ظاهر الأدلة.

وقوله (عليه السلام): «كل مسلم» ظاهر في أنه مسلم، وإلاّ لم يحتج إلى قوله: «كل مسلم» بل كان يكتفي بقوله: كل شخص بين مسلمين.

وعليه فالطفل قد يكون تابعاً لكافرين أو لكافر، ولو انعقد حال إسلامهما أو إسلام أحدهما ثم ارتدا، أو تبع الكافر منهما ولا يسلم هو (أي الطفل) فلا وجه للحكم بأنه مرتد، فإذا كانا مسلمين عقدا نطفة ولد ثم صارا بهائيين مثلاً وبلغ الطفل و لم يصف الإسلام لم يصدق عليه الارتداد و لم يحكم بأحكامه، ولا أقل من الشبهة الدارءة للحد، الشامل لكل الأحكام الثلاثة، ويعامل معه معاملة الكفار ولو في صغره فلا يزوج بالمسلمة، إلى غير ذلك.

وقد يسلم هو وهو طفل، والظاهر قبول إسلامه، لقبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام الأطفال، ولصحيحة مالك الآتية في المسألة الآتية، بل الظاهر أنه بديهي، فإن قاعدة العقلاء قبول الطفل الشاعر المميز في الأمة والحزب وما أشبه، و لم يدل دليل على أن الإسلام غيّر طريقة العقلاء، فلسان قومه وقدر عقولهم وما أشبه يدل على القبول.

وليس في قبال ذلك إلاّ رفع القلم عن الصبي وعمده خطأ، ومن الواضح انصرافهما عن مثل الإسلام والكفر.

ويؤيد ما ذكرناه مركوزية أذهان المتشرعة على أن طفل الكافر لو أسلم يعامل معاملة المسلم، كما أن الطفل إذا كفر يعامل معاملة الكافر، فلو أن صبياً قارب الحلم كفر بالله عقيدةً ولفظاً وعملاً، فهل يعامل المسلمون معه معاملة المسلم باعتبار دليل الرفع أو ما أشبه.

أما ما روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام،

فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل»[1].

فالمنصرف منه ما كان الولد عند الأب مما كان محكوماً بحكم الإسلام كما هو المتعارف، فإذا بلغ انقلب إلى الكفر، وإلاّ فلو كان الولد بعيداً، مثل أن يأتي إلى بلاد الإسلام كافر فيسلم وأهله كفار في بلادهم، فإذا أدرك ولده كان مستحق القتل إذا لم يسلم، فالرواية منصرفة عنه، وإنما يقتل لأنه حينئذ مرتد.

ويؤيد ما ذكرناه مرسل أبان، عن الصادق (عليه السلام)، في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو مسلم خ ل)، قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»[2].

وفي خبر عبيد بن زرارة، في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال (عليه السلام): «لا يترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»[3].

فإن ظاهر (فاختار) و(يختار) أنه كان يظهر الإسلام، فاختار عليه غير الإسلام، وإلاّ فإذا كان في صغره يظهر الكفر لا يقال: اختار الكفر في كبره.

والحاصل: إن المتيقن أنه في الطفل الذي تبع الأب أو الأم مثلاً في الإسلام ثم ارتد، وقد ذكرنا في كتاب الحدود أن المرتد لا يقتل إذا كان امرأة، أو عن شبهة، أو في فتنة عامة، أو رجع ولو كان عن فطرة، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى أن الأخبار الواردة عن علي (عليه السلام) في كثير من الأحيان

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٩ الباب ٣ ح٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٦ الباب ٢ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٦ الباب ٢ ح١.

قضايا في واقعة، أي حيث إن للقضية ملابسات، مثل الاضطراب الذي حدث في زمان عثمان وما أشبه مما يحتاج الأمر إلى الحسم، كان يأمر (عليه السلام) حسب القواعد الثانوية، مثلاً أمر (عليه السلام) بقتل مرتدة ملية في رواية محمد بن قيس التي رواها الوسائل في باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة[1]، مع أن المرأة لا تقتل، إلى غير ذلك من قضايا (عليه السلام) التي هي في موارد خاصة، مما لا يمكن الاعتماد عليها بجعلها قضايا حسب العناوين الأولية.

وعلى ما ذكرناه، فإذا كان طفل يظهر الإسلام ولو كان أبواه كافرين كان بحكم الإسلام، وإذا كان طفل يظهر الكفر ولو كان أبواه مسلمين كان بحكم الكفر، وإذا كان لا يظهر أحدهما لكنه تابع للكافر أي والديه كان بحكم الكفر، وإذا انعكس كان بحكم المسلم، ولذا كان المحكي عن الشيخ القول بصحة إسلام المراهق.

وعنه وعن العلامة في التحرير بأنهما قالا: إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين متبوعه.

وبهذا يظهر وجه النظر في قول الجواهر: (لا فرق) في الحكم المتقدم عن الشرائع (بين المميز وغيره، والمراهق وغيره، لعموم أدلة التبعية من الإجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه أحكام الكفار وإن وصف الإسلام، واستدل عليه بالأدلة القاطعة، وعمل بأحكامه، وولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة من الإسلام، واستدل على الكفر وشيد أركانه) ثم ذكر كلام الشيخ والعلامة، كما ذكرناه، فقال: (لكن كل ذلك

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٦ الباب ٦ ح٢.

مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في إسلام وكفر وعقد وإيقاع، وليس إسلامه وكفره إلاّ تبعياً، كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام الأصحاب في جميع المقامات) انتهى.

فإن ضعفه لا يخفى، فإذا أسلم ولد الكافر قبل بلوغه بأشهر وكان يفهم الإسلام ويستدل له، فهل يقال: بأنه كافر له كل أحكام الكفار، وإذا انعكس بأن كفر ولد المسلم والتحق بدار الكفر، فهل يقال: بأن له كل أحكام المسملين.

وأي إجماع في المسألة، وحديث رفع القلم عام خصص بدليل إسلام الصبيان في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) وغيره، مثل ما يأتي في المسألة الآتية من صحيحة مالك بن أعين، بل الظاهر الانصراف له عن مثل الإسلام كانصرافه إلى الإلزامات، وإلا فالطهارة والصلاة والصوم والحج غيرها كلها تأتي منه، وإذا كان رفع عنه القلم فلماذا يحكم على ولد الكافر بالكفر، وجريان كل أحكام الكفار عليه، وعلى ولد المسلم بالإسلام كذلك.

ثم إن بناءهم أن رفع القلم لا يشمل الوضعيات، ولذا ينجس ويجنب، ويضمن بالإتلاف وغير ذلك، والإسلام والكفر من الوضعيات.

ثم إنهم اختلفوا في أن الطفل عن مسلم أو مسلمين إذا أدرك وكفر هل يستتاب أم لا، قال بالأول بعض، لما تقدم في الأحاديث الثلاثة، حيث جعلوها مخصصة لمثل رواية عمار، عن الصادق (عليه السلام): «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة عنه من يوم ارتد فلا تقربه، وتقسم ماله على ورثته، وتعتد

امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[1].

وقال بالثاني آخرون، لإطلاق أدلة قتل الفطري بدون استتابة.

قال في مفتاح الكرامة: (الردة ملية إن كان علق به قبل إسلامهما أو إسلام أحدهما، كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل، فتجري عليه أحكام الملّي، وفطرية إن علق به بعد إسلام أحدهما، لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الإنكار، بل بالإصرار بعد الأمر والقهر، ومن هنا ظن بعض أنها ليست فطرية لمخالفتها حكمها وموافقتها حكم الملية، ولذا اعترض الشهيد الثاني في كتاب الحدود على الأصحاب (رحمهم الله) بأن الحكم في الولد مخالف لقواعدهم من أن المرتد عن فطرة مطلقاً لا تقبل توبته، وهذا انعقد حال إسلام أحد أبويه فيكون مرتداً عن فطرة، ثم قال: وما وقفت على ما أوجب العدول منا، ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير، وادعى أنه هو الظاهر من الشهيد في الدروس، والأخبار السالفة (أي الأخبار الثلاثة التي تقدمت) حجة عليه، وهي التي أوجبت العدول)، إلى آخر كلامه.

وحيث إنا ذكرنا في كتاب الحدود استتابة حتى الفطري، حيث حملنا أخبار عدم الاستتابة على نوع من التشديد، كما هو غير عزيز في الآيات والروايات، قال سبحانه: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾[2] مع أنه (صلى الله عليه وآله) لم يجاهد المنافقين، وغير ذلك.

فلافرق بين الملّي والفطري في الطفل من هذه الجهة، نعم لا شك عند

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح٣.

(٢) سورة النور: الآية ٧٣.

المفرقين أيضاً بين الملّي والفطري في ما إذا لم يبلغ أنه لا يقتل، وهل يقسم ماله وتبين زوجته، مقتضى كلام الجواهر المتقدم العدم، لكن مقتضى ما ذكرناه من جريان أحكام الكفر عليه من النجاسة ونحوها عدم جواز ذهابه عند زوجته المسلمة إذا كان متزوجاً.

نعم تقسيم ماله واعتداد زوجته محل نظر، لأصالة بقائهما، وذلك لأن وطي الكافر للمسلمة غير جائز، وأي فرق في ذلك بين ولد الكافر وولد المسلم الذي كفر تاركاً طريق الأبوين، أما القتل والاعتداد وتقسيم المال فلا، حيث رفع القلم ونحوه.

((إسلام أحد الأجداد))

ثم إن المسالك قال: (في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة حياً أو ميتاً)، وعلق عليه الجواهر بقوله: (ولعله كذلك).

أقول: وكأنه من جهة أن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ومن جهة العلة في روايات إرث المسلم من الكافر بأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ولا يزيد إلاّ عزاً وما أشبه، ومن جهة المناط في الأب.

وقال في المستند: (وفي إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، والظاهر الإلحاق، إن لم يكن الواسطة حياً، وأما إذا كان حياً ففيه إشكال، وقوى الشيخ والمسالك الإلحاق، وظاهر التحرير كالكفاية التردد) انتهى.

لكن لا يخفى ما في كل ذلك، حيث لا يتمكن شيء منها مقاومة الاستصحاب، وما ذكرناه من القاعدة العقلائية التي إذا لم يدل على خلافها دليل كان مقتضى القاعدة أن الشارع أمضاها، وهي أن كل طفل لم يظهر خلاف عقائد آبائه

المحيطين به كان محكوماً بحكمهم، فهل يمكن أن يلتزم بأنه إذا كانت عائلة في بلد الكفر ومعها أولادها فجاءت جدة أمها مثلاً إلى دار الإسلام وأسلمت يطهر أولئك الأولاد، ويمكن تزويجهم بالمسلمين، وإذا ماتوا دفنوا في مقابرهم بعد إجراء مراسيم الإسلام عليهم، إلى غير ذلك.

ثم إن تبعية الطفل للسابي والملتقط قد ذكرت في كتب الطهارة والجهاد واللقطة.

ومما تقدم ظهر أنه إذا تولد طفل بين مرتدين، أو مرتد وكافرة، كما إذا تزوج المسلم كتابية فأولدها ثم ارتد، كان محكوماً بالكفر، لأنه لا وجه للحكم بإسلامه، والأصل شرعاً وعقلاً كما عرفت التبعية.

قال في مفتاح الكرامة في المسألة: (قال بعض: يحتمل ضعيفاً أن يكون مسلماً لبقاء علاقة الإسلام، ويحتمل أن يكون كافراً، لأنه لم يبق إسلام ولا تبعية، ويحتمل أن يكون مرتداً تبعاً، قلت: أوسطها أعدلها، لأن الصغير لا يوصف بردّة) انتهى.

ثم إن بعض ما ذكرناه في هذه المسائل بحاجة إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع، والاحتياط إن لم يكن معارضاً بمثله سبيل النجاة، والله سبحانه العالم.

((أولاد الكافر الصغار وأولاد أخيه المسلمين))

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لو خلف نصراني أولاداً صغاراً، وابن أخ وابن أخت مسلمين، كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الأخت الثلث، وينفق الابنان على الأولاد بنسبة حقهما ــ أي مما ورثاه ــ فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة، على رواية مالك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الأولاد) انتهى.

أقول: قد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة في كتبهم.

وفي مفتاح الكرامة: قد نعتها في كشف الرموز والتنقيح بأنها من مشاهير الروايات، ووصفها في المختلف والتحرير ونكت الإرشاد والدروس والمهذب الجديد بأنها صحيحة، ونسبه في المسالك إلى جماعة من المحققين، ثم ذكر تفصيلاً طويلاً حول السند، ومناقشة المقدس الأردبيلي وغيره في صحته والجواب عنها، والظاهر صحة الاعتماد بما لا داعي إلى تفصيله، فمن شاء فليرجع إليه، وإلى غيره من كتب الرجال والرواية.

وكيف كان، فالرواية ــ على الاختلاف في راويها ــ سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى، قال: فقال (عليه السلام): «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار، فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثاه من أبيهم حتى يدركوا». قلت: كيف ينفقان، فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام

الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك»[1].

وقد اختلفوا في هذه الرواية والعمل بها على ثلاثة أقوال:

العمل بها في موردها، وردها مطلقاً، والعمل بها حتى في غير موردها بتنقيح المناط، والأقرب الأول، لأن الرواية كما عرفت صحيحة في بعض طرقها، ولذا كان المحكي عن كثير من الأصحاب بل أكثرهم وصفها بالصحة، كما من التقي المجلسي (رحمه الله) والعامل بها المشهور.

قال في المستند: (أفتى بمضمونها معظم القدماء وجمع من المتأخرين، وهم الشيخان والصدوق والقاضي وابن زهرة والحلبي والكيدري ونجيب الدين والدروس والغاية، ونسبه جماعة إلى أكثر المتقدمين أيضاً، وفي النكت والدروس والمسالك نسبته إلى الأكثر والمعظم مطلقاً) انتهى.

ثم حيث إن الحكم مخالف للقاعدة، وإن حاول بعض تطبيقه على القاعدة، فلا مجال لطرد الحكم إلى غير مورد الرواية، ولا قطع بالمناط، فاللازم الاقتصار فيه على مورد الرواية.

ومنه يعلم أن القولين الأخرين من عدم العمل بها، كما عن الحلّي والمحقق والعلامة والتنقيح والمسالك وجملة من المتأخرين لضعف الرواية، وكونها على خلاف القاعدة، وتوجيهها بوجوه غير ظاهرة، ومن طردها إلى غير موردها أيضاً، بل في المستند: (كثير منهم ــ أي من العاملين ــ طردوا الحكم إلى ذوي القرابة المسلم مع الأولاد مطلقاً، كما ردوه إلى الكافر كذلك وقالوا:

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٩ الباب ٢ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٤٥ ح٣١.

إن المسلمين ينفقان على الأولاد إلى أن يبلغوا، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة وإلا استضر ملك المسلمين عليها) انتهى، محل نظر، وإن كان المناط غير بعيد، والله سبحانه العالم.

((توارث المسلمين مع اختلاف المذهب))

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب).

وفي الجواهر إضافة: والأصول والعقائد كما هو المشهور، وفي المستند ما لم يخرجوا بالاختلاف عن سمة الإسلام و لم يدخلوا في عنوان الكافر.

وفاقاً للمشهور، وخلافاً للمفيد في أكثر نسخ المقنعة، فيرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرثوه، وللحلبي فيرث المسلم المجبر والمشبه وجاحد الإمامة، ولا عكس.

والأظهر هو المشهور، لإطلاق الكتاب في آيات سورة النساء، ولآية أولي الأرحام، وإطلاق السنة في روايات الإرث، خرج منها الكافر وبقي الباقي، وخصوص المعتبرة المتضمنة لابتناء المواريث على الإسلام دون الإيمان.

وفيها: إن الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حصنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وظهور أن النفاق أسوأ من الخلاف حيث إن الأول لا يعتقد حتى بالله، وإنما يجريه لقلقة لسان لحقن دمه، أو لا يعتقد بالرسول (صلى الله عليه وآله) أو المعاد، ومع ذلك كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) يرث بعضهم بعضاً مع النفاق الذي كان موجوداً في جماعة منهم مما يظهر منه صحة الإرث.

والإجماع لا شك فيه إلاّ عمن عرفت حتى أن المحكي عن الحلّي أنه مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك، وجعله القول المعول والمذهب المحصل، بل عن المفيد في إحدى نسختي المقنعة صرح أن اختلاف المسلمين في الآراء والأهواء لا يمنع من توريثهم، وأضاف في الجواهر على الأدلة الثلاثة شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة.

أقول: ويؤيده زواج الإمام الحسن (عليه السلام) بجعدة وهي ناصبية، والإمام

السجاد (عليه السلام) بالخارجية، مما يفهم منه بالمناط التوريث أيضاً فتأمل.

بل وربما يستدل بالعقل أيضاً، حيث إن المسلمين كلهم يد واحدة على من سواهم، ومقتضى ذلك الاتحاد في الإرث والنكاح والمكافئة في الدم وغير ذلك.

((المراد بالكفر في بعض الروايات))

أما الروايات الكثيرة الواردة في كفر أصحاب الأهواء والبدع ومنكري النص: مثل قول الرضا (عليه السلام): «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»[1].

وقول موسى بن جعفر (عليه السلام) في ولده (عليه السلام): «من أطاعه رشد، ومن عصاه كفر»[2].

وقول الرضا (عليه السلام): «من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر»[3].

وقوله (عليه السلام): «القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»[4].

وقول الإمام الصادق (عليه السلام) في الإمام المفروض طاعته: «من جحده مات يهودياً أو نصرانياً»[5].

إلى غير ذلك مما رواه الوسائل والمستدرك وغيرهما في كتاب الحدود في حدّ المرتد، فالمراد بها بقرينة الروايات الأخر والإجماع المقطوع به التشديد والمنزلة لا الكفر حقيقة، مثل روايات موت تارك الزكاة والحج والصلاة وأنهم كفار أو يموتون كفاراً، إلى غير ذلك.

((حكم منكر الضروري))

ومما تقدم يظهر حال منكر الضروري، فإنه إن رجع إلى الكفر بأن لم يكن

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٧ الباب ١٠ ح١، عيون الأخبار: ج١ ص١١٤ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٧ الباب ١٠ ح٢، عيون الأخبار: ج١ ص٣١ ح٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٧ الباب ١٠ ح٣، عيون الأخبار: ج١ ص١١٥ ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٧ الباب ١٠ ح٤، عيون الأخبار: ج١ ص١٢٤ ح١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٩ الباب ١٠ ح١١، عقاب الأعمال: ص٣ ح٣.

عن شبهة وكان راجعاً إلى إنكار نبوة النبي (صلى الله عليه وآله) أو المعاد أو الألوهية المشترطة في الإسلام، لم يتوارث، وإلّا لم يكن ذلك سبباً في عدم التوارث.

ولذا قال في المستند: (لو لزم من إنكاره إنكار صاحب الدين ورجع إليه بأن لم يحتمل الشبهة في حقه، يمنع من إرثه وإن أظهر الشهادتين، لأن إيجابهما للإسلام إنما هو إذا لم يقارنه ما ينافيهما قولاً وفعلاً) انتهى.

((فروع))

أما من يحكم بقتله، لأنه يساعد الكفار في داخل بلاد الإسلام أو خارجه مثل أن الروس دخلوا أفغان وأباحوا وغيروا وبدلوا، أو اليهود دخلوا فلسطين كذلك أو ما أشبه، فإن ذلك لا يوجب الكفر، وإن أوجب القتل باعتبار أنه كعين الكفار أو أسوأ لأنه عين وعميل.

وبذلك يظهر أن زوجته لا تخرج عن حبالته ولا ماله عن ملكه ولا ينجس بدنه، ولا تجري على ميته أحكام الكفار.

نعم يصح للحاكم الشرعي مصادرة أمواله، باعتبار قطع دابره من باب الحكم الثانوي إذا لم يكن في ذلك محذور، بل لا يبعد أن يحق له طلاق زوجته إذا طلبت ذلك باعتبار قطع شأفة المساعد لهم حكماً ثانوياً، بل وهدم داره نكاية به، كما هدم الإمام علي (عليه السلام) دار بعض مثل أولئك.

أما عدم تعقيب الرسول (صلى الله عليه وآله) بمثل هذه الأمور للثلاثة الذين خلفوا ولحاطب ولمثلهم، وإرجاع علي (عليه السلام) زوجة عبد الله الذي التحق بمعاوية إليه وغيرهما، فلأن ما ذكرناه من الحكم في الزوجة والمال رخصة حسب الصلاح لا عزيمة، ولذا ضرب الرسول (صلى الله عليه وآله) النطاق الاجتماعي حول الثلاثة الذين خلفوا، حيث رأى ذلك صلاحاً.

ومن الواضح أن اللازم ملاحظة الحاكم الإسلامي سمعة الإسلام أيضاً، فإذا كان إجراء أولي أو ثانوي يوجب سوء السمعة لم يجز ذلك، فإن المسألة من باب الأهم والمهم، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) في المتآمرين ليلة العقبة: «لو لا أن الناس يقولون كذا، لضربت أعناق هؤلاء»[1].

وبهذا يتبين أن المتآمر يحق قتله للدولة الإسلامية بشرط ما تقدم وإن جاز تركه، كما تركه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في قصة ابن ملجم، أو يقال: إن المتآمر بنفسه لا يوجب القتل إلاّ إذا لابسه شيء خارجي، وحق الرسول (صلى الله عليه وآله) في قتله من المستثنى لا المستثنى منه.

إلى غير ذلك من الكلام المفصل في هذا الشأن، مما ليس المقام موضع ذكره، والله سبحانه العالم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥١ الباب ٥ ح٣.

((الكفار يتوارثون وإن اختلفوا))

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل).

وقال في الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فيه.

وقال في المستند: بأنهم يتوارثون، خلافاً للحلبي، حيث قال: يرث كفار ملتنا غيرهم ولا عكس، واختاره في التنقيح إن كان المراد كفر من أظهر الشهادة.

وفي مفتاح الكرامة في شرح قول القواعد: والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل، فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس، قال: أي إذا لم يكونوا حربيين كما في شرح الإيجاز والمراسم، ثم نقل عن الأول: إن الكافر الحربي لا يرث من أهل الذمة، ويكون ميراثهم للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم، وعن الثاني: إنهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربيين، ثم استدل على المشهور بعد الإجماع بعموم الأدلة، وكون الكفر ملة واحدة، والأخبار وإن نطقت بنفي التوريث بين أهل ملتين، لكن نطقت أيضاً بتفسيرها بالإسلام والكفر.

أقول: روى حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته يتوارث أهل ملتين، قال (عليه السلام): «لا»[1].

والمراد عدم إرث الكافر من المسلم، أما العكس فقد قام النص والإجماع على إرثه منه.

مثل صحيح أبي ولاد، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٨ الباب ١ ح٢٠، التهذيب: ج٩ ص٣٦٧ ح٧.

الذمية وهي لا ترثه»[1].

وعن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الله عزوجل لم يزدنا بالإسلام إلاّ عزاً»[2].

إلى غير ذلك من متواتر الروايات والتي قد تقدم بعضها.

والجواهر مع أنه تارة قال: بلا خلاف معتد به، وأخرى نقل عن جماعة الخلاف، ذكر دليلاً للمشهور النصوص والإجماع بقسميه، وكأنه أخذ الأقوال شاذة لا تهدم الإجماع.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أن الكفار يرثون حسب دينهم، لقاعدة الإلزام، وإن لم يكن يعتقد بالإله، إذ المراد بالدين الطريقة.

فقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون»[3].

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[4].

وروي الغوالي، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم»[5].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب الإرث والنكاح والطلاق وغيرها، واختصاص ذلك بأهل الكتاب لا وجه له.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٤ الباب ١ ح١، الفقيه: ج٤ ص٣٤٤ ح٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٥ الباب ١ ح٦، الفقيه: ج٤ ص٣٤٤ ح٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٩٧ الباب ٣ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٦٥ ح٣.

وعلى هذا، فإذا مات كافر دينه إرث خاص أخذ به، لا أنه يؤخذ بما يراه المسلم، ولا بما يراه دين آخر، فإذا مات الخارجي ويرى أن إرثه لا يرثه اليهودي لا يعطى لليهودي من إرثه، وكذلك إذا مات اليهودي ويرى أن المسلم الخارجي لا يرثه لم يعط للمسلم الخارجي منه، فإنه وإن كان كلاهما كافراً إلاّ أن مقتضى الإلزام العمل برأي الميت، إلى غير ذلك من الأمثلة، فتأمل.

وإذا راجعونا حق لنا أن نحكم برأيهم بمقتضى الدليل المذكور، وقوله (عليه السلام): «لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم» إلى آخره.

ومنه يعلم أن قولهم: إن الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل، إما أن يراد به ما ذكرناه، أو كان فيه نظر.

وعلى ما ذكرناه، فإذا مات كافر وله ورثة كفار أصليون وورثة غلاة مثلاً، ورث الجانبان منه، لأن كليهما كفار، وإن تظاهر الغالي بالإسلام فلا يتقدم على الكافر الأصلي، كما لا يتقدم النصراني في الورثة على اليهودي فيما كان المورث نصرانياً، بحجة أن النصارى قبلوا بعيسى (عليه السلام) حيث لم يقبله اليهود، لأن الكفر كله ملة واحدة، كما أطلقة غير واحد مرسلين له إرسال المسلّمات، حيث يصطيد ذلك من جعل القرآن والسنة الإسلام في قبال الكفر، من غير تفصيل بين أقسام الكفار من هذه الجهة.

نعم إذا كان من دين الكافر الأصلي أن لا يرثه المسلم ولو غالياً لا يعطى إرثه للغالي، لأنه ليس ممن شمله عز الإسلام الذي يقدم بسببه على الورثة الكفار.

ومنه يعرف حال ما إذا مات ناصبي مثلاً وله وارث كافر أصلي وناصبي

مثلاً، كان في عرض واحد في التوارث، إلاّ إذا كان من دين الناصبي عدم إرث الكافر عنه.

وأما الحربي فقد عرفت فيه قول المشهور بالتوارث، وقول بعضهم بعدم التوارث مطلقاً، وآخر بأن الحربي لا يرث الذمي بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم، والظاهر هو المشهور، وذلك لإطلاق أدلة الإلزام ونحوه.

والحربي لا يوجب عدم الملك، بل ماله مباح للمسلمين، فإذا استولى مسلم على ماله حل له ولا يختص ماله بالإمام، فإذا كان حربي وارثه ذمي ورثه، وإذا كان ذمي وارثه حربي يرثه الحربي إلاّ إذا استولى مسلم عليه باعتبار أنه بالموت انتقل ماله إلى الحربي فيحق للمسلم الاستيلاء عليه، وإذا كانا حربيين انتقل المال لكن للمسلم الاستيلاء عليه، وإذا كانا ذميين انتقل إلى الذمي.

وتظهر النتيجة في أنه إذا تحاكم حربيان إلى القاضي المسلمين، مثلاً في فلسطين المحتلة اليوم، لم يحق للقاضي أن يفتي لهما بغير مذهبهم، فإذا كان مذهبهم تقديم العم على الخال مثلاً لم يحق له أن يفتي بالعكس أو بالاشتراك، وقد ذكرنا في بعض كتب (الفقه) أن سائر شؤونهم كذلك أيضاً.

فإذا تنازع حربيان في زوجة وترافعا إلى قاضي المسلمين لا يحق له أن يقضي بأن الزوجة لغير زوجها، أو في مال لا يحق له القضاء بأنه لغير صاحبه، وهكذا.

وأقسام الكفار من المسلمين غير المرتد الذي يأتي الكلام فيه، حالهم كذلك، فإذا كان الخارجي لا يورث الغالي لا يحق لقاضي المسلمين إعطاء ماله إلى غير من يرى إرثه، إلى غير ذلك من أحكام طلاقهم ونكاحهم وأموالهم وحدودهم ودياتهم، والله سبحانه العالم.

((المرتد عن فطرة))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: ((تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة، سواء قتل أو بقي، ولا يستتاب)).

أقول: قتل المرتد عن فطرة وتقسيم تركته وبينونة زوجته لا إشكال فيها ولا خلاف، والظاهر أن كل ذلك من قبيل الحد، كما أن قاطع الطريق يقتل، وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له، ووجب قتله، وبانت امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»(١).

وفي موثقة عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن دين الإسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذّبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة عنه من يوم ارتد فلا تقربه، وتقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»(٢).

والمراد بالمرتد عن فطرة ــ كما هو المشهور ــ من انعقد حال إسلام أحد أبويه، وقد تقدم أنه لا دليل على ذلك، لأنه لا يسمى مرتداً إذا لم يصف الإسلام بنفسه، ولم يحكم عليه بحكم الإسلام تبعاً، كما إذا كان أبواه مسلماً أو كان تبعاً لمن أسلم منهما، بل ربما يشك في جريان الحكم لمن لم يسلم وإن كان بين مسلمين، ولمن كان بين مسلم وكافر، لظهور قوله (عليه السلام): «بين مسلمين»، وقوله: «بعد إسلامه»، و«ارتد عن دين الإسلام» في غيره، فإذا كان أحدهما كافراً وأسلم ثم

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٧ الباب ٦ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٥٣ ح٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٥ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح٣.

كفر أو كلاهما مسلماً، لكنه لم يقبل بالإسلام منذ صغره لم يكن حكمه ذلك، وهذا أقرب إلى الاحتياط، ولو من باب درء الحدود بالشبهات، وإن كان بناؤهم ما ذكروه، خلافاً لبعضهم ككشف اللثام، حيث أضاف إلى معيارهم السابق في الفطري قوله: (أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثم أرتد).

وأشكل عليه الجواهر بأنه مشكل، وهو كما ذكره الجواهر، والحاصل: المعول النص، وهو كما عرفت، فتأمل.

((من شروط حكم الارتداد))

ثم إن الأحكام الثلاثة يلزم أن يرتب إذا لم يكن ارتداده عن شبهة، وإلاّ فقد تقدم عن العلامة والجواهر عدم الجريان الأحكام، وقد ذكرناه مفصلاً في كتاب الحدود.

وكذلك إذا لم يكن الارتداد عن فتنة عامة، وإلا فلا، كما ذكرناه في الحدود والجهاد.

أما عدم استتابته فقد ذكرنا هناك أن ما ورد في النص تشديد لا أن الحكم كذلك، بل يستتاب.

ويؤيده ما رراه شرح الأخبار ــ كما في المستدرك في باب حكم سبي أهل البغي ــ من أن موسى بن طلحة الذي أسره علي (عليه السلام) في يوم الجمل، أخرج إلى علي (عليه السلام) من السجن، فقال الإمام (عليه السلام) له: «قل أستغفر الله»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرات، فقال (عليه السلام) لأنصاره: «خلوا عنه»[1]، الحديث.

مع أن حرب الإمام ارتداد، فإن محاربي الإمام علي (عليه السلام) كفرة، حيث قال

(١) مستدرك الوسائل: ج٢٠ ص٢٥٢ الباب ٢٣ ح٥.

(صلى الله عليه وآله): «حربك حربي»[1]، ولما ورد من ارتداد الناس بعد الرسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد سماهم الإمام علي (عليه السلام) كفاراً، كما في حديث الأصبغ في باب قتال البغاة[2]، مع أن موسى ولد في الإسلام لا في الكفر، فتأمل.

كما أن قتل كل من سمع مختلف فيه، فالشيخ وجماعة على أنه لا يصح قتله إلاّ للإمام أو نائبه، فإن بادر مبادر فقتله لم يضمن لكن يأثم ويعزر، والعلامة في حدود القواعد أفتى بما في الموثقة قائلاً: ويتولى قتله الإمام ويحل لكل سامع قتله، وقد جمع بذلك بين طرفي الموثقة، ظاهره كغيره جواز قتل غير الإمام له، والاحتياط يقتضي ما ذكره الشيخ، حيث إن الحدود إلى إمام المسلمين إلاّ في موارد مستثناة، مثل إذا كان دفاعاً، أو لمن نظر في دار غيره، أو رأى زوجته يطأها الأجنبي.

نعم إذا قتله غير الإمام، لا دليل على تعزيره بعد الموثقة، لكن ذلك يحتاج إلى الإثبات، كما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) لمن أفتى بقتله إذا رأى وطي الأجنبي زوجته، «لأن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»[3].

فإذا لم يتمكن من الإثبات جرى عليه حكم القصاص والدية.

وقد اختلفت الروايات في العدة، هل هي للطلاق أو للموت، فقد تقدم أنها للموت، لكن في صحيح الحضرمي أنها للطلاق.

فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً، وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع

---

(١) البحار: ج٣٩ ص٣٠٦ ح١٢٢.

(٢) المستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٥٣ الباب ٢٤ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٠٩ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص١٧٦ ح١٢.

إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له، وإنما عليها العدة لغيره»[1].

ومحل الكلام في ذلك كتاب الطلاق.

وكيف كان، فإذا ارتد بدون شبهة ولم يتب ترتب عليه الأحكام الثلاثة، وإن لم يقتل ترتب عليه الحكمان الآخران، فزوجته حرام عليه، وأمواله لورثته.

وإن كان بشبهة أو تاب لم يقتل، أما الحكمان الآخران، فالظاهر أنهما كما ذكروا في المرتد الملي على نحو ما قاله الشرائع، قال: (ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها).

أقول: أما الاستتابة، فقد عرفت وجهه بالأدلة العامة والخاصة، والتي منها خصوص توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله: «أما من كان من المسلمين فولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه»[2].

وقد عرفت أن عدم الاستتابة في الفطري نوع تشديد وتخويف، مثل: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾[3]، مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يشدد على المنافقين، ومثل ﴿أشداء على الكفار﴾[4] مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يشدد عليهم إلاّ باللفظ وما أشبه في قليل

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٦ ح٤، أيضاً بهذا المضمون على اختلاف في الحديث ٥ في ذيله.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٢ الباب ٥ من أبواب حد المرتد ح٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٣.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩.

من الأحيان، أو لعل الإمام أمر بذلك من باب قضية في واقعة، حيث إن زمانه كان زمن اضطرابات خلفها عثمان في الأمة، وقد ذكرنا قبلاً قتل الإمام للمرتدة أيضاً، مع أن المرتدة لا تقتل بلا إشكال، إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة في هذه الرواية وفي غيرها، مما يفرق بين الملي والفطري.

وأما القتل إذا لم يتب فقد عرفت أنه إذا لم تكن شبهة وإلا لم يقتل، إذ لا دليل على إجبار من لا يملك شيئا، فأدلة القتل منصرفة إلى ما كان الارتداد عن عناد، كقوله سبحانه: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾[1].

وأما عدم تقسيم ماله حتى يقتل أو يموت، بل في الجواهر: (وإن التحق بدار الحرب).

والظاهر أنه إن التحق بدار الحرب صار ماله كالحربي مباحاً للمسلمين فللإمام أن يصادر ماله سواء مات أو لم يمت، وعليه فلبعض أولاده الاستيلاء على ماله بإذن الإمام، سواء كان حياً أو ميتاً، وقد هدم الإمام علي (عليه السلام) دار بعضهم لما التحق بمعاوية.

وكيف كان، فعدم تقسيم ماله قبل زهوق روحه، لعدم الدليل على التقسيم المذكور، فالأصل بقاء ماله لنفسه، وقد نقل الخلاف في ذلك بتقسيم ماله عن النهاية والمهذب فيورث وإن كان حياً، وعلل بأنه صار بوجوب القتل كالفطري، وربما أيد ذلك بإطلاق صحيح الحضرمي المتقدم، حيث أطلق ترتيب القتل وبينونة المرأة فالتقسيم مثلهما، لكن لا يخفى ما في كلا الوجهين، ولذا قال الجواهر: إن كونه كالفطري ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل.

---

(١) سورة النمل: الآية ١٤.

وأما اعتداد زوجته، فلما تقدم من الموثقة والصحيحة وغيرهما، والمشهور حملوا الأولى على الفطري والثانية على الملي، وذلك بقرينة أن الأولى في مسلم بين مسلمين وأن الإمام لا يستتيبه، والثانية مطلقة، حيث قال (عليه السلام): «إذا ارتد الرجل» فإطلاق الثانية مقيد بالأولى.

ويؤيده ما تقدم من التوقيع المروي عن الإمام علي (عليه السلام)[1]، لكن حيث قلنا: إن كلا المرتدين يستتابان، وإن عدم الاستتابة في الفطري تشديد، كان اللازم جعل كليهما بحكم واحد، فيكون خياران جعل العدة للطلاق أو للموت، وحيث جعل المشهور عدة الفطري للموت لم يجوزوا الرجوع إليها إذا تاب المرتد و لم يقتل بخلاف الملي، حيث إن عدته للطلاق فإذا تاب رجع إليها، مع أن صحيحة الحضرمي مطلقة.

قال في الجواهر: وظاهر الصحيح نفي الأولوية وإن أسلم في العدة، وفيه: إنه يمكن حمل البينونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، والتوبة قبل التزويج على ما قبله بعد العدة.

أقول: (يمكن) خلاف الظاهر، والإمكان في الألفاظ لا يوجب العمل، ولعل ما دعاه إلى ذلك ما عرفت من الشهرة، وقد قال في شرح عبارة الشرائع المتقدمة (وتعتد زوجته) إلى آخرها: (بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام قطع الأصحاب بالحكمين، فكأنهم اتفقوا عليه) انتهى.

لكن مقتضى ما رجحناه من اتحاد الحكم في كلا المرتدين أن للفطري أيضاً الرجوع ما دامت العدة، ويؤيده أن الذين حاربوا علياً (عليه السلام) لم يأمرهم

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥٢ الباب ٥ من أبواب حد المرتد ح٥.

بعد استيلائه عليهم وتوبتهم، بتزويج زوجاتهم من جديد، مع أن كثيراً منهم كانوا عن فطرة.

وعلى أي حال، فإذا تاب المرتد عن فطرة و لم يقتل ولو بسبب عدم بسط يد الحاكم الشرعي جاز له أن يتزوج بنفس الزوجة لما عرفت من قبول توبته وأن القتل من باب الحد، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في الثامن من المطهرات في كتاب الطهارة، فراجع.

ثم إن رواية عمار والحضرمي أطلقتا انفصال الزوجة، لكن المحقق وغيره قالوا في الملي: ومن حين أختلاف دينهما، مما ظاهره أنه كذلك مع الاختلاف في الدين لا مطلقاً، فإذا كانت زوجة المسلم كتابية فارتد الزوج إلى حالته السابقة كالنصرانية مثلاً ثم رجع لا تخرج زوجته الكافرة عن حبالته لأن دينهما بعد الارتداد واحد، ولعل ذلك للاستصحاب بعد أن كان منصرف الصحيحة كون الزوجة مسلمة.

وكيف كان، ففي المسألة احتمالان، إطلاق انفصال الزوجة كإطلاق القتل وإرث المال، وتقييده بالمسلمة، ولا يبعد قرب الأول، إذ الانصراف غير مقطوع به، وإن كان غير بعيد احتماله.

وعلى كل، إذا شك فالأصل بقاء الزوجية، أما المتعة فمقتضى كلامهم عدتها عدة الوفاة في الفطري مطلقاً، وعدم العدة للطلاق إذا لم تكن مدخولة أو كانت صغيرة أو يائسه في الملي، لأن العدة للطلاق.

وكيف كان، فالمسألة بشقوقها المختلفة محل إشكال، خصوصاً فيما رجحناه من استواء المرتدين، وفيما ذكروه من حصول الفطري بمجرد انعقاد النطفة، وقد ذكرنا جوانب من المسألة في كتب الطهارة والجهاد والحدود.

وغيرها، واللازم الاحتياط فيما له سبيل، فإذا تعارض احتياطان قدم أحوطهما، والمسألة بعد بحاجة إلى تتبع أكثر وتعمق أدق، والله العالم.

((المرأة المرتدة))

هذا كله في الرجل، وأما المرأة فقد قال الشرائع: (والمرأة) أي المرتدة فطرة (لا تقتل، وتحبس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت).

أقول: قد ورد بذلك روايات ذكرناها في كتاب الحدود، مثل: صحيح حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المرتدة عن الإسلام لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلاّ ما تمسك، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلاة»[1].

وعليه فإن تابت أخرجت، وإلا بقيت في السجن، والظاهر أن التضييق ليس بحد إيجابه المرض ونحوه، والضرب على الصلاة لأجل أن تصلي حتى ترجع إلى الطاعة، وإن كانت صلاتها غير صحيحة، لعدم صحة الصلاة عن الكافر.

وعلى هذا فمالها لا يقسم، وهل تخرج عن حبالة زوجها مطلقاً، كما المرأة عن حبال المرتد، أو لا تخرج إلاّ بعد العدة، أو لا تخرج مطلقاً، فلا يحق للزوج التزويج بالخامسة والأخت وما أشبه إذا كفرا معاً، وإن كان الكفر كالوثنية، احتمالات، بعضها مقتضى القاعدة، والتفصيل في كتاب الطلاق.

ومما تقدم يعلم أن كلام الأردبيلي (رحمه الله) أن الضرب مشهور بين الطلبة، وصرح به الشهيد الثاني في الروض، وما رأيت دليله، ولعله من باب النهي

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٤٩ الباب ٤ ح١، التهذيب: ح١٠ ص١٤٣ ح٢٦.

عن المنكر، كما نقله مفتاح الكرامة، محل نظر.

ثم إن الضرب والتشديد، إنما يصح إذا رجي رجوعها، كما هو المنصرف من الأدلة، فمع القطع بالعدم يشكل ذلك، كما أن اللازم تقييد كل ذلك من الحبس وتوابعه بما إذا لم يكن الارتداد عن شبهة لها، أو وقع في فتنة عامة، وإلاّ فلا، لما ذكرناه في كتابي الجهاد والحدود، وألمعنا إليه هنا من الدليل على استثنائها.

وينبغي أن يستثنى أيضاً ما إذا كان في التضييق والضرب إهانة للإسلام، بأن يتخذه أعداء الإسلام ذريعته للهجوم عليه، فإن اللازم ملاحظة الأهم والمهم حينئذ، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) فيمن تآمروا على قتله ليلة العقبة: «لو لا أن الناس» إلخ[1]، وقد ذكرنا في كتاب الحدود علة التشديد على المرتد، مع أن المترائى أن الارتداد سياسي لا جنائي، والأمور السياسية ينبغي أن يخفف في شأنها.

((الزواج من المرتدة))

والظاهر صحة زواج المرتدة متعةً ودائماً إذا كانت خلية حسب موازين زواج الكافرة، إذ لا دليل على المنع، كما أن الظاهر صحة زواج المرتد بامرأة حسب موازين زواج الكافر.

((حكم المرتد الخنثى))

ثم إذا كان المرتد خنثى، فإن قيل بمقالة المشهور فيه من لزوم الاحتياط عليه وفيه، لم يقتل، لأنه يدرؤ بالشبهة، فاللازم إجراء أحكام المرأة عليه.

لا يقال: كيف يحبس، ولا يعلم أنه امرأة.

لأنه يقال: هو من باب التعزير والتأديب، كما ذكرنا مثله في كتاب الإقرار، حيث يقر بأنه زنى ولا يعلم بأنه محصن حيث حكمه القتل، أو غير محصن حيث حكمه الجلد، فإنه يجلد، لأن تركه وشأنه مقطوع العدم، فاللازم إجراء

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٥٥١ الباب ٥ ح٣، الروضة: ج٨ ص٣٤٥.

أخف الأمرين عليه من باب التأديب، وأشدهما يمنعه درؤه بالشبهة.

أما على ما اخترناه في الخنثى من القرعة أو اختيارها فيحكم بحكم أحدهما.

قال في مفتاح الكرامة: (هل حكم الخنثى كذلك، وجهان، من الشك في ذكوريته المسلط على قتله، ومن عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، خرج منه المرأة وبقي الباقي داخلاً في العموم، إذ لا نص على الخنثى بخصوصه، وهذا متجه لولا أن الحدود تدرء بالشبهات) انتهى.

((فرع))

ثم إن حبس المرأة والتشديد عليها إنما يجوز إذا لم تكن حاملاً أو مرضعاً يضر ذلك بولدها، وإلا لم يجز، حيث قال (عليه السلام): «إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها»، وأرجأ (عليه السلام) حد المرأة إلى حين الفراغ من الرضاع[2].

وإذا كان السجن أو الشدة يوجب موتها لم يجز، لانصراف الدليل عنه، ويؤيده عدم ضرب المريض بما يوجب شدة مرضه إلاّ بالعرجون، كما فصل في كتاب الحدود، والله سبحانه العالم.

---

(١)مفتاح الكرامة، كتاب الفرائض: ص٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٣٨١ الباب ١٦ ح٧، الإرشاد: ص٩٧.

((وارث المرتد))

(مسألة ١٣): إذا مات أو قتل المرتد فطرياً كان أو ملياً، فإن كان له وارث مسلم ورثه دون الكافر، لأن الكفر مانع عن إرث الوارث الكافر، سواء كان المورث مسلماً أو كافراً إذا كان وارث مسلم، كما في الخبر: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه».

والخبر الآخر: «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله و لم يرث ولده ولا امرأة مع المسلم شيئاً».

إلى غيرهما، وقد ادعى غير واحد على إرث المسلم من المرتد دون الكافر الإجماع.

أما إذا لم يكن له وارث مسلم، فهل إرثه للإمام، كما نسب إلى المشهور، بل نسب بعضهم خلاف ذلك إلى الشذوذ، لكن عن المقنع والفقيه والاستبصار: إن في الملي ميراثه لورثته الكفار، والظاهر أن في كليهما الميراث لورثته لا للإمام، لإطلاقات أدلة الإرث مما لا مقابل لها في المقام إلاّ الشهرة في الملي ودعوى الاتفاق في الفطري.

أما الاستدلال لقول المشهور بالاستصحاب، لأنه إن مات مسلماً كان ميراثه للإمام، فإذا مات كافراً استصحب ذلك.

وبمرسلة أبان، في المستند لهم: في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ما له لولده المسلمين».

فلا يخفى ما فيهما، إذ قد تغير الموصوع، والمرسلة صريحة في وجود الأولاد المسلمين، ومضافاً إلى ما استدللنا به للمختار من الإطلاقات يدل عليه قاعدة الإلزام[1].

---

(١) انظر الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ ح٦.

وموثقة إبراهيم بن عبد الحميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال (عليه السلام): «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصر ثم مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين»[1].

وإطلاق صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه، فقال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله»[2].

ورواية أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «ميراث المرتد لولده»[3].

والدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في المرتد إذا مات أو قتل، فماله لورثته على كتاب الله جل ذكره»[4].

وكأنه لذا قال صاحب الوسائل في حاشيته: (أكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر، بل الإمام، ولا يحضرني في ذلك نص أصلاً، ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتد به)[5] انتهى.

وفي المستند بعد رده الإشكالات على رواية عبد الحميد قال: إذن قول الصدوق هو الأقرب، بل مقتضى الإطلاقات ذلك في الفطري أيضاً، إلاّ أن ظاهر الإجماع فيه يمنع عن القول به.

أقول: الإجماع محتمل الاستناد، فلا يمكن الاستناد إليه في قبال ما عرفت من إطلاقات الإرث وقاعدة الإلزام والإطلاقات الثانوية مثل خبر أبي ولاد،

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٥ الباب ٦ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٧٢ ح٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٦ الباب ٦ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٥٢ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٧ الباب ٦ ح٧، قرب الإسناد: ص٦٣ ح٢٠.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٥ ح٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٥ ذيل ح١ من الباب ٦ من موانع الإرث.

هذا وإن كانت مخالفة المشهور مشكلاً.

ثم إن مقتضى القاعدة أن المرتد إذا مات أو قتل ورثته حتى زوجته التي بانت منه، فلا يقال: إن الزوجة بانت فلا إرث لها، وذلك لإطلاق الأدلة.

ولو لم يكن للمرتد الأرض وزوجة مسلمة أتى الكلام السابق فيه، هل يرثه أولاده الكفار، أو الإمام، أو ترث للقاعدة، حيث لا ترث الزوجة الأرض.

ولو كانت زوجة المرتد كتابية لم ينفع في إرثها على المشهور، إذ قاعدة الإلزام جارية في المورث لا الوارث، كما أن الوارث لكافر لا يرث المسلم وإن كان رأي الكافر الإرث من المسلم.

((القتل مانع من الإرث))

(مسألة ١٤): المانع الثاني من موانع الإرث القتل.

قال في الشرائع: فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفي المستند: بلا خلاف يعرف، ونقل الإجماع عليه متكرر.

أما الحكمة التي ذكروها له من عصمة الدماء عن معاجلة الورثة، وعقوبة القاتل بحرمانه من الإرث فلا بأس بها، وإن كانت ربما تنتقض بما إذا قتل زوجاً للتزويج بزوجته، أو مانعاً عن الزواج للتزويج بأمه أو بنته أو أخته أو ما أشبه ذلك.

وكيف كان، فيدل عليه مستفيض الروايات:

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ميراث للقاتل»[1].

وعن أبي عبيدة، عن الباقر (عليه السلام)، في رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه»[2].

وعن جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يورث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»[3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل الرجل أباه قُتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه»[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٨ الباب ٧ ح١، الفروع: ج٧ ص١٤١ ح٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٩ الباب ٧ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٤٠ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٩ الباب ٧ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٤٠ ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٩ الباب ٧ ح٤، الفروع: ج٧ ص١٤١ ح١٠.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»[1].

وعن قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه أيرثها، قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: «لا ميراث للقاتل»[2].

وفي رواية: «أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه»[3].

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به، فقال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»[4].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي بعضها أيضاً.

((إذا كان القتل بالحق))

هذا إذا كان القتل بالباطل، أما إذا كان بحق لم يمنع من الإرث.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفي مفتاح الكرامة نقله صريحاً عن تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكفاية، وضمناً عن الغنية والسرائر والإيضاح، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلّمات.

ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات أدلة الإرث بعد انصراف الروايات السابقة إلى القتل بغير حق، ما رواه حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه، قال: «نعم، لأنه قتل بحق»[5]، وقد رواه الفقيه والتهذيب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٩ الباب ٧ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٤٠ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٩ الباب ٧ ح٦، الفروع: ج٧ ص١٤٠ ح٢.

(٣) التهذيب: ج٩ ص٣٧٧ ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٠ الباب ٧ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣٧٨ ح٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٧ الباب ١٣ ح١.

ثم إن القتل بالباطل أو بالحق تابع لواقعه لا لعلم القاتل، فلو قتل بزعم أنه باطل وكان حقّاً ورث، ولو انعكس بأن زعم أنه حق لكن كان باطلاً، فهل يرث لانصراف أدلة المنع عنه، أو لا يرث لأنه باطل، احتمالان.

وتردد الجواهر في المسألتين قال: (ولو قتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم، أو ظن أنه قاتل فقتله ثم تبين الخلاف، ففي الإرث وجهان، من احتمال الباء ــ في رواية حفص ــ للسببية والمصاحبة، وتردد الحق بين الظاهري والواقعي، وقد يبني على القود فإن ثبت امتنع وإلا ثبت).

أقول: مقتضى القاعدة أنه يرث في المسألة الثانية للإطلاقات، ولا يعلم شمول النصوص المتقدمة له.

ثم لو كان القتل بالحق، لكن كان مباشرة القاتل باطلاً، مثل قتل القريب المرتد إذا قلنا بأنه حق الإمام فقط كما تقدم، فبادر فقتله، الظاهر الإرث لما عرفت في المسألة الثانية.

ثم إنه لو كان القتل خطأً، ففي الشرائع: ورث على الأشهر، وخرج المفيد وجهاً آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والأول أشبه.

قال المستند: (وإن كان خطأً ففي إرثه ومنعه أقوال:

الأول: للمفيد على نقل، والديلمي والمحقق وظاهر المسالك واختاره بعض الثالثة، ونسبه المحقق في الشرائع والفاضل في التحرير وغيرهما في غيرهما إلى الأشهر، واختاره الشيخ في النهاية وإن عمل بالتفصيل لكونه أحوط.

والثاني: للعماني، ــ أقول: في مفتاح الكرامة إضافة فضل بن شاذان، قال: لم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب سوى ظاهر ثقة الإسلام، فإنه نقله عن الفضل ساكتاً عليه والصدوق كالكليني ــ .

والثالث: وهو أنه يرث مما عدا الدية، للشيخ والمفيد على نقل، والإسكافي

والسيد والقاضي والكيدري والحلبي وابني حمزة وزهرة والحلي والمختلف، واستجوده في القواعد وشرحه، كما استحسنه في التحرير، وقربه في الإرشاد، ونسبه في المسالك والنكت والكفاية إلى أكثر الأصحاب، وعن السيد والشيخ والحلبيين والحلي الإجماع عليه، وظاهر الدروس والتنقيح التردد مطلقاً، كصريح الكفاية في الدية) انتهى.

أقول: لا يبعد الإرث مطلقاً، لإطلاق أدلته بدون معارض يسقطها أو يخصصها بغير الدية، بالإضافة إلى عمومات الإرث كتاباً وسنةً، ورفع المؤاخذة عن الخطأ.

كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»[1].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه قال: «إذا كان خطأً فإن نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً»[2].

وصحيحة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه أيرثها، قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»[3].

أما من قال بعدم الإرث مطلقاً، فقد استدل بما رواه فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه إذا قتله، وإن كان خطأً»[4].

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ولا يرث الرجل الرجل

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩١ الباب ٩ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٣٢ ح٢.

(٢) التهذيب: ج٩ ص٣٧٩ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٢ الباب ٩ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٧٩ ح١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٢ الباب ٩ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٤١ ح٧.

إذا قتله وإن كان خطأً»[1].

قال الشيخ في الحديث الأول: هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد، إلى أن قال: ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقية، لأن ذلك مذهب العامة.

أقول: هذا بالإضافة إلى أنه مع التعارض يقدم القول الأول، للشهرة المحققة، فالثاني داخل في الشاذ النادر.

أما أقوال العامة، فقد ذكر بعض المتتبعين أن مالكاً يوافق رأيه غالباً رأي الشيعة، والشافعي يرى كل قتل مانعاً عن الإرث حتى ولو كان القاتل قتل خطأ أو كان مجنوناً أو صغيراً أو شهد شاهد على مورثه شهادة حق تنتهي إلى قتله، وأحمد يرى أن كل قتل يترتب عليه الجزاء ولو مالياً يمنع الإرث، فالقتل بالحق لا يمنع الإرث عنده، وغيره يمنع ولو كان خطأً، وأبو حنيفة يرى أن كل قتل يستلزم القصاص أو الدية أو الكفارة يمنع الإرث ولو كان خطأً، لكن إذا كان القتل بالتسبيب أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً لم يمنع من الإرث.

أما القول المفصل، فقد استدل له بالجمع بين الدليلين السابقين، فما قال بأن القاتل خطأً يرث يراد به الإرث من التركة، وما قال بأن القاتل خطأً لا يرث يراد به من الدية، ويدل على هذا الجمع أمور:

الأول: إن دليل الإرث في الخطأ منصرف عن الدية.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ودية مسلّمة إلى أهله﴾[2]، والتسليم إلى النفس

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٢ الباب ٩ ح٤، التهذيب: ج١٠ ص٢٣٧ ح٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

ليس تسليماً إلى الأهل لانصرافه عنه، وكان مراد من قال لا يعقل تسليمه أو عاقلته إلى نفسه الانصراف، لا عدم التعقل الفلسفي، وإن قال في مفتاح الكرامة بأنه ليس باستبعاد، بل منع عقلي.

الثالث: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته»[1].

الرابع: ما يأتي من الأخبار من عدم إرث الزوج أو الزوجة القاتل من الدية شيئاً، فإن إطلاقها يشمل الخطأ والعمد.

الخامس: إطلاق صحيح أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: فقال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرة تؤديها إلى أبيه»، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه شيئاً، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته فلا ترثه»[2].

السادس: الإجماع المنقول عن السيد والشيخ والحلبيين على التفصيل، وقد استدل بهذه الأمور كلاً أو بعضاً المستند والجواهر ومفتاح الكرامة وكشف اللثام وغيرهم.

ويرد على الأول: إنه لا وجه للانصراف بعد ورود النص، والإجماع على

---

(١) المسالك: ج٢ ص٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٠ الباب ٨ ح١، الفروع: ج٧ ص٢٤١ ح٦.

أن الدية من الإرث، مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية سليمان بن خالد: «قضى علي (عليه السلام) في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم» الحديث[1].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث»[2] الحديث.

إلى غيرهما مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعلى الثاني: إنه صرف استبعاد لا يقاوم الدليل.

وعلى الثالث: بأن الخبر وإن كان مذكوراً في الخلاف والتلخيص وكشف الرموز ونكت الإرشاد والمسالك، ولذا فنقله عن سنن البيهقي كما في هامش الجواهر محل إيراد، إلاّ أن ضعف السند مانع عن العمل به، ولا جبر حتى يقال إنه أخص مطلقاً.

وعلى الرابع: بأن المنصرف منها القاتل عمداً، بالإضافة إلى أنها عامة أو مطلقة، فاللازم تقييدها أو تخصيصها بقتل العمد.

وعلى الخامس: إن الظاهر من الصحيح العمد، ولذا جعل الدية عليها، وإلا كانت الدية على عاقلتها، ولو سلم عمومه كان اللازم تخصيصه بالأخبار الفارقة بين العمد والخطأ.

وعلى السادس: إن الإجماع منقول ومثله ليس بحجة، خصوصاً وقد تقدم نقل الشهرة على خلافه، بل لو كان إجماعاً قطعياً كان احتمال إسناده بل ظهوره مسقطاً له عن الحجية، بل في المستند إن كلام السيد ليس صريحاً في الإجماع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٣ الباب ١٠ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٤ الباب ١٠ ح٤.

وعلى هذا فالأقرب هو القول بإرثه مطلقاً.

وبذلك يظهر النظر في ترجيح المستند التفصيل تمسكاً بالنبوي الذي قال عنه إنه صالح للجمع بين الطائفتين لانجباره بدعوى الشهرة وحكاية الإجماع والرواية في كتب الأصحاب، ومثله لا يقصر عن الصحاح في الحجية، إذ ذكرهم في الكتب المذكورة، والشهرة غير المحققة، والإجماع المعلوم العدم، لا يجعل الخبر في مصاف الصحاح، ولذا قال المسالك في رده وغيره: إنه عامي.

ثم إنه لو شك في الإرث من الدية كان مقتضى القاعدة ذلك، للإطلاق والعمومات الأولية، و لم يعلم المخرج.

((الإرث والقتل شبه العمد))

ثم هل شبه العمد داخل في العمد فلا يرث، أو في الخطأ فيرث، قولان:

الأول: عن المفصل والقديمين والعلامة في القواعد ووالده وولده والشهيد الثاني وابن القطان وشارح النصيرية، وجعله المستند الأظهر.

والثاني: عن الديلمي والعلامة في المختلف والتحرير وابن فهد في غاية التنقيح، وعن الصيمري الميل إليه في كتابيه، وعن أبي العباس حكايته عن الطوسي، وعن كثير من المتأخرين، وفي الجواهر: إن ظاهر المصنف والمعظم ــ حيث قابلوا العمد بالخطأ ــ أن المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد، وهذا هو الأظهر، لأن النص قابل بين العمد والخطأ، ومن المعلوم أن شبه العمد لا يسمى عمداً، بل خطأ عرفاً.

ولذا قال في الجواهر: (الظاهر من النصوص الشمول، حيث أطلق فيها الخطأ، وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر إرادة الأعم الذي هو إطلاق شائع كشيوع تقسيمه إليهما) انتهى.

فإن العمد هو قصد الفعل، والنتيجة أي الإزهاق.

قال في الشرائع: ضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده، وشبه العمد أن يقصد الفعل دون النتيجة، كما إذا ضرب ولده بقصد التأديب لا القتل فمات من أثر الضرب، والخطأ المحض أن لا يقصد الفعل ولا النتيجة كالظئر تنقلب على الولد فيموت.

ومن المعلوم أن الثاني لا يسمى عمداً عرفاً، فهل يقال في المثال إن الوالد تعمد قتل ولده، ومنه يعلم أن استظهار المستند بحجة عمومات منع القاتل محل نظر.

ومما تقدم ظهر أنه لو تهاجم اثنان كل أراد قتل صاحبه فقتله لم يرث أحدهما من الآخر، أما إذا هاجم أحدهما وأراد الثاني الدفاع ورث المدافع لا المهاجم.

ولو قتل الولد أباه مثلاً حتى إذا مات جده ورثه لم يضر ذلك في إرثه، لأنه لا دليل على ذلك، والعلة المتقدمة في الاستدلال بالقتل لوجه حرمان الإرث تخريجية فلا يدور الحكم مدارها.

ولو كان القاتل من الولاء كان كالنسب والسبب في المنع من الإرث، لإطلاق النص والفتوى.

ولو شك في أن القتل كان عمداً أم لا، ولم يكن أصل يعيّن أحدهما ورث لإطلاق أدلة الإرث خرج منه العمد الذي لم يعلم أن المورد من مصاديقه.

ولو كان القاتل والمقتول كافرين، ففي إرثه منه وعدمه يرجع إلى دينهم لقاعدة الإلزام، كما أنهما إذا كانا مخالفين كان كذلك.

ولو كان القاتل كافراً والمقتول مسلماً لم يرث على أي حال، ولو كان العكس ورث المسلم إن كان دين الكافر إرث القاتل، لقاعدة الإلزام، كما يأخذ زوجة الكافر وإن طلقت على غير الشرع عندنا.

وكذا المخالف، وإن لم يكن دينه إرث القاتل لم يرث لتطابق شرعنا ورأيه في عدم الإرث، فلا قاعدة للإلزام.

وقد ذكرنا في المسألة الأولى من موانع الإرث ما ينفع المقام فيما إذا كان للكافر ولد مسلم من الزنا وولد كافر من الحلال.

ولو ضرب الولد المسلم والده والوالد كافر فأسلم ومات لم يرث وإن كان الكافر من دينه إرث القاتل، لأنه مات مسلماً، ولو كان الوالد مسلماً فضربه ولده الكافر وقبل أن يموت أسلم الولد فهل يرث، لأن الإسلام يجب ما قبله، أو لا يرث لمنع الإسلام إرث المسلم القاتل، لا يبعد عدم الإرث، لأن الحكم وضعي، فهو مثل أن يكون أخاً لامرأته من الرضاعة ثم يسلمان، حيث لا يجوز له أخذها لصدق الرضاع الآن كصدق القاتل الآن، ولا يرتبط ما نحن فيه بمسألة أن المشتق حقيقة في ما انقضى أم لا، وإن كان في عدم الإرث إشكال من جهة احتمال شمول الجبّ للمقام، كما إذا زنى بكافرة ذات بعل فأسلما حيث إن مقتضى القاعدة جواز أخذها، لإطلاق الجب إلاّ ما خرج، ولم يعلم أنه من الذي خرج عنه، ويأتي ما ذكر في الكافر في المخالف.

وهل المنصرف من القتل الفوري أو يعم البطيء، كما إذا سقاه سماً يموت منه بعد خمس سنوات مما يستند الموت إليه قطعاً، احتمالان، من عدم بعد انصراف النص والفتوى إلى الأول، ومن الإطلاق بعد احتمال كون الانصراف بدوياً.

وعلى أي حال، لو شك في شمول الإطلاق كان إطلاق دليل الإرث محكماً.

((لا فرق في القاتل بين النسبي والسببي))

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (ويستوي في ذلك) منع القاتل من الإرث (الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا، بل لعله إجماع.

أقول: وجه احتمال الخلاف، **أولاً**: ذكر بعض المصاديق في بعض الأخبار المتقدمة.

وثانياً: إن الوالد لا يقتل بالولد مما يوهم أنه يرثه إذا قتله.

وفي كليهما نظر، حيث عموم بعض الأدلة، وكون الحكم في بعض الأماكن على الخاص لا يوجب تخصيص المورد.

ثم إنه إذا قلنا: بأن قتل شبه العمد يحرم الإرث، لا فرق فيه بين أن كان عمله سائغاً أدى إلى القتل كضرب الوالد ولده تأديباً، وبطه جرحه إصلاحاً وغيره، كما نص على ذلك الجواهر، بل لو قال الطبيب الوارث إنه مخطور يمكن أن يؤدي إلى الموت فأجاز له كان حكمه المنع على قول من يرى ذلك.

وإذا قال الرجل لآخر: اقتلني، فإن جاز قتله لأمر أهم إذا قيل بذلك، كان داخلاً في القتل الحلال، وقد عرفت في العنوان أنه القتل الممنوع شرعاً.

وعن السيوري التفصيل بين الخطأ السائغ كضرب الوالد تأديباً فيرث، وبين غيره فلا يرث، ونقل عن المعالم أيضاً، وكأنه لأنه لما أجازه الشارع لم يترتب عليه أثره، وفيه ما عرفت عند من يرى عدم الإرث عند شبه العمد.

ولذا قال الجواهر: عدم الإرث مطلقاً أشبه.

((عمد الصبي والمجنون))

أما عمد الصبي والمجنون كشارب المرقد والسكران الذي لا يشعر والنائم والساقط وما أشبه، فالكل داخل في الخطأ المحض، كما في الجواهر وغيره في بعض من ذكرناه، خلافاً لما نقله كشف اللثام عن بعضهم من منع الصبي والمجنون من الإرث

بتعمدهما القتل، لعموم لا ميراث للقاتل، وفيه ما لا يخفى.

ولو شك في أنه كان بالغاً حين قتل، فالأصل عدم البلوغ، ولو شك في السكر والجنون ونحوهما فإن كانت حالة سابقة استصحبت، وإن لم يعلم فهل يرث لإطلاق أدلة الإرث، حيث لا يعلم المخصص، أو لا يرث لإطلاق أدلة القتل، ربما يقال بالأول لأنه لا يعلم أن المورد من المستثنى، لكن لا يبعد الثاني لأصالة الصحة في كل عمل إلاّ ما علم خلافه، وليس المراد صحة العمل، بل صحة الإنسان العامل من الجنون ونحوه، ولذا لو شك في أنه هل كان بيعه وطلاقه وغيرهما في حالة عدم صحته منه أم لا، بنى على الصحة.

ولو ادعى أنه كان سكراناً أو مجنوناً أو ما أشبه حال القتل، احتاج إلى الإثبات، ومع عدمه فالحلف على الطرف، ولو على عدم العلم.

((من موارد الشك))

ولو شك في أن القتل كان عمداً حتى لا يرث أو خطأً، بنى على الأول للأصل العقلائي في حمل الأفعال على العمد إلاّ ما علم خلافه.

ولو ادعى هو عدم العمد ولم نعلم صدقه لم يقتل، لدرئ الحد، أما الإرث فلا يرث بعد حلف الطرف عدم علمه بعدم عمده.

ثم إن كثيراً مما ذكر في باب القصاص والدية يأتي هنا في تعيين العمد عن غيره، فلا داعي إلى سرده هنا.

((لا فرق بين السبب والمباشر))

ومنه يعلم أن السبب الذي عليه القود هناك عامد هنا، فلا يرث، فلا يلزم المباشرة.

قال في المستند: (وهل يختص المنع بالقتل بالمباشرة، أو يعم التسبيب أيضاً، فعمده يمنع وخطؤه لا يمنع، الأول محكي عن الفضل بن شاذان والعماني، لعدم صدق القاتل على السبب، والثاني للقواعد، ولعل الأول أظهر، إذ يقال: إنه صار سبباً للقتل لا أنه قتل، ولا أقل من الشك، فيعمل بالعمومات).

وفيه: إن السبب قد يسند إليه، كما إذا أغرى كلباً فقتله، فلا محل للشك.

قال في الجواهر: (واتفق العماني والفضل على إرث من حفر بئراً في غير حقه، أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصيب به، ومال إليه في كشف اللثام لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الصدوق والكليني حكايته ساكتين عليه، وفيه: إن السبب كالمباشر، كما صرح به جماعة، بل في الروضة إسناده إلى ظاهر المذهب) إلى أن قال: (فالمتجه حينئذ المنع مطلقاً إن كان عمداً).

أقول: المتجه إحالة الأمر إلى العرف، فإن حفر بئراً بقصد إيقاع الغير كان قتل عمد، وإلا كان غير عمد، فكلا الإطلاقين محل نظر.

ومما تقدم ظهر حال الشاهد عمداً ظلماً بما يوجب القتل فقتله الحاكم عادلاً أو جائراً، فإن الشاهد قاتل عرفاً فيمنع، ولو شهد اثنان أحدهما عادل والآخر غير عادل واقعاً ظلماً، حرم الظالم دون العادل، فإن حاله حال حافر البئر ليسقط فيه.

((المشارك في القتل))

ثم إن المشارك للقتل كالمنفرد، كما عن جماعة التصريح به، فيمنع مما يمنع منه المنفرد، وإن لم يستقل بالتأثير لو انفرد، كذا في الجواهر.

وعليه فلا فرق بين تساوي الجنايات أو اختلافها بعد النسبة إلى قليل الجناية أيضاً، فإذا اجتمع عليه اثنان ضربه أحدهما ضربتين والآخر ضربة بحيث مات بالجميع، حرم صاحب الضربة أيضاً، لأنه يعدّ قاتلاً عرفاً، من غير فرق في أن كل ضربة سبب لو انفردت أو لا.

أما إذا أخذه أحدهم وقتله الآخر، فالظاهر أنه لا يقال للآخذ قاتل، ولذا لا يقتل به، بينما يقتل الشاهد ظلماً، كما قرر في كتاب القصاص، لكن ربما يقال هنا: إن الشاهد لا يعد قاتلاً في المقام، وليس مناط باب القصاص هنا

قطعياً.

ولو شارك المقتول والقاتل معاً في قتله حرم القاتل أيضاً.

وكذا إذا قتله أحدهما بزعم حق والآخر بالباطل، بأن اشترك نفران أحدهما بزعم أنه قاتل ولده قصاصاً والآخر ظلماً، حيث يحرم الظالم دون الزاعم، ومثله ما لو كان أحدهما يقتص لأنه قتل ولده، والآخر ظلماً عدواناً، لأنه قتل عمداً ظلماً.

ثم الظاهر أنه لا يشترط في القتل معرضية البقاء ولا استقرار الحياة ولا حرمة الحياة، فإذا كان على شفا جبل معرض للسقوط بحيث إذا لم يرمه سقط ومات بعد دقائق، أو كان مريضاً إذا لم يقتله مات كذلك، أو كان مرتداً لا حرمة لحياته مما قتله إلى الإمام، أو جانياً عليه القصاص لذوي المقتول، فقتله كان داخلاً في عموم الأدلة.

لكن في الجواهر: (وهل يشترط في المنع ـــ عن الإرث ـــ استقرار الحياة، استشكله العلامة للشك في صدق اسم القتل معه، ونفاه الفخر فيما حكي عنه تمسكاً بالعموم، والحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم، كما قالوا في الذبيحة، فالحق عدم الاشتراط لتحقق القتل معه قطعاً، وإن أريد ما ينتفي معه النطق والحركة الاختياريان كالمذبوح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنايات، فالاستقرار شرط، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو بحكم الميت، فلا يتحقق فيه القتل) انتهى.

وفيه: إنه قتل، وإن الشخص قُتل، فلا وجه للتفسير المذكور حتى أنه إذا كان في إغماء الموت صدق أنه قتله، أو كان شارباً للسم بحيث إذا لم يقتله مات بعد ساعة، اللهم إلاّ أن يقال بالانصراف في بعض الموارد، فإذا شك في أنه قاتل أم لا كان مقتضى القاعدة الإرث.

ولو قتل اثنان اثنين، أحدهما

وارث لأحدهما، فلم يعلم هل أن القاتل وارثه أو ذلك الأجنبي، كان مقتضى القاعدة أن يرث، لأنه لم يعلم تحقق قتله لمورثه، ولو قتله أحدهما واشتبه القاتل وكلاهما وارث، قسم بينهما إرث واحد، ولو نصفي الإرث، لقاعدة العدل، مثلاً كان ابن وبنت، حيث يقسم بينهما ثلاثة أرباع إرث الولد.

((لو لم يكن وارث غير القاتل))

قال في الشرائع: (ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال)، للروايات الدالة على ذلك، وما دل على أنه للإمام يجمع بينه وبين ما دل على أنه لبيت المال بأن المراد بالإمام بيت ماله.

ففي حديث أبي بصير المرادي، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، إلى أن قال: «وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد قرابته فإن ميراثه للإمام»[1].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مسلم قاتل وله أب نصراني لمن تكون ديته، قال (عليه السلام): «تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين»[2].

إلى غير ذلك.

((فروع))

وقال في الشرائع: (ولو قتل أباه، وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه)، وقد أرسله الجواهر إرسال المسلّمات، وفي المستند بلا خلاف يعرف، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات بعض الروايات:

مثل صحيح جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه،

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٨٠ الباب ٣ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٢ الباب ٣ ح٦.

وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول»[1].

وفي رواية أخرى له، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»[2].

وبذلك يظهر عدم مقاومة رواية الدعائم لذلك.

فقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرثه ورثته تراثه عنها»[3].

بالإضافة إلى أن فيه نوع إجمال.

قال في الشرائع: (ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً وكان الميراث للإمام، نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة إليه).

أقول: قد يكون القاتل مسلماً له وارث كافر، وقد يكون بالعكس، وقد يكون للميت وارثان أحدهما كافر والآخر قاتل، وفي الكل الميراث للإمام للإطلاقات.

ولو كان المقتول مزهوقاً بعض روحه كما في المحتضر الذي وصل الروح إلى حلقومه، فالظاهر عدم صدق القتل الموجب لحرمان الإرث.

نعم إذا كان مقطوع اليد والرجل أو ما أشبه، أو كان قد مات بعضه بسبب مرض ونحوه، كان إزهاق روحه قتلاً، للصدق.

ثم إن القاتل لا يرث، لكنه يكون حاجباً، إذ لا دليل على عدم حجبه بعد إطلاق أدلته.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٦ الباب ١٢ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٨٩ الباب ٧ ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٦ ح٢.

ومنه يظهر أن ما حكي عن مفتاح الكرامة من أنه لا يحجب غير ظاهر الوجه، اللهم إلاّ أن يقال: أنه يحجب لتوفير المال على المنفق عليه من جهة الانفاق فيقابل قتله بعدم التوفير الذي يرجع إلى نفس القاتل، وفيه: أنه وجه اعتباري.

ثم إن القاتل إذا مات أو قتل قبل أن يموت مقتوله، كما إذا سقاه سماً ولا يموت إلاّ بعد ساعة، ومات القاتل بعد نصف ساعة، ورث المقتول من القاتل.

ثم إنه لا ينفع الندم في إرث القاتل، فلو رماه أو سقاه سماً وقبل أن يموت ندم وعالجه مثلاً لكنه مات لم يرث، لإطلاق الأدلة، ودليل: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» لا يوجب رفع الأثر المذكور.

ولو أقر إنسان بأنه قتل مورثه، وكان جامعاً لشرائط الإقرار، أخذ بقوله ظاهراً، أما في الواقع فإن علم أنه لم يقتل كان له الحق في أخذ الإرث، إذ الإقرار طريقي لا موضوعي، ولو قامت البينة حرم أيضاً.

ثم إن القتل إذا كان بحق ورث، كما إذا قتله قصاصاً، أو ارتداداً، أو لأنه وجده يجامع زوجته، أو دخل داره بدون إذن في مورد جواز رميه، أو كان سياف الحاكم أو كان حاكماً ورأى قتله، أو قتله دفاعاً، أو قتله لأنه أراد نفسه، أو ما أشبه ذلك من موارد القتل بحق، وذلك لبعض الروايات، مثل رواية حفص، بالإضافة إلى الانصراف في أخبار «القاتل لا يرث».

ولو شك أنه كان بالحق أو بالباطل لزم إثبات أنه كان بحق، كما في كل عمل يحتمل الأمرين، كما إذا زنى وشرب الخمر وأفطر في يوم رمضان فاحتمل أنه شبهة أو اضطرار أو مرض إلى غير ذلك.

والقتل إكراهاً في ما كان أهم

ومهم، كما إذا أمره بقتل ولده فإذا لم يقتله قتل كل العائلة إن قيل بذلك، واضطراراً، كما إذا لم يقتله أفشى الأسرار مما يذهب لسببه دماء كثيرة، إلى غير ذلك، داخل في القتل بالحق.

نعم عن السيوطي في الأشباه والنظائر أنه لا يرث القاتل إكراهاً.

ولو قتل من زعم أنه لا يستحق القتل فبان مستحقاً، بأن كان له حق القصاص، فالظاهر الإرث، لأنه قتل بحق وإن كان لا يعلم به، ولو انعكس بأن قتل من زعم أنه يستحق القتل فبان غير مستحق، فهل لا يرث لأنه قتل من لا يستحق، أو يرث لأنه متعبد بظنه وانصراف أدلة لا يرث عنه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الإرث لصدق أنه خطأ، وقد تقدم في الصحيح في من قتل أمه إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لا يرثها، وفي المقام صادق أنه قتله خطأً.

ومنه يعرف حال ما إذا رأى شبحاً فظنه حيواناً مفترساً، أو كافراً محارباً، أو عدواً يريد نفسه مثلاً فقتله، ثم ظهر الخلاف، وقد تقدم عن الجواهر مسألة أنه ظن أنه قاتل أبيه فقتله.

ولو علم أن أحد ولدي الميت قاتله، لكن لم يعلم أيهما هو، فالظاهر جريان قاعدة العدل، إذ يقسم المال بينهما، كما لو لم يكن أحدهما قاتلاً، لأن المال بينهما ولا ترجيح، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن القرعة خلاف قاعدة مباحث الماليات.

نعم لو كانت الإخوة ثلاثة، وكان أمر قتل أبيهم مشتبهاً بين اثنين، أخذ الثالث النصف وكان النصف بين الأخوين المشتبهين.

وعلى هذا القياس فلو كان القاتل بين إحدى بنتين والثالث أخ، أخذ ثلثين وتقسمان الثلث بينهما، حيث يؤل الأمر إلى بنت وابن، وكذلك الحال إذا علم أن أحد ولديه من زنا أو رق أو كافر.

ولو علم الولد أنه قتل أباه أو أجنبياً حيث قتلا، و لم يعلم أنه قاتل أيهما، كان مقتضى القاعدة أن يرث أباه لعدم العلم بالقتل الموجب لحرمانه، إلاّ إذا كان هناك علم إجمالي ينجز أطرافه، ففي الإرث تجري قاعدة العدل.

ولو علم بأنه قتل أباه أو أمه، حيث قتلا وكان الولد قاتل أحدهما، فقاعدة العدل تقتضي أخذه نصف كل إرث، فإن كان لأبيه ديناران، ولأمه دينار من التركة، أخذ ديناراً ونصفاً، لأنه لا وجه لحرمانه من كلا الإرثين، ولا لأخذه كليهما، ولا لترجيح أحدهما على الآخر بأن يأخذ إرث الأب دون الأم مثلاً، ولا لسائر الكسور غير النصف، كان يأخذ ربع إرث أبيه وثلث إرث أمه، وهكذا.

ولو اشتركا في القتل فشك هل أنه كان مؤثراً في القتل أم لا، ورث لأصالة الإرث بعد عدم العلم بالمخرج.

ولو قال الأب بعد أن أصيب بما يقتله: إن ولده قتله، لم يكن قوله حجة، وإنما للورثة إحلاف الولد، لقاعدة باب المدعي والمنكر.

ولو قال الأب: إن الولد ما أصابه، وقال الولد: إنه أصابه، كان إقراره على نفسه حجة و لم ينفع في إرثه إنكار الأب المقتول.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

((إذا لم يكن للمتقول وارث سوى الإمام))

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو).

وقال في الجواهر: وفاقاً للأكثر.

وفي المستند: وفاقاً للمشهور.

وفي مفتاح الكرامة: أما الشهرة فمنقولة في عدة مواضع، وشهرتها تغني من تعيين مواضع نقلها، فالحكم مما لا ريب فيه.

وقال في المسالك بعد نقله الشهرة: (وذهب ابن إدريس[١] إلى جواز عفوه من القصاص والدية كغيره من الأولياء، بل هو أولى بالعفو، وله وجه وجيه إلاّ أن صحة الرواية وذهاب معظم الأصحاب إلى العمل بضموها مع عدم المعارض تعين العمل بها)[٢].

أقول: دليل المشهور، صحيح أبي ولاد، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين». قال: فإن عفى عنه الإمام، فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»[٣].

وصحيحة الآخر عنه (عليه السلام)، في الرجل يقتل وليس له ولي إلاّ الإمام، فقال:

---

(١) السرائر: ج٣ ص٣٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج١٣ ص٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٩ ص٩٣ الباب ٦٠ ح١.

«ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفى عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين»[1].

كذا نقله الجواهر، لكن في حاشيته إن آخر الحديث «للإمام المسلمين»، والزيادة منه (رحمه الله).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل رجل رجلاً عمداً وليس للمقتول ولي إلاّ من أهل الذمة، قال: يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمة الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين»[2].

فإن حصر عمل الإمام في اثنين وتثليثه في الولي دليل على عدم حق الإمام في العفو.

أما القول الآخر، فقد استدل له بأولوية الإمام عن الولي، لأنه أولى به من نفسه، فكيف يكون حق الولي دون الإمام.

وفيه: النقض بالطلاق والنكاح وما أشبه، فالإنسان يحق له أن ينكح أو يطلق، وليس للإمام ذلك بالنسبة إلى سائر الناس، بالإضافة إلى أنه في المقام اجتهاد في مقابل النص الصحيح المعمول به عند المعظم، وأن الحق للمسلمين فليس له (عليه السلام) حق يعفو، كما لا يتمكن أن يبيع المفتوحة عنوة، ففرق بين الولي الذي له الحق وبين الإمام الذي الحق لغيره.

(١) وسائل الشيعة: ج١٩ ص٩٣ الباب ٦٠ ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٨٥ الباب ٤٩ ح١.

أقول: يمكن أن يفصل في المسألة بين عفو الإمام لمصلحة إسلامية فهو له، وبين عفوه مثل عفو الولي فليس له ذلك، أما الثاني فلما عرفت، وأما الأول فلأنه القائم بمصلحة المسلمين، فكلما رأى الصلاح فيه كان له من باب الحكم الثانوي.

ولذا نرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفى عن الفارين عن الحرب بدون تعزير مع أن التعزير واجب، وعمن تجسس على المسلمين في قصة حاطب مع أن عينهم محكوم بالقتل، وعفى عن أهل مكة مع أن المسلمين كان لهم حق عليهم و لم يسلم أهل مكة حتى يقال: إن «الإسلام يجب ما قبله».

وعفى علي (عليه السلام) عن الذين حاربوه مع أنهم كانوا مستحقين شرعاً، قال: «مننت على أهل البصرة كما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة»، إلى غيرها من القصص الكثيرة، وقد جعل (عليه السلام) الزكاة على الفَرَس، وقال الإمام (عليه السلام): بأن الخمس في عامه ذاك خمسان، إلى غير ذلك مما أعملوه من الولاية للأحكام الثانوية.

وإن شئت قلت: الرسول والإمام (عليهما السلام) يفتيان ويطبقان الكلي على الجزئي في الأمور القيادية كالحرب، ويشخصان الحكم الثانوي، مثل أخذ الخمسين فيما كان من شؤون القيادة.

((الولاية لشورى الفقهاء))

أما الفقيه، فإن كان للمسلمين مرجع واحد نفذ كل الأمور الثلاثة، أما إذا كانت لهم مراجع يقلدونهم، فالأمران المرتبطان بالقيادة يلزم أن يكون شوروياً بأكثرية الآراء، إذ لا حق لمرجع أن يحمل قيادته على مقلدي سائر المراجع.

ثم هذا الحديث نص في أن المال للمسلمين، فيجعل في بيت مالهم، وليس مال الإمام حتى يكون كسائر أمواله الشخصية، وليس لبيت مال الإمام الذي يأخذه باعتبار إمامته لا باعتباره الشخصي، والفرق بينهما، وإن كان كلاهما له (عليه السلام) ويورث منه إلى وارثه، أن الأول يحصله بصفته الشخصية، كما إذا وهب

له إنسان مالاً أو استخرج نبعاً أو حصل على مباح إلى غير ذلك، والثاني يحصله بصفته كثير المخارج، والناس يرجعون إليه ويحل مشاكلهم، أي بصفته الاجتماعية، ولو مع قطع النظر عن كونه إماماً مفترض الطاعة، حاله في ذلك حال شيوخ العشائر، حيث إن الناس يهبونهم الأغنام وما أشبه باعتبار إدارتهم لمضايفهم وحلهم لمشاكل الناس، فإن المال لا يكون للناس، بل لهم ويورثونه إلاّ أن داعي الناس في إعطائهم شيخوختهم.

وكيف كان، فما نسب إلى المشهور من أنه لبيت مال الإمام، خلاف ظاهر النص، بل والاعتبار، بل وظاهر جملة منهم حيث أطلقوا أنه لبيت المال، فإن المنصرف منه بيت مال المسلمين، إذ لم يعهد للإمام بيت مال، كالتحرير، بل صرح بذلك المقنعة والجامع وغيرهما، حيث قالوا: إنه لبيت مال المسلمين، وكأن أول من قال إنه لبيت مال الإمام المبسوط، حيث قال في محكي كلامه: إذا قلت بيت المال فمقصودي بيت مال الإمام (عليه السلام)، مع أن من المحتمل أن المبسوط أراد إخراج بيت مال الخلفاء، لأنه المنصرف منه في زمان الشيخ، فأراد أن مراده بيت المال الذي جعله الله تعالى وهو الذي بيد الإمام من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ونوابه لا بيت مال الخلفاء.

وظاهر القواعد أنه للإمام، مما يستفاد منه أن ملك شخصي له مثل ملكه لما حازه، قال: ولو لم يكن وارث إلاّ القاتل كان الميراث للإمام، وقال: ولو لم يكن وارث إلاّ الكافر والقاتل ورث الإمام.

ومنه يعلم أن ما عن تلخيص الخلاف والسرائر وغيرهما، وتبعهم مفتاح الكرامة، بل قال في الجواهر: إن كون الإرث لبيت مال المسلمين مخالف لما عليه

الأصحاب. غير ظاهر الوجه.

((فروع))

ثم إنه قال في المستند: (لو قتل أحد مورثه وقتله وارثهما فهو يرث عنهما، أما عن المقتول فلانتفاء المانع، وأما عن القاتل فلكونه قتله حقاً) انتهى.

وهو كما ذكره، والحكم كذلك، وإن كان المحرك لقتل المورث هو القاتل للقاتل لما تقدم من أن التحريك إذا لم يكن سبباً أقوى من المباشر، مثل محرك الطفل والمجنون حيث إن المحرك يعد قاتلاً عرفاً، يرث.

وقال: (لو كان للقاتل أو معه وارث كافر منعا، وكان الميراث للإمام لولا وارث غيرهما، لوجود المانع في كل منهما) انتهى. وهو كذلك.

وكذا لو كان مع القاتل ولد زنا، أو من له سائر موانع الإرث.

ولو كفر ومات مورثه، ولم يعلم تاريخ أحدهما أو كليهما، كان من مسألة مجهولي التاريخ ومعلوم أحدهما.

((الدية في حكم مال المقتول))

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (الدية في حكم مال المقتول، يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه، سواء قتل عمداً فأخذت الدية، أو خطأً).

قال في المستند: والأول موضع وفاق، وفي الجواهر بعد كلام المحقق في محكي المهذب الإجماع عليه، بل في محكي المسبوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلاّ أبا ثور.

وفي مفتاح الكرامة: في الكفاية لا أعرف فيه خلافاً، وفي المجمع نسبه إلى الأصحاب، وعن المهذب الجديد قال: الدية كأموال الميت يخرج منها مؤنة تجهيزة ثم وصاياه، وذلك إجماع.

أقول: ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»[1].

وصحيحة يحيى الأزرق، عن الكاظم (عليه السلام)، في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه، قال: «نعم»، قال: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»[2].

وعن السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً، فإن ثلث ديته داخل في وصيته»[3].

وعن محمد بن قيس، إنه (عليه السلام) قضى في وصية رجل قتل أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٧ الباب ١٤ ح١.

(٢) الفروع: ج٧ ص١٣٩ ح٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٩ ص١٧١ الباب ٢٣ ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٣٧٣ الباب ١٤ ح٣، التهذيب: ج٢ ص٣٩١.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا: «يرث الدية أهل الميراث»[1].

إلى غير ذلك مما سيأتي في مسألة عدم إرث بعضهم الدية.

وبذلك ظهر أن المحكي عن الكفاية أنه لا أعرف دليلاً على إخراج الوصايا من الدية محل نظر، لما تقدم من الدليل عليه.

كما أن ما عن بعضهم من أن دية العمد لا يقضي منها الدين، لأن الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوارث، فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه لا مدخلية للميت فيها، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الدية مطلقاً لأنها ليست من أموال الميت التي تركها، غير ظاهر الوجه.

ولذا قال الجواهر: بأنها من الاجتهاد في مقابلة النص، والإجماع.

ولا فرق في ذلك بين أن يأخذ كل الدية بدلاً عن القصاص أو بعضها، لإطلاق الأدلة.

وإذا قطع يده مثلاً، ثم قتله صارت الديتان في حكم واحد.

وإذا وهب أولياء المقتول الدية وكان عليه دين ولم يكن له شيء يؤدي به دينه، كان عليهم أداء دينه، لرواية أبي بصير: رجل قتل رجلاً معتمداً أو خطأً، وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل، فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين»، قلت: فإنهم أرادوا قتله، فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإن هو قتل عمداً وصلح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين، على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين، فقال: «بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره»[2].

ثم لو أراد الاقتصاص في العمد لم يكن للديان منعه وإلزامه بأخذ الدية،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٧ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٩ ص٩٢ الباب ٥٩ ح٢.

وإن لم يكن بيت مال يؤدي دين المقتول، وذلك لأنه لا دليل على الإلزام المذكور، فمقتضى القاعدة الأولية حقهم في القصاص، كما لو لم يكن دين.

بل في المستند: إن هذا هو المشهور، خلافاً للشيخ والإسكافي والحلبي والقاضي وابن زهرة مدعياً الإجماع، لأن الميت أحق، وفيه: إنه لا يقاوم إطلاق الأدلة، ومحل المسألة كتاب القصاص.

ثم إن الثلث الذي أوصى به المقتول يخرج من ماله وديته معاً، لأن الدية أيضاً ماله كما تقدم، إلاّ إذا صرح بالعدم، أو كان ارتكاز على ذلك، ويدل عليه بالإضافة إلى أنه مقتضى الإطلاقات بعض الروايات الخاصة:

كصحيحة محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي، فقضى (عليه السلام) في وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى[1].

وروايته: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأً يعني الموصي، فقال (عليه السلام): «يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته»[2].

ومثله رواية محمد بن مسلم.

ورواية السكوني، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فثلث ديته داخل في وصيته»[3].

ورواية الفقيه، عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأً، فقال: «ثلث

(١) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٣٧٣ الباب ١٤ ح٣، التهذيب: ج٢ ص٣٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٣٧٢ االباب ١٤ ح١، الفقيه: ج٢ ص٢٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٣٧٢ الباب ١٤ ح٢، الفروع: ج٢ ص٢٣٧.

ديته داخل في وصيته»[1].

ومحل تفصيل المسألة في كتاب الوصية.

وحيث إن التخيير بين أقسام الدية بيد القاتل أو العاقلة في غير ما صولح، فكل ما أعطى القاتل أخذ ثلثه، ولو كان منجّماً نفذ منه الثلث كذلك، اللهم إلاّ إذا كان الثلث موقتاً، فلا يدخل ثلث القسط المتأخر في الثلث على إشكال، والله العالم.

(١) الفقيه: ج٢ كتاب الوصية باب الرجل يوصي من ماله لرجل ثم يقتل خطأً ح٢.

((هل يرث الدية من يقترب بالأم))

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: ((يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يقترب بالأم، فإن فيهم خلافاً، ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها) انتهى.

أقول: في المسألة أقوال:

الأول: إنه يرثها من يرث غيرها، ذهب إليه الشيخ وابن حمزة والفاضل في بعض كتبهم وغيرهم.

ومنه يعلم إرادة الجواهر في الجملة، حيث قال بعد قول الشرائع المتقدم: (سواء كانت دية عمد أو خطأ، وسواء كان ممن يرث القصاص منهم أو لا، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه)، ولعله أخذه من مفتاح الكرامة، حيث قال في قول العلامة: (يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالأم على رأي): (كما في النهاية والمقنعة والكافي والرسالة النصيرية، وتعليق النافع والمسالك والتنقيح وظاهر النكت)، إلى آخر كلامه، حيث وجده نقله عن هؤلاء الجماعة الكثيرين.

الثاني: إنه يرثها غير المتقرب بالأم، ذهب إليه المفيد والشيخ في النهاية وجنايات الخلاف، والحلي في ميراث السرائر والقاضي والحلبي وابن زهرة والكيدري والمحقق في جنايات الشرائع والنافع، واستقربه في الدروس، كما استجوده في المسالك.

وقال في الكفاية: لعله قول الأكثر، وادعى عليه الإجماع في الخلاف والسرائر، كذا في المستند.

الثالث: إنه يرثها غير المتقرب بالأم والأب وحده، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف.

والرابع: منع خصوص النساء من المتقرب بالأب وحده، كما عن المهذب والإيجار.

والخامس: بعض الأقوال الأخر الشاذة.

استدل للأول بأمور:

الأول: عمومات آيات الإرث وأخباره.

الثاني: آيات أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، ونحوها.

الثالث: الأخبار الخاصة:

مثل موثقة إسحاق بن عمار، قال (عليه السلام): «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»[1].

ورواية العبدي: «الدية تقسم على من أحرز الميراث»[2].

ورواية الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا: «يرث الدية أهل الميراث»[3].

واستدل للثاني بمتواتر الروايات التي فيها الصحاح والموثقات وغيرها.

مثل ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى علي (عليه السلام) في دية المقتول أنه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلاّ الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً»[4].

وما رواه ابن سنان، قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٧ الباب ١٤ ح١.

(٢) المستند: ج٢ ص٦٩٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٧ ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٣ الباب ١٠ ح١.

الدية يرثها الورثة إلاّ الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»[1].

وما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلاّ الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»[2].

وما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً»[3].

وما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء، قال (عليه السلام): «لا»[4].

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: «يرث الدية أهل الميراث خلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»[5].

والرضوي (عليه السلام): «وأعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»[6].

أقول: لعل وجه ذلك أنهم لا يشاركون العاقلة في دفع الدية، فلا حصة لهم في الميراث، فإن الإسلام جعل في قبال كل حق واجباً، ولكل واجب حقاً، ولذا إرث من لا وارث له للإمام في قبال أدائه دين من مات ولا تركة له، وجعل للزوجة حق النفقة في قبال واجب الطاعة، وجعل بيد الرجال الطلاق

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٣ الباب ١٠ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٤ الباب ١٠ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٤ الباب ١٠ ح٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٤ الباب ١٠ ح٦.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٧ ح١.

(٦) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٥ الباب ٧ ح٢.

والقيمومة في قبال النفقة، قال سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾[1]، وجعل للمرأة ترك العبادة حال العادة في قبال جعل الحمل والرضاع عليها، وجعل عذاب العبد نصف عذاب الحر في قبال الطاعة التي عليه للمولى، إلى غيرها من الموارد الكثيرة.

وقد ورد في جملة منها النص، ولا ينقض ذلك بإرث الزوجين لها، إذ الزوجان لخدمتها الآخر والالتصاق بينهما فهنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن يرثان الدية لهذا الأمر، إذ لا يلزم أن يكون منطق الإرث شيئاً واحداً.

وكيف كان، بهذه الروايات التي ذهب إليها المعظم، والمؤيدة بالإجماعات المنقولة، تخصص إطلاق أدلة القول الأول.

أما الأقوال الأخر، فلا يخفى ما فيها من الضعف.

ثم إن الجواهر قال: (لم يذكر) في الروايات (إلاّ الإخوة والأخوات، وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالأم، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة أو الأولوية، ضرورة أقربيتهم من غيرهم)[2]، وما ذكره هو الوجه لفهم العرف عدم الخصوصية، ويؤيده ما ذكرناه من العلة المستنبطة، نعم هو مورد خلاف بينهم.

قال في المستند: (لكن المخصص) لعمومات الإرث (لا يشمل غير الإخوة والأخوات، ولذا حكم في الدروس بالقصر على موضع النص، وإن قال بعده والأقرب منع قرابة الأم مطلقاً، واستوجهه في المسالك أيضاً. وقال في الكفاية: فالوجه الاقتصار عليهما في الحكم، فعدم التعدي والاقتصار

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٤٧.

على ما خصصه المخصص أولى وأظهر، إلاّ أن يثبت عدم القول بالفصل وهو غير معلوم، والأولوية المدعاة بل المساواة ممنوعتان، ودعوى أن العرف يفهم من هذه الأحاديث أن المراد كل من يقترب بالأم دعوى عجيبة)[1] انتهى.

وفيه: مواضع للنظر، ولذا قال في مفتاح الكرامة في رد من ورث غير الإخوة والأخوات من الأم: (فيه إن الأولوية معلومة، والمناط منقح والمنقح له الإجماع المركب، إذ لا قائل بالفصل، كما أشار إليه في المجمع وغيره) انتهى.

ثم الظاهر أن الإخوة والأخوات للأم إنما لا يرثون إذا كان هناك وارث آخر مناسب فلا تصل النوبة إلى الولاء، لأن ظاهر النصوص المتقدمة وجود أولئك، أما إذا لم يكن للميت إلاّ من يقترب بالأم من النسب وكان له مراتب الولاء كان مقتضى القاعدة التمسك بالإطلاقات العامة مثل آية أولي الأرحام، والإطلاقات الأخص مثل: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾[2]، وسائر الآيات والروايات.

قال في مفتاح الكرامة: (وقد تسالم الناس على أن الإخوة للأم إذا انفردوا ورثوا من الدية، إلاّ الشيخ في جنايات الخلاف، فإن ظاهره بل صريحه أنه حينئذ يكون للمولى وبعده للإمام (عليه السلام)، ولا يرث الإخوة والأخوات للأم، ولا الأخوات للأب منها شيئاً بحال) انتهى.

وفيه: ما عرفت، ولعله أضاف أخوات الأب لما ذكرناه من الحكمة، لكن هذه الحكمة غير مطردة، ولذا ترث النساء من الأبوين، مع أنهن لا يشار كن في العقل.

ومما تقدم يظهر وجه إرث مراتب الولاء للدية إلى الإمام (عليه السلام)، حيث إن

(١) مستند الشيعة: ج١٩ ص٥٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

ظاهر الأخبار أن الدية من جملة الإرث، وقد صرح بذلك مفتاح الكرامة وغيره.

ومنه يعلم وجه إرث الزوجين منها، بالإضافة إلى متواترة النصوص:

مثل ما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[1].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدته، قال: «ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه»[3].

وعن سماعة، قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي، قال (عليه السلام): «يجوز لأبيها ما وهبت له»[4].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إنه أتي بزنديق رجل كان يكذب بالبعث

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٥ الباب ١١ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٥ الباب ١١ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٥ الباب ١١ ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٥ الباب ١٠ ح٧.

فقتل وكان له مال كثير فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عزوجل»[1].

إن كان المراد أنه قتل ظلماً، لا أن الإمام قتله، إذ لو قتله الإمام لم يكن له دية، فالحكم لا إشكال فيه كما لا خلاف.

ولا يخفى أن المتعة ليست بهذا الحكم إلاّ مع شرط التوارث إذا لم يكن الشرط إرث غير الدية وإلا قدر بقدره.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن خبر السكوني: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً»[2]، يلزم أن يحمل على التقية، أو على ما إذا قتل أحدهما صاحبه.

((هل الزوجان يرثان القصاص))

قال في الشرائع: (ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها).

وقد ادعى الجواهر الإجماع في كلا الفرعين.

وفي مفتاح الكرامة: أما عدم إرث أحد الزوجين القصاص، فكاد أن يكون ضرورياً.

لكن ذكرنا في كتاب القصاص أن عدم إرثها للقصاص لم يقم عليه دليل معتبر، وإطلاق الأدلة يقتضي إرثهما له، فكلا طرفي المسألة مشكل.

وأما أنهما يرثان المال لو وقع التراضي بالدية، فيدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة، وأنه مقتضى القاعدة، والإجماع المتقدم، ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»[3].

ثم إن إرث الدية لا فرق فيها بين أن تكون الدية من القاتل أو عاقلته أو بيت المال، لإطلاق الأدلة.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٤٣ الباب ٤ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٦ الباب ١١ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٧ الباب ١٤ ح١.

وفي الثالث: خصوص ما رواه سورة عن الحسن (عليه السلام) مما رواه المشايخ الثلاثة، قال: «إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمرّ بها علي (عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرهم، فقالوا: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه، فقيل إن ابنها مات قبلها، قال (عليه السلام): فدعى بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه ثلثي الدية وورث أمّه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدّى ذلك كله من بيت مال البصرة»[1].

أقول: وذلك لأنه «لا يطل دم امرئ مسلم»[2]، فإن وجد القاتل أو عاقلته أخذ منهما على التفصيل المذكور في كتابي القصاص والديات، وإن لم يوجدا كانت الدية من بيت المال.

ولا يخفى أن المرأة ترث ولو وقع التراضي على إعطاء القاتل أرضاً إلى الورثة، إذ هي لا ترث من أرض الميت، أما من ديته فترث مطلقاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٣ الباب ١٠ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٩ ص١٠٩ الباب ٦ ح١.

((الرق مانع من الإرث))

(مسألة ١٩): المانع الثالث من موانع الإرث: الرق.

قال في الشرائع: (فيمنع في الوارث والموروث، ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برقّ أبيه، وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد بعتقه نصيباً)، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا يتوارث الحر والمملوك»[١].

وعن محمد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام) مثله.

وعن الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «العبد لا يرث»[٢].

وعن عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام)، قال: «لا يرث عبد حراً»[٣].

إلى غيرها من الروايات.

((فلسفة الرق في الإسلام))

وحيث إن الرق في الحال الحاضر لا موضوع له، نتركه لمسائل لها في الحال الحاضر خارجية، وليس ذلك لما يراه بعض المسلمين من أهل السنة أن نظام الرق لم يكن من الإسلام، وإنما تركه الرسول (صلى الله عليه وآله) كما كان لأجل أنه لم يرد أن يشتغل بالمهم ويترك الأهم الذي هو نشر الإسلام، وإنما هيأ المقدمات لإلغائه حتى يلغى تدريجياً، فإن ذلك مما دل النص والإجماع والضرورة على خلافه، بل إن نظام الرق على ما جعله الإسلام ضروري في الحياة حتى أن قوانين الغرب لما خلت منه كانت قوانين ناقصة كنقصها بالنسبة إلى تقرير الاستعمار وإباحة الخمر والميسر والبغاء واستغلال الدولة كما في الشيوعية، والرأسماليين كما في الرأسمالية، أتعاب العمال والفلاحين والمثقفين ومن إليهم، وإلى تقرير قوانين القومية والوطنية والديكتاتورية،

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٩ الباب ١٦ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٩ الباب ١٦ ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٠٠ الباب ١٦ ح٦.

فإن الدول تقرر الاعتراف بالانقلابات العسكرية والحكومات الوراثية، وكلتاهما ديكتاتورية، في قوانين جائرة أملاها الجهل بموازين الحياة، وعدم اتباع الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، وذلك لما فصلناه في بعض مباحث (الفقه) وغيره أن أسراء الحرب حسب الموازين العقلية يعمل بهم أحد أمور: القتل، أو الفداء والإطلاق، أو الإطلاق بدون الفداء، أو السجن، وفي حكمه جعلهم في معسكرات الاعتقال والنفي، أو الرق بتقسيمهم بين السادة، حيث قتلهم لا يليق فيما كان قساوة، والفداء لا يملكون، والإطلاق بدونه أو معه يخشى منه أن يجتمعوا ويتآمروا من جديد، والسجن فيه خطر تنظيم بعضهم لبعض للانقضاض على الدولة حين إطلاقهم، فلابد من شيء آخر هو إطلاق حرياتهم تحت أنظار السادة، وهو خير من القتل ومن السجن، فلماذا يقرر قوانين العالم هذين الأمرين، ولا يقررون قوانين الرق التي هي أخف وأحسن.

نعم لا شك أن قوانين الرق التي قالها الغرب والشرق قبل إلغائهما له كانت قوانين باطلة لم يقررها الإسلام في يوم، كما أن الرق على أسلوب الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم لم يقرره الإسلام في يوم من الأيام، وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب وغيره أنه لماذا فرق الإسلام بين أحكام الرقيق والسادة، ولماذا يسترق الأطفال وهم لم يذنبوا بالحرب مع الإسلام، فلا داعي إلى إعادته.

((اللعان يمنع الإرث))

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع: (من لواحق أسباب المنع أربعة: الأول اللعان سبب لسقوط نسب الولد، نعم لو اعترف بعد اللعان ألحق به وورثه الولد وهو لا يرثه) انتهى.

أقول: إنما جعل ذلك ملحقاً لا من موانع الإرث لما ذكره الجواهر وغيره من أن المنع فيه من حيث انقطاع النسب، والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب، وليس ولد الملاعن كذلك، بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبه باللعان.

وكما أن اللعان يوجب سقوط النسب يوجب سقوط السبب، ولذا قال العلامة في القواعد في اللعان: (إنه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض) انتهى.

ويدل على الأحكام الثلاثة: قطع النسب والسبب، وعدم إرث الأب، دون الولد إن رجع الأب، بالإضافة إلى الإجماع وعدم الخلاف، جملة من الروايات:

كخبر زيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في من ماتت زوجته قبل اللعان، إنه يخير واحدة من اثنتين، يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليها الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليك ولا ميراث لك»[١].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٦٠٨ الباب ١٥ ح٢، التهذيب: ج٢ ص٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٦٠٨ الباب ١٥ ح١، التهذيب: ج٢ ص٣٠٢.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال (عليه السلام): «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده إليه إذا دعاه، ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد»[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن ميراث ولد الملاعنة لأمّه، فإن كانت أمه ليست بحية، فلأقرب الناس عن أمه لأخواله»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها، قال: «إلى أمّه»[3].

إلى غيرها.

وحيث إن محل بحث اللعان كتابه نكتفي منه بهذا القدر.

ثم إن القواعد قال: فإن اعترف به بعد اللعان ألحق به دون آبائه وأقاربه مع عدم اعترافهم به إلاّ بالنسبة إليه، ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم.

أقول: وجه الدخول في الوقف والوصية أنه باعترافه أنه ولده دخل في ما وقف وأوصى، كما يقتضيه الإطلاقات، كما أنه إذا علمنا بأنه ولده وأنه كاذب أو قامت البينة بذلك كان مقتضى الإطلاقات دخوله فيهما، كما أن اللازم دخول الولد في عمراه ورقباه وسكناه ونذره وشرطه وعهده ويمينه، والله سبحانه العالم.

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٣٤٢ ح١٣، الفقيه: ج٤ ص٢٣٥ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٥٦ الباب ١ ح٢، الفقيه: ج٧ ص١٦٠ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٦٠٨ الباب ١٤ ح٢، التهذيب: ج٢ ص٣٠٢.

((الغائب لا تقسم تركته))

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (الثاني) من لواحق أسباب المنع عن الإرث: (الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته أو تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً فيحكم) بتحقق موته (لورثته الموجودين في وقت الحكم، وقيل: يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته، وقيل: يدفع ماله إلى وارثه الملّي والأول أولى) انتهى.

والأقوال في المسألة، كما ذكره جمع خمسة:

الأول: ما اختاره المحقق، وهو المحكي عن الخلاف والمبسوط والقاضي وابن حمزة والحلي والفاضل في أكثر كتبه، واللمعة والمسالك، والتنقيح جعله أولى وأحوط، والنراقي الأولى، وعن الروضة والمسالك والمفاتيح والكفاية إنه المشهور.

الثاني: وهو التوريث بعد انقضاء عشر سنين، نقله المحقق والعلامة والشهيد، وفي المستند لم أعثر على قائله.

الثالث: وهو الدفع إلى وارثه الملّي، منقول عن المفيد.

والرابع: التفصيل بأنه يحبس إلى عشر سنين ثم يقسم من غير طلب إن كان خبره منقطعاً لغيبة أو لكونه مأسوراً، ولو كان فقده في عسكر قد شهرت هزيمته وقتل من كان فيهم أو أكثره، كفى مضي أربع سنين.

والخامس: إنه يحبس ماله أربع سنين ويطلب في كل الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته، كما عن الصدوق والسيد والحلبي وابن زهرة، ونفى البأس عنه في المختلف، وقرره في الدروس والروضة، واستوجهه في المسالك، وقال في المفاتيح وشرحه: إنه سيد الأقوال، واختاره في الكفاية، وادعى عليه الإجماع في الانتصار والغنية، كذا في المستند، وقد اختاره

هو.

وفي الجواهر اختاره في الرياض، ومال إليه جملة من متأخري المتأخرين، وجعل هو إجماع السيد وابن زهرة الحجة ثم أعرض عنه.

((أدلة القول الأول))

وكيف كان، فقد استدل للأول: بالأصول، مثل أصالة بقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت، وأصالة عصمة مال الغير عن التصرف، وأصالة عدم الانتقال إلى الوارث، لكن لا يخفى أنه لو جرى الأصل الأول لم يبق للآخرين مجال.

وبجملة من الروايات:

مثل صحيح هشام بن سالم، قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه وبقي له من أجره شيء فلا نعرف له وارثاً، قال (عليه السلام): «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال (عليه السلام): «مساكين»، قال: وأعاد، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه»[1].

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل حق ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحي هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال (عليه السلام): «اطلب»، قال: فإن ذلك قد طال أفاتصدق به، قال: «اطلبه»[2].

فإن المستفاد منه أنه وإن كان له وارث يطلب صاحب المال ولا يعطى للوارث.

وعن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام):

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٢ الباب ٦ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٣٨ الباب ٦ ح٢.

إني أتقبل الفنادق فيترل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به ولمن ذلك المال، قال (عليه السلام): «اتركه على حاله»[1].

ولا يستشكل على الرواية بأنها في من لا يعرف له وارث، وهو غير ما نحن فيه، لأن الظاهر كما استظهره الجواهر تبعاً للأردبيلي (رحمه الله) عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق، ولعل المراد من قوله (عليه السلام): «كسبيل مالك» لزوم حفظه كما يحفظ المال، أو المراد جواز تصرفه فيه من جهة أن حفظه في قبال أجرة، إذ الحفظ بدون أجرة هدر لعمل المسلم، وهو خلاف الأدلة.

ومثله خبر هشام، قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابةً، وقد ضقت بذلك كيف أصنع، قال (عليه السلام): «رأيك المساكين رأيك المساكين»، فقلت: إني ضقت بذلك ذرعاً، قال: «هو كسبيل مالك، فإن جاء طالبه أعطيته»[2].

أقول: وهل إذا كان مما يستأجر كالدار أو يتاجر به كالنقدين يستأجرها ويتاجر بهما، لأن في الترك إضراراً بالمؤمن، موروثاً كان أو وارثاً، ربما يقال بذلك، وأنه مثل ما إذا غصب دار إنسان حيث يلزم عليه إعطاء أجرها، لشمول دليل (على) المنفعة، كما يلزم إعطاء ربح النقد إذا كان له ربح عرفاً، مثلاً إذا اتجر بألف دينار كان ربحه المضاربي مائة، وربح العامل به مائة مثلاً، أي خمسه الربح، موزعاً بين النقد والمال على النصف فرضاً، فإذا

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٣٨ الباب ٦ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٥ الباب ٦ ح١٠.

غصبه كان معناه أنه أضر بمالكه بقدر مائة، فعلى اليد وكون عدم الضمان إضراراً لا يقرره الشارع، يقتضيان ضمان الغاصب، فإذا كان المال بيد إنسان لم يبح صاحبه بقاءه مجاناً، كان اللازم إعطاء ربحه، وليس هذا رباً، لأنه ما كان فيه فساد المال كما في حديث الإمام الرضا (عليه السلام)، بل عدمه فساد المال، لكنه مشكل من جهة ما ذكر، مضافاً إلى أنه مقتضى القواعد الاقتصادية، ومن جهة أن الفقهاء لا يقولون به حسب ما يستفاد من كلماتهم، وإن لم أجدهم صرحوا بهذه المسألة.

أما في التترل لقيمة النقد أو الدار، فالظاهر الضمان إذا لم يكن قاصراً، لأن عدم التعويض في غير القصور خيانة بالأمانة الشرعية، فإذا كان النقد قوته الشرائية مائة فإذا بقي صارت قوته الشرائية خمسين، كان اللازم تبديله بما يبقي القيمة مائة، وكذلك في الدار وغيرهما.

وقد ذكروا مسألة الجمد في الصيف وفي الشتاء، وتعرضنا لأمثال هذه المسألة في القرض والمهر والوقف وغيرها في (الفقه: الاقتصاد) وغيره.

وكيف كان، فما تقدم من الأصل والنص دليل هذا القول الأول.

((أدلة القول الثاني))

أما القول الثاني وهو التوريث بعد عشر سنوات، فمستنده صحيح ابن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر وماتت الامرأة، فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت قطعة إلى دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال (عليه السلام): «ومنذ كم غاب»، قال: منذ سنين كثيرة، فقال: «ينتظر من غيبته

عشر سنين ثم يشتري»، فقال: إذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شراؤها، قال (عليه السلام): «نعم»[1].

قال في الوسائل: لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته، لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة، ذكر ذلك جماعة من علمائنا، وظاهر عنوان الوسائل للباب أنه مردد في المسألة، لأنه لم يفت فيه بشيء، وظاهر الحديث أن الحكم كذلك، لا أنه من باب حجية يد البنت، وإلا لم ينتظر عشر سنوات، ولو من باب الاحتياط، كما أن الظاهر أنه حكم لا إذن من الإمام في بيع مال الغائب لمصلحة.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند: (إنه لا يلزم من جواز بيع حصة من الدار بعد العشر جواز تقسيم تركته بعده، لجواز أن يكون تجويز بيعها لادعاء البنت لها مع عدم ظهور منازع في عشر سنين، فيمكن أن يكون تسويغ البيع لذلك، وإن بقي الغائب على حجته، والتأخير عشر سنين للاحتياط، أو لأن الأرض التي تركها صاحبها في هذه المدة يزول حقه عنها وإن لم يكن مفقوداً، أو يكون بيعها لصونها من الفساد فيكون ثمنها للمفقود، كما قاله المفيد)، إلى آخر كلامه.

إذ كل ذلك خلاف الظاهر، فإن الإمكانات المحتملة تضر الأدلة العقلية لا الظواهر اللفظية.

((أدلة القول الثالث والرابع))

وأما الثالث: فقد استدل له بموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو،

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٤ الباب ٦ ح٧.

ومات الرجل، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه، قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة، قال: «لا، حتى يجيء»، قلت: فإذا جاء يزكيه، قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»، فقلت: فقد الرجل فلم يجئ، قال: «إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردوه عليه»[1].

وقريبة منها موثقته الأخرى.

وبما ذكر ظهر وجه القول الرابع.

((أدلة القول الخامس))

أما القول الخامس: فيدل عليه موثق إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم»[2].

وسماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين»[3].

ولا يخفى أن الجمع بين روايتي عشر وأربع جعل الأولى على سبيل الأفضلية، وهذا أخص مطلقاً من رواية الملّي، مما يوجب تخصيصها بالتقسيم قبل الأربع، فإذا يئس منه فإن كانوا ملاءً قسم بينهم قبل الأربع، وإلاّ انتظروه إلى أربع سنين ثم قسم بينهم، فإذا جاء على أي حال ردّ عليه، ويؤيده أخبار الفحص عن زوج المرأة المفقود أربع سنوات، بل اشتراط الملاءة، كما يستفاد عرفاً منه ما كان المال في معرض التلف.

أما إذا كانت داران وله ولدان جاز أن يعطي كل ولد داراً، إذ لا يضر ذلك بمال الغائب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٤ الباب ٦ ح٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٣ الباب ٦ ح٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٥ الباب ٦ ح٩.

نعم يأتي الكلام فيما إذا كان لها إيجار يمكن استيفاؤه من غيرها وهما لا يتمكنان من دفعه، فيأتي أيضاً شرط الملاءة.

وبما تقدم يظهر أنه لا يتمكن دليل القول الأول من مقاومة روايات الأربع، فجعل الجواهر القول الأول أولى وأحوط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة المعارضة للأصول القطعية المؤيدة بالنصوص الواردة في مجهول المالك، غير ظاهر الوجه.

ولعل المحقق عبر بالأولى لعدم ترجيحه للقول الأول بترجيح لزوم.

وأما أخبار التصدق مثل خبر معاوية المتقدم، ورواية يونس عن صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام): لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم (أربعون درهماً: يب) وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها و لم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: «اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج»[1].

ومرسلة الصدوق، روي: «إن لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدق بها»[2].

فاللازم حمل ما دل على عدم الصدقة على مورد رجاء العثور على الوارث، وما دل على التصدق على مورد عدم الرجاء، ويؤيده قوله (عليه السلام): «عرف الله منك الجهد»[3].

أما التصدق قليلا قليلا، فلأجل إمكان الظهور مما يوجب أقلية التصدق إذا

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٣ الباب ٦ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٥ الباب ٦ ح١١، الفقيه: ج٤ ص٢٤١ ح٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٥ الباب ٦ ح١١.

ظهر في الأثناء، هذا بعض الكلام في التوريث من المفقود.

وأما توريثه من الميت، ففي كشف اللثام: (إن المختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة، أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة، وتقسم باقي التركة، فإن بان حياً أخذه، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول) انتهى.

وأشكل عليه الجواهر: (بأن المتجه معاملته باقي أمواله ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله فينفق على زوجته منه مثلاً ويتصرف به الولي الشرعي كتصرفه في غيره من أمواله، لا أنه يوقف ويحبس) انتهى.

وهذا هو مقتضى القاعدة، وإن وافق المستند كشف اللثام، حيث قال: (لو مات من يرثه غائب عزل نصيبه، فإن بان حياً أخذه، أو ميتاً بعد موت مورثه دفع إلى ورثته، وقبله رد إلى ورثة مورثه) انتهى.

((الطلب شرط في التقسيم))

ثم الظاهر أنه يلزم الطلب الموجب لظهور العدم في تقسيم المال بعد أربع سنين، فلا يصح التقسيم إلاّ بعد الطلب، سواء كان الطلب في أثناء الأربع أو بعده، لكن إذا طلب في الأثناء جاز التقسيم بمجرد انتهاء الأربع، وإلا لم يجز التقسيم إلاّ بعد الطلب.

وقد ادعي الإجماع على الطلب، وعدم كفاية التقسيم بمجرد انقضاء الأربع فقط، وذلك هو مقتضى القاعدة، فإن أحد الموثقتين وإن كانت مطلقة إلاّ أن الأخرى مقيدة، فلا وجه لإشكال المستند فيه بحجة أن القيد بالجملة الخبرية القاصرة على إفادة اللزوم والوجوب بناءً على أصله في الأصول، غير ظاهر الوجه، بعد أن المعروف في الأصول الظاهر من اللفظ

أن الجملة الخبرية إن لم تكن أدل على اللزوم لا تكون أقل من الأمر.

والطلب بالقدر المتعارف من دون مسامحة ولا شدة، لأنه موضوع عرفي لم يحدده الشارع، فالأمر موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، والطالب من قبل الحاكم يلزم أن يكون ثقة حتى يعتمد على قوله، فإنه المنصرف من الدليل.

ثم إن كان الأمر مقطوع عدم الحصول لم يلزم الطلب، لأنه كما يستفاد عرفاً من النص طريقي لا موضوعية له.

أما قول المستند بلزوم الظن بالحصول لو طلب، فغير ظاهر الوجه.

((إذا لم يمكن الطلب))

وعلى أي حال، فإذا لم يمكن الطلب، كما إذا أخذ أسيراً عند الأعداء بما لا يمكن الوصول إلى خبره، أو فقد في (مثلث برمودا) مثلاً، سقط الطلب وكفت الأربع في تقسيم ماله.

ولو طلب لا لأجل تقسيم ماله بل لأمر آخر، كما إذا كان مجرماً طلبه الحاكم لأجل عقوبته كفى، إذ الأمر كما يستفاد من الظاهر طريقي فلا خصوصية للقصد، بل وإن كان الطلب حراماً، كما إذا طلبه من يريد قتله ظلماً مما اطمأن الحاكم بأن لا مجال بعد ذلك الطلب.

((فروع))

ثم لا حاجة إلى إليأس بعد الطلب، بل يقسم ماله وإن بقي الرجاء، لإطلاق النص والفتوى.

والظاهر أن السنين قمرية لا شمسية، لأنها المنصرفة من الأدلة في كل الأبواب كالحج والصيام والمواليد والوفيات والعادة واليأس والبلوغ وغيرها، نعم خرج من ذلك زكاة الغلات ونحوها، لأنها تكون بالشمس، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الحجر وغيره.

ولا حاجة إلى الأشهر، بل لو ابتدأ من نصف شوال كفى إلى نصف شوال بعد أربع سنوات، لإطلاق النص الشامل له.

قال في المستند: (ولا حاجة إلى جعل مبدأ التربص من حين طلب الوارث أو تأجيل الحاكم، بل يكفي مضي هذه المدة من حين الفقد، لصدق الحبس سنين) انتهى، وهو كما ذكره.

ولو أمكن الطلب في بعض النواحي دون بعض، طلب فيما أمكن لما تقدم، كما أفتى به المستند أيضاً.

ثم قال: ولو حصل الفراغ منه فيما دون الأربع، يتربص في الباقي منها من غير طلب، وكذا لو حصل اليأس في أثناء الأربع.

أقول: أما إذا طلب ويئس ولم ينته الأربع ثم حصل الرجاء لم يبعد تكرار الطلب، فلا يقال إن الأمر سقط بالإطاعة، لأن الأمر طريقي كما عرفت.

ولو كان الفقد في ناحية خاصة مما لم يحتمل وجوده في غيرها، كان الطلب في تلك الناحية فقط، كما أفتى به المستند، واستأنس له بالأخبار الواردة في طلب الزوج المفقود.

مثل صحيحة العجلي، عن المفقود كيف يصنع بامرأته، إلى أن قال: «فإن رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة» الحديث[1].

ولايخفى أن الطلب إنما هو إذا لم يعلم أنه لا يرث، كما إذا علم أنه كفر مثلاً، وإلا فلا وجه للطلب، إذ الطلب لإعطائه الإرث فحيث لا إرث لم يكن وجه لذلك، وكذلك إذا سم الولد الوالد مثلاً ثم هرب ومات بذلك، حيث لا يرث القاتل.

وفي هذه الأزمان حيث يمكن الاستعلام بواسطة الإذاعة والتلفرة والصحف والاستخبار بواسطة السلكي واللاسلكي لا يحتاج الأمر إلى

(١) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣٨٩ الباب ٢٢ ح١، الفقيه: ج٢ ص١٧٩.

الإرسال للاستفسار، لوضوح أن الإرسال طريقي، ولذا ورد في حديث المفقود: يكتب إلى الناحية التي هو غاب فيها.

وقد أفتى بمثل ذلك المستند، ثم قال: (وكذا لا يلزم السؤال في تلك الناحية عن كل بيت بيت فيها وكل زواية وجبل وقرية، بل يكفي ما يصدق عليه الطلب في تلك الناحية) انتهى، هو كذلك.

وهل يشترط رفع الأمر إلى الحاكم، أو يكفي فحصهم بأنفسهم، احتمالان، من أن أمثال هذه الشؤون مرتبطة بالحاكم، لما يتعقب مثلها من المنازعات ونحوها، ومن عدم الدليل على ذلك، بل إطلاق الأدلة شامل لما كان بدون مراجعة الحاكم، وهذا هو الأقرب.

واختاره المستند أيضاً، ثم قال: نعم الأولى والأحوط الرجوع إليه مع الإمكان، وبدونه إلى العدول، أو العدل، وحصول ذلك باطلاعه.

أقول: العدول، لأنهم المرجع عند فقد الحاكم، وللإتقان، والعدل لقوله (عليه السلام): «إكان مثلك ومثل عبد الحميد» حيث إن مناطه آت هنا، وإن اخترنا هناك كفاية الثقة لنص بعض الروايات بذلك.

ثم إن ظاهر الموثقة الأولى الصبر أربع سنين من حين الغيبة، لا من حين الطلب، وحيث إن الموثقة الثانية مجملة من هذا الحيث لا يمكن أن تكون مقيدة لإطلاق الأولى.

ومنه يعلم أن تفصيل المستند بقوله: (مبدأ الأربع حين الفقد مطلقاً إن لم يكن هناك طلب للإطلاق، وحين الشروع في صورة لزوم الطلب ليصدق الطلب في الأربع) انتهى، غير ظاهر الوجه.

وهل مصارف الطلب من بيت المال، أو من حصة المفقود في ما كان الوارث مفقوداً، ومن حصة الجميع لو كان المورث مفقوداً، لا يبعد الثاني، إذ لا وجه لحمله على بيت المال الذي هو لمصالح المسلمين التي لا مورد لها.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند: (لو احتاج الطلب إلى مؤنة لا يجوز أخذها من مال المفقود للأصل، بل هو على طالبه) انتهى.

ولو احتاج الطلب إلى صرف كل مال المفقود لم يطلب، إذ لا دليل على ذلك، ولو كان الطلب بيد الحاكم بسبب الإذاعة مثلاً واقتضى أكثر من مصرفه هل يجوز ذلك، الظاهر أنه جائز إذا كان فيه المصلحة، وحينئذ يؤخذ من مال المفقود مورثاً ووارثاً.

ثم إذا طلبناه ووجدناه، خرج مصرف الطلب من أمواله، وإن لم نجده بما أوجب تقسيم التركة خرج من الجميع بالنسبة لا بالتساوي، إذ لا وجه له.

ولو قطع بعض الورثة بالموت وبعضهم بالحياة، أو شك، عمل كل على تكليفه، إلاّ أن يرجعوا إلى الحاكم، فالعمل حسب اجتهاد الحاكم، وإذا كان للمفقود واجب النفقة حياً والوارث ميتاً صرف عليهم، وإن لم يظهر موته وحياته و لم يطلب بقدر لا يتعدى أحد الأمرين، لأنه لواجبي النفقة على كل حال.

نعم يلزم أن يكون بإذن الولي إن كان وإلا الحاكم، وقد تقدم في موثقة سماعة إنفاق المال على ولده.

وإن كان واجب الفقة حياً لا ميتاً، كما إذا أعطى الولد والده سماً يعلم بأنه يموت به، حيث إنه حياً واجب النفقة عليه وإذا مات لم يرثه، لم يمكن إعطاؤه على كل حال.

نعم يصح استصحاب حياته لإعطائه النفقة إذا كان الاستصحاب جارياً،

أما إذا كان شكاً في المقتضي مثلاً، وقلنا إن الشك فيه مانع عن الاستصحاب، لم يمكن إعطاؤه النفقة.

ومنه يعلم حال ما إذا كان وارثاً ميتاً لا واجب النفقة حياً كابن العم، لا يمكن الإنفاق عليه للأصل حتى لو فرض عدم جريان استصحاب الحياة.

ثم إنه لو قسمت التركة بعد الأربع مع الطلب، أو بدونه فيما لا يحتاج إلى الطلب، فجاء بعد ذلك، فالظاهر الضمان لقاعدة «من أتلف» و«على اليد» ونحوهما، وكون التقسيم بحكم الشارع لا يوجب عدم الضمان، لأن الشارع أباح التقسيم، ولا دلالة في ذلك على عدم الضمان، مثل ما إذا أباح الشارع تطبيب المريض، فإنه لا يدل على عدم ضمان الطبيب إن أخطأ، وأباح الشارع تزويج المرأة التي قامت الشهود بطلاق أو موت أو فسخ زوجها، فإذا تبين الاشتباه لم تخرج عن حبالة الزوج، إلى غير ذلك.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستند في مفروض المسألة: بأنه إن لم يكن عين المال باقية، بل أتلفته الورثة، فلا تسلط له عليهم، لأنه إتلاف بإذن الشارع والأصل عدم الضمان. وكذا إن بدلوا العين بأعيان أخر باقية، لأصالة عدم تسلّطه على تلك الأعيان الباقية، وإن كانت العين باقية كلاً أو بعضاً فمقتضى التقسيم وإن كان تمليكها للوارث، حيث إنه المتبادر من التقسيم للورثة إلاّ أن مقتضى عموم موثقتي إسحاق لزوم الرد، انتهى ملخصاً.

ثم الظاهر أن الذي يقسم عليهم هو الورثة حين انقضاء الأربع لا الورثة قبل ذلك، لأنه الظاهر من النص والفتوى، وبذلك صرح المستند، فلو لم يكن وارثاً أو كان محجوباً قبل الأربع لا بعده أعطى، ولو كان وراثاً أو بدون

حاجب قبل الأربع وبعد الأربع لم يكن كذلك لم يعط.

ولو فقد الأب والوالد وطلبا فلم يعثر عليهما كان الحكم كما إذا غرقا أو نحوه في الإرث، فإذا تبين بعد ذلك الخلاف عمل كما تقضيه القاعدة، ولو لم يطلب مع إمكانه لم تجز القسمة إلاّ بعد العلم بالموت حسب الموازين العادية لحصول شرط القسمة، وبذلك أفتى المستند، والتقسيم بين الورثة حين العلم بالموت لا بعد أربع سنوات.

ولو طلب ثقة عند بعضهم لا عند آخرين، أو كان الحاكم صحيحاً عند بعضهم، غير صحيح عند آخرين، عمل كل بتكليفه.

ولو كان الحاكم جائراً، فهل يعتبر طلبه أم لا، الظاهر الاعتبار إذا طلب كما يطلبه العادل، لأن الأمر طريقي وقد حصل، كما ألمعنا إليه سابقاً، هذا مع الاضطرار، أما مع الاختيار على القول باشتراط الحاكم، فيشكل الاعتماد على عمله، إذ الشارع لم يعتبره فهو كما إذا قامت البينة عنده حيث لا اعتبار بها ولا بحكمه التابع لها.

ثم إن انقضاء زمان لا يعيش مثله غالباً على القول الأول، أو على المختار بدون أن يطلب، يختلف حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأمزجة، فالذي عمره مائة مثلاً لا يعيش مثله عشر سنوات إذا كان منهد الجسم، وفي المدينة التي تطول أعمار الناس فيها يكون العلم بالموت أبعد من العلم بالموت في المدينة المتوسطة أو القصيرة العمر.

ثم إذا كان مريضاً بالسرطان مثلاً مما أجمع الأطباء على عدم طول عمره إلاّ بمقدار ستة أشهر مثلاً كفى ذلك وإن لم يطلب، للعلم العادي بموته، والأدلة ليست فيه فإنها منصرفة عن مثله، وقد

ذكروا مسألة مبدأ تقدير العمر العادي بأنه وقت التولد لا حين الغيبة، لكن حيث عرفت المختار فلا حاجة إلى مثل هذه التدقيقات، والله سبحانه العالم.

ثم إن الغائب المفقود إذا تعلق بماله الزكاة زكيّ وإن احتمل أنه ميت، ولا يتعلق بماله الزكاة من جهة عدم بلوغ نصيب كل وارث بقدر النصاب، وذلك لأصالة بقائه حياً، فإن تبين بعد ذلك موته قبل التعلق وكانت العين باقية استرجعت، وإن كانت تالفة مع غرور الآخذ ذهب من كيس الورثة، وإن كان بدون غرره استرجعت.

أما الأول: فلقاعدة «المغرور يرجع إلى من غره».

وأما الثاني: فلأنه مقتضى قاعدة «على اليد» وما أشبه بعد أن لم يكن مخصص، وإن كان الآخذ بدل العين بغيرها استرجع البدل، لأنه لم يتلف بعد، وإن كان صنع بالعين مسجد أو مدرسة أو ما أشبه من الأوقاف استرجع أيضاً، لأنه تبين بطلان الزكاة فلا ينعقد الوقف بمال الغير.

وإذا كان الوارث غائباً وترك حصته حتى يظهر حاله هل أنه مات قبل المورث فالحصة لسائر الورثة، أو بعده فالحصة لورثة الغائب، فقد يظهر أن على سائر الورثة خمسه، وقد يظهر أنه على ورثته بتبين أحد الأمرين.

نعم تعطى نفقة واجبي النفقة للغائب الوارث استصحاباً لبقاء حياته، كما أنه تعطى زكاته أيضاً، وحال ما أعطي زكاة حال السابق.

وإذا لم يعلم هل الغائب ذكر أو أنثى أو خنثى على من يرى أن للخنثى نصفي الذكر والأنثى، فهل يعزل له نصيب الأقل لأصالة عدم الزيادة، أو نصيب الأكثر لعدم العلم بأن الزائد انتقل إلى الورثة، أو بينهما لقاعدة العدل، حيث حرمان كل من الورثة ومن الغائب معارض، احتمالات، مقتضى القاعدة الأول، والاحتياط

في الثاني، وقاعدة العدل الثالث، بل ذكروا في الحمل عزل نصيب ذكرين مما يوجب أنه لو احتمل تعدد الغائب عزل بقدر المتعدد.

كما إذا تزوج الأب الذي مات في بلاد بعيدة، و لم يعلم هل ولد له مولود أم لا، وهل أنه على تقدير الولادة واحد أو متعدد، أو علم الولادة و لم يعلم هل حي من ولد أم مات، إلى غير ذلك من الفروع التي لا يبعد جريان قاعدة العدل فيها، لأنها ماليات، وقد عرفت مكرراً أن المرجع فيها قاعدة العدل.

ثم إن مال الوارث الغائب الذي يحتمل بقاؤه يحفظ، ومؤنة الحفظ هل على ماله لأنها لمصلحة الغائب، أو على بيت المال لأنها من شؤونه، أو يفصل بأنه إن ظهر حياً كانت على ماله، وإن ظهر ميتاً حيث المال لسائر الورثة تكون المؤنة على بيت المال، إذ لا وجه لخروجها عن سائر الورثة، مع أنه لا مصلحة لهم في حفظ ذلك المال الذي لهم بتوهم وجود وارث آخر، وهذا التفصيل غير بعيد.

ثم إن التقسيم لمال الميت إذا كان في الورثة غائب منقطع يصح إذا فعله الحاكم الشرعي، أو عدول المؤمنين إذا لم يكن حاكم، وإلا فتقسيم الورثة بدون أن يكونوا ثقات أو تقسيم فاسق لا ينفع، لما ذكروه في كتاب الشركة من احتياج التقسيم إلى رضى الأطراف، وحيث طرف غائب لا يصح التقسيم ولا يترتب على حصة كل واحد آثار الحصة.

نعم إذا كان الوارث الغائب قبل غيبته قال بأنه يقسم بالوراثة إذا لم يكن، صح التقسيم، لأنه إن كان حياً فقد أجاز القسمة، وإن لم يكن حياً لم يكن شريك آخر في المال حتى لا يصح التقسيم إلاّ برضاه.

والظاهر أن على الحاكم

أو أمينه حفظ مال الوارث المحتمل حياته عن التنزل، كما يجب عليه حفظ ماله عن السقوط.

كما إذا كانت نقوداً ملكية مشرفة على السقوط لتبدل الدولة إلى الجمهورية، فإذا كانت دوراً، والدار تتنزل بما لا تتنزل بدلها من حديد وزجاج ونحوهما، لزم تبديل الحاكم لها إليهما مثلاً، لأنه قيّم، واللازم على القيّم مراعاة الصلاح.

أما هل تجب التجارة بنقوده مثلاً مضاربة فيما كان بالأمكان ذلك، يحتمل لأن بدون ذلك لم يعلم بالصلاح، بل يحتمل أن يشمله دليل «لا ضرر» بالتقريب الذي استدلوا به في خيار الغبن، فلا يقال إن الدليل المذكور لا يوجب حكماً وإنما ينفي الحكم.

ومن هنا ربما احتمل أن من غصب نقد الآخر وكان له ربح مضاربي عرفي، وجب على الغاصب إعطاء ربحه المضاربي مع الأصل، وليس هذا ربا، بل يشمله دليل اليد، كما يجب على الغاصب إعطاء منفعة الدار إذا غصبها، فأي فرق بين ربح النقد وبين ربح الدار، ومجرد تسمية ربح الدار منفعة عرفاً بما لا يسمى مثله في ربح النقد لا يوجب فرقاً بين المسألتين من جهة الواقع.

((إرث الحمل))

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع: (الحمل يرث بشرط انفصاله حياً، ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب، ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه) انتهى.

أقول: أما إرثه بشرط انفصاله حياً، فقد قال في الجواهر: إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة إن لم تكن متواترة، وقد ادعى الإجماع على ذلك المستند وغيره، ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة متواتر الروايات.

مثل ما عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، في ميراث المنفوس من الدية، قال (عليه السلام): «لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته»[1].

وعن ابن عون، عن بعضهم، قال: سمعته يقول: «المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته»[2].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل و لم يصح، و لم يورث من الدية ولا من غيرها، فإذا استهل فصلّ عليه وورّثه»[3].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته»[4].

وعن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ولا يرث إلاّ من آذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن»[5].

---

(١) الفروع: ج٧ ص١٥٦ ح٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٦ الباب ٧ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٧ الباب ٧ ح٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٧ الباب ٧ ح٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٨ الباب ٧ ح١١.

ثم إنه لا يشترط الاستهلال بل هو طريقي، كما يظهر من الروايات، وصرح بذلك جملة أخرى.

مثل صحيح الربعي بن عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «في المنفوس إذا تحرك ورث إنه ربما كان أخرس»[1].

وفي صحيحة الآخر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»[2].

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، قال أبي (عليه السلام): «إذا تحرك المولود تحركاً بيناً، فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»[3].

وعن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من بطن أمه غير مستهل أيورث، فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرك تحركاً بيناً ورث، فإنه ربما كان أخرس»[4].

وبذلك يعرف أن روايات الاستهلال محمولة على الغالب، فالحصر إضافي أو تقية، كما حملها الشيخ، قال: لأن بعض العامة يراعون في توريثة الاستهلال لا غير.

وكيف كان، فلا إشكال في الحكم نصاً وفتوىً، نعم الظاهر المستفاد من النصوص بل وفتاويهم لزوم أن يكون الحمل حال حياة الأب في إرثه منه، فإذا حملت أمه به بعد حياة الأب، كما كان منيه في خرقة أو مجففاً، كما

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٦ الباب ٧ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٧ الباب ٧ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٧ الباب ٧ ح٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٨ الباب ٧ ح٨.

هو الحال الآن، وزرقت بعد الموت، أو فرض إمناؤه بإدخال آلته في نفسها بعد موته وأمنى بما أوجب الحمل، فلا يرث مثل هذا الولد، فإنه وإن كان ولده شرعاً إذا فعلت ذلك في العدة، وله كل آثار الأولاد إلاّ أن الظاهر أن الإرث للأولاد حال الموت لا لغيرهم.

نعم لا يجوز لها ذلك إذا اتخذت بعد العدة زوجاً آخر، فإن إدخال منيه المجفف في رحمها خلاف حفظ الفرج المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

لا يقال: بانصراف حفظ الفرج عن مثله.

لأنه يقال: إنه بدوي، ولذا يرون المتشرعة أنه من المنكرات في أن تحمل المرأة المزوجة باختيارها حملاً من غير زوجها ولو بأن تجلس في مكان أمنى فيه غير الزوج فجذبت المني إلى رحمها أو ما أشبه ذلك.

وهل يرث مثل هذا الولد المخلوق بعد موت الأب من أقرباء الأب، كما إذا مات عم الولد بعد أن خلق الولد، احتمالان، من الانصراف، ومن أنه عمه حقيقة، ولا يشترط في صدق العم وابن الأخ وأشباههما كون الحمل في حال وجود الأب، ولعل الفارق بين الأب حيث لا يرثه، والعم حيث يرثه أنه لم يكن في زمان الأب وكان في زمان العم، ولذا إذا لم يكن الولد في زمان العم أيضاً لم يرث، كما إذا مات عمه وورثه إخوة هذا الحمل الجديد، ثم حملت أمه به من مجفف أبيه.

ولو انعكس الفرض بأن أخذ مني الأم المجفف وخولط في الأنبوب بمني الأب بعد موت الأم لم يرث الولد من الأم، لما ذكر في الأب، أما إذا خولطا في الأنبوب في حال حياتهما حتى صار الولد لم يبعد إرثه منهما، لصدق الولد، ومن أقربائهما لصدق العم والخال وما أشبه، وانصراف الدليل إلى المتعارف

بدوي، وكذلك يرتب على هذا الولد الأنبوبي حكم سائر الأولاد من حرمة التزويج بالأبوين والمحرمية وغير ذلك.

وكيف كان، فإطلاق أن الطفل يرث يشمل ما إذا مات وما إذا لم يمت، بالإضافة إلى الأخبار الخاصة المتقدمة.

فقد روى علي بن إبراهيم: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً، وكانوا لا يعطون الميراث إلاّ لمن يقاتل، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً، فلما أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً، فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره، فأتوه فقالوا: يا رسول الله، للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها، ويعطى الصبي الصغير الميراث، وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بذلك أمرت»[1].

أقول: إنهم كانوا جعلوا الميزان القتال، وحيث إنه ميزان خطأ، بل اللازم أن يكون الإنسان في محور السلام فإن القتال ضرورة قصوى، وكان محور السلام يقتضي إرث المذكورين، لأن الإرث من منطلق القرابة، جعل الإسلام الإرث هكذا للنساء كما للرجل، وللصغار كما للكبار، لكن حيث أذهان أولئك لم تكن مستعدة للفلسفة الواقعية للحكم، أجابهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بما أقنعهم من أنه أمر الله سبحانه الذي هم به مؤمنون.

وكيف كان، فقد عرفت أن مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور من إرث المولود مطلقاً إن ولد حياً، فما عن الكاشاني من الجمع بين روايات الاستهلال وغيرها بالإرث من الدية إن استهل، ومن التركة فقط إن لم يستهل وولد حياً،

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٨ الباب ٧ ح١٠.

غير ظاهر الوجه، ولذا استغرب منه الجواهر.

((لو سقط الجنين ميتاً لا إرث له))

ثم إنه إذا سقط ميتاً لم يرث، إجماعاً ونصاً كما تقدم، وفي الجواهر: وإن تحرك في البطن، وعلم أن حركته فيها حركة الأحياء، للاتفاق نصاً وفتوىً على اعتبار ولادته حياً، فإن علم بذلك للاستهلال أو الحركة التي تبعث من الأحياء كحركة العين واليد والرجل والعطسة والضحك والتنفس وما أشبه فهو، وإلا كان الأصل عدم الحياة، لأن الشارع علق الحكم بالإرث على الحركة الحيوية أو الاستهلال، فلا ينفع أصل بقاء الحياة التي تلبس بها في بطن الأم لأن الشارع لم يعتبر هذا الاستصحاب.

وبذلك ظهر أنه لا اعتبار بالحركة الحاصلة من التقلص الذي يحدث بسبب تغير المكان وإن لم ينفخ فيه الروح، فلو تحرك حركة لم يعلم أنها حركة الحياة أو التقلص لم ينفع في الإرث.

ومما تقدم ظهر وجه عدم إرثه لو ولد ميتاً، بالإضافة إلى النبوي (صلى الله عليه وآله) الذي رواه المستند وغيره، قال (صلى الله عليه وآله): «السقط لا يرث ولا يورث»[1].

((لو سقط حياً))

ولا ينافي ذلك ما إذا كان السقط ولو قبل بلوغ الستة حياً، حين سقط بجناية أو غيرها، حيث يرث ويورث لأن النبوي عام خرج الحيّ منه بالدليل.

قال في الشرائع: ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه.

وفي الجواهر: اتفاق النص والفتوى عليه.

وعليه فلا يشترط استقرار الحياة في إرثه وتوريثه. قال في كشف اللثام: واشترط الشيخ استقرار الحياة قال: ويعلم بأن يعطس أو يمص اللبن أو يبقى يومين وثلاثة.

وفي الجواهر: نقل شرط الاستقرار عن المحقق، لكن فيه إنه لا دليل

---

(١) المستند: كتاب الإرث ص٧٠٤ المسألة الثانية.

عليه إن لم يكن مرادهم أن ذلك ـــ كالمص ـــ دليل الحياة، إلاّ الانصراف كما قالوا مثله في الذبيحة، وحيث لا انصراف كما ذكرنا في كتاب الذباحة أيضاً لم يشترط، ولذا لم يشترطه المشهور، بل في الجواهر: (خصوصاً بعد ملاحظة بعض ما في النصوص من الاكتفاء بالحركة البينة في الوارثية والموروثية بالنسبة إلى السقط الذي حياته غير مستقرة غالباً فلا ريب في بطلانه) انتهى.

ثم إنه لما علق الحكم على الحياة، فإن مات في البطن بوسيلة مما لو لم يمت سقط حياً، ولو كان القتل عمداً لم يرث، ولو كان مشرفاً على الموت في البطن مما لو لم يداو دواءً مدّ حياته إلى ما بعد السقط مات في البطن كان الحكم كذلك، لأن الحكم تابع للموضوع.

من غير فرق في سقوطه حياً أو ميتاً بين رحم الأم أو رحم المرأة التي سوحقت معها وإن لم تكن أماً، إذ المعيار الولادة حياً أو ميتاً.

وهل يحكم بالحياة الموجبة للإرث إذا ربي في الأنبوب وصار حياً هناك، وإن مات قبل خروجه عن الأنبوب، أو أن الأنبوب يكون بحكم الرحم داخلاً وخارجاً، لا يبعد الثاني، وإن كان طريق الاحتياط واضحاً.

وكذا حال ما إذا أجريت على بطن الأم عملية، فأخرج وهو حيّ.

أما بالنسبة إلى حصة الحمل من الإرث لو ولد حياً حيث تجعل له، فإن ولد حياً ورثها، فإن مات بعد أن ولد حياً ورثه ورثته من أبيه وأمه إذا جمعا شرائط الإرث، فإن لم يكن أحدهما بشرط الإرث، مثل أن كان قاتلاً ورثه الآخر، فإن لم يرثا ككون كليهما قاتلاً أو أحدهما قاتل والآخر زان مثلاً ورثه سائر طبقات الإرث، حال الجنين في ذلك حال الميت الآخر إذا لم يكن له عمودان، أو كان له لكنهما لا يرثان، وإن لم يلد حياً بل ميتاً انكشف بطلان جعل الحصة له

فترجع تلك الحصة إلى الورثة الذين يكون الإرث لهم عند موت المورث لا الورثة حين انكشاف بطلان الحصة، ولا يشترط حياة الجنين حين موت مورثه لإطلاق الأدلة بإرثه، فلا يقال: كيف يرث من لا حياة له، إذ أولاً: الملك اعتبار عرفي فلا مانع منه.

وثانياً: قرره الشارع، ولذا قال الجواهر: إن عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه، لا خلاف فيه يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص بإرثه مع ولادته حياً، الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة.

ثم إنه لا فرق في الإرث بين أن يتولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها، وبين أن يتولد سوياً كامل الخلقة أو لا، عاقلاً أو مجنوناً، خرج بنفسه أو بقاسر، إلى غير ذلك من الصور، كما صرح ببعضها المستند وغيره، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت، فإذا لم يعلم ذلك لم يرث، كما أنه يشترط العلم بأنه من حلال الأب، فلو احتمل كونه من حرامه بأن زنى بامرأة ثم تزوجها و لم يعلم أنه من أيهما، فهل يرث لأصالة الصحة، أو لا لأصالة عدم الإرث، الظاهر الأول.

قال في الجواهر: (ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث و لم يورث، على ما صرح به جماعة للأصل، واختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط بجميعه، بل في الرياض: لم أجد الخلاف فيه، وإن استقربه عبارة التحرير، ولعل المخالف من العامة، قلت لكنه لا يخلو من وجه) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة الإرث، لصدق الأدلة.

قال في المستند في وجه ما ذكره الأصحاب: (ولعل وجهه عدم صدق المنفوس والمولود والسقط والصبي إلاّ على المنفصل تماماً) انتهى.

وفيه: إنه لا وجه لعدم صدق مثل غير الثالث، كما يصدق عليه الولد والبنت والذكر والأنثى وغيرها.

((فروع))

ولو خرج أحد التوأمين حياً والآخر ميتاً، ورث الأول فقط، وإن كان أحدهما ملتصقاً بالآخر.

ولو كان بدنان على حقو أو ما أشبه، فالإرث واحداً ومتعدداً حسب موازين ما ذكروه هناك.

ولو لقح مني الرجل في زوجته بواسطة التلقيح الاصطناعي، كان محكوماً بنفس الحكم.

نعم قد يشكل ذلك إذا لقح مني الرجل الذي أخذ منه قبل عقده بها ولقح فيها، أو بعد أن طلقه لقح فيها ما أخذه في حال زواجها، في طلاق بائن أو رجعي.

قال في الجواهر: (لا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك، بل لولا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك).

أقول: في المقام تعارض بين محتمل حق الورثة وحق الحمل، فهو كما إذا لم يعلم أن أولاد زيد الموجودين في بلد آخر هل هم ثلاثة، أو أقل مثلاً، وكذا إذا لم يعلم هل له ولد آخر في ذلك البلد أو لا، حيث إن الجنين يحتمل سقطه ميتاً، فهو كاحتمال وجود الولد في بلد آخر وعدمه، وحيث الأمر من باب المحذورين يكون اللازم مراعاة الجانبين، فالفتوى بالعزل مطلقاً غير

ظاهر، بل اللازم الاستيثاق عن وصول حقه إليه إذا ولد حياً، فيقول الحاكم مثلاً: لكم أن تتصرفوا في كل المال شريطة أنه إذا ولد حياً دفعتم إليه حصته مع منافعه إذا كانت له، كما إذا كانت التركة داراً تصرفوا فيها، فإذا ولد حياً واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى، أعطوه حقه بإضافة أجرة الدار بقدر حصته.

وكيف كان، فحيث لم يكن في المسألة دليل خاص عمل فيها حسب القواعد الأولية، والإجماع الذي ذكروه ظاهر الاستناد فلا حجية فيه.

أما إذا عزل له النصيب، فإن ظهر أنه يريد أكثر، كما إذا عزل نصيب ذكرين فكانوا ثلاثة، استرجع من الورثة بالقدر الناقص، وإن ظهر أنه يريد أقل ردّ الزائد إلى الورثة، وإن ظهر التساوي قسم أو أعطي إن كان واحداً، من غير فرق بين التقسيم الذي قدر، كما إذا جعل للحمل نصيب ذكرين فخرج كما جعل، أو الذي لم يقدر، كما إذا خرج في الفرض ذكر وانثيين.

ومما تقدم تظهر الأحكام الأربعة المحتملة في الجنين:

الأول: أن يكون حياً بدون إرث، كما إذا كانا ذكرين مثلاً مما يرد الأم إلى السدس فيعطى لها السدس إلى أن يظهر الحال.

الثاني: أن يكون الجنين في طبقة سابقة مثلاً، كالإخوة والولد، فإن خرج الجنين لم يعط للإخوة وإلا أعطي لهم.

الثالث: أن لايختلف الحال بين وجوده وعدمه كالزوجين والأبوين مع ولد، فإنه يعطى كمال نصيبه.

الرابع: أن يختلف بوجوده وارثاً وعدمه نصيب الموجود، فيعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادة الحمل حياً على المشهور، وإن تقدم وجه التأمل فيه، وهل أن هذا قسمة، الظاهر ذلك إذا صدر عن الولي.

أما إذا لم يصدر عنه، كما إذا حصلت بدون رضاية الأطراف، كان للولي أو الطفل إذا كبر أن يبطل القسمة ويتراضوا بقسمة جديدة، ويتبع ذلك النماء والأجرة وما إليهما.

وبذلك يظهر حال تلف حصة الطفل، فإنه إذا كانت القسمة بوليه تلفت من كيس الطفل، وإلا كان التلف من الجميع، واحتمال أنه لا ولي له وهو في البطن لأن الولاية ثبتت للخارج دون الداخل، يرده:

أولاً: إن الحاكم ولي بلا شبهة.

وثانياً: إطلاقات الأدلة تشمل وليه، مثل: «الأقربون أولى بالمعروف»، ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[1]، وما أشبه، والانصراف بدوي.

وكيف كان، فقد بان مما ذكرناه وجوه النظر في قول الجواهر: (الظاهر إرادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور، لا أنه قسمة بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه، ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليه، فالمراد بذلك الجمع بين حقي الموجود والحمل، فلا تجري عليها أحكام القسمة، اللهم إلاّ أن يدعى الإجماع على ذلك، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القتاد) انتهى.

إذ أولاً: إن ظاهر الأدلة أنه قسمة.

وثانياً: إنه أي حرج على الوارث أن يكون ربح ماله للحمل وخسارة الحمل بتلف حصته عليه.

وثالثاً: أي خرط للقتاد مع ظهور كلماتهم في ذلك، كما أن حال الوصية

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

للحمل والنذر له وما أشبه حال حصته من الإرث.

ويظهر مما تقدم حال الحبوة، حيث كان الحمل أكبر الأولاد، مثلاً حملت زوجات له بأولاد كان حمل زينب أكبرهم، سواء قلنا الأكبر ولادة أو الأكبر انعقاداً على ما سيأتي في أن الحبوة لا يشترط فيها الولادة والبلوغ حال موت الأب.

وكيف كان، فلو كان له ولد من الشبهة في البطن ورث، ولو كان من الزنا لم يرث، ولو كان في بطن زوجته من مني رجل آخر جذباً من الرحم أو شبهة من ذاك أو مساحقة من زوجته لزوجة الميت لم يرث، لأنه ليس بولده، وإن كان في بطن زوجته حلالاً.

أما إذا انعكس بأن كان الولد له في بطن امرأة أجنبية خلية أو زوجة لرجل كان وارثاً، لأنه ولده.

ولا فرق في الحمل وارثاً من الأب أو سائر الأقرباء كما هو واضح، أو من الأم، كما إذا ماتت وهو في بطنها وخرج حياً فإنه يرث منها، لإطلاق الأدلة.

وإذا كان في بطن زوجته لم يعلم أنه زنا أو له أو حملت حلالاً بالجذب من غيره، فالصناعة تقتضي أنه له، لا لأصل الصحة، لأنه أعم، بل لكون «الولد للفراش» الشامل للمقام، وقوله (صلى الله عليه وآله): «وللعاهر الحجر»[1]، لا يقتضي صرف الجملة الأولى إلى ماكان في قبال الفراش العهر.

((لا اعتبار بالتقلص))

قال في الشرائع: (ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلاّ من حي، دون التقلص الذي يصدر طبعاً لا اختياراً).

أقول: وذلك لأن الأدلة أعم، ولذا قال في الجواهر: (فإنه لا فرق في

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٦٦ الباب ٨ ح١، الفروع: ج٧ ص١٦٣ ح١.

جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجناية جان، والتزام الجاني بالدية أو غيرها لا يستلزم توريثه، فإنها ربما تجب بدفع الجناية حلول الحياة التي تهيؤ الجنين لها)[1] انتهى.

ثم إذا قتل الولد الأم وسقط حياً وورث منها، لأن القتل ليس عمداً، وقاتل الخطأ يرث، بالإضافة إلى انصراف أدلة القتل عن مثله، وإن كان فرض أن القاتل خطأً لا يرث أيضاً، وإنما يقال إنه قتل أمه لأنه السبب، ولذا يجوز للأم إسقاطه إذا خافت على نفسها، لأنه من باب الدفاع عن النفس، ولا دية له عليها حينئذ.

ثم إن شهدت امرأة واحدة بالاستهلال أو الحركة، كان له ربع الميراث، وفي المرأتين أو رجل نصف الميراث، وفي الثلاث أو رجل وامرأة ثلاثة أرباعه، وفي رجلين أو أربع نساء أو ثلاث نسوة ورجل كله، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عمر بن زيد، حينما سئل عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك، قال (عليه السلام): «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»[2].

ثم إنه إذا لم يعلم هل أن الطفل يسقط حياً أو لا، أو لم يعلم هل زوجة الميت مثلاً حامل أم لا، وطلب من لا يرث إذا ولدت حياً شيئاً أن يعطى له

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص٧٤.

(٢) الفروع: ج٧ ص١٥٦ ح٣.

ما يرث، فهل يعطى له مراعى، لأصالة عدم الحمل وأصالة عدم الوضع حياً، أو لا يعطى، ظاهرهم بل صريح بعضهم الثاني.

قال في كشف اللثام مازجاً مع المتن: (ولو طلب الورثة قسمة المال قبل انفصال الحمل، فإن كانوا محجوبين به عن الإرث رأساً لم يعطوا شيئاً حتى يظهر أمره من الانفصال حياً أو ميتاً) إلى آخر كلامهما.

لكن ربما يقال: إنه خلاف قاعدة العدل أن يحرم إنسان محتمل حقه لإنسان آخر محتمل حقه، بل اللازم الإعطاء مضموناً العين والمنفعة، فإذا كانت دار بين الحمل والأخ للميت، سكنها الأخ مضموناً بإعطاء الأجرة إن ظهر الحمل حياً وهكذا، كما ألمعنا إلى مثل ذلك في القدر الزائد عن أقل نصيب الوارث، والله سبحانه العالم.

((الحجب عن الإرث))

(مسألة ٢٣): في الحجب وهو لغة المنع، من الحجاب، وشرعاً أن يمنع من قام به سبب الإرث بعض الورثة عن كل الإرث ويسمى حجب حرمان، أو عن بعض الإرث ويسمى حجب نقصان، ولذا قال الشرائع: (الحجب قد يكون عن أصل الإرث، وقد يكون عن بعض الفرض)، إلى آخر كلامه.

ثم إن الأول ميزانه مراعاة القرب، أو ما نزله الشارع منزلته، مثلاً لا ميراث لولد الولد مع الولد، سواء كان الأنزل ذكراً أو أنثى، وسواء كان الأقرب ذكراً أو أنثى، فلا ميراث لابن الأبن مع وجود البنت، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه مستفيضة.

وفي الجواهر بعد دعوى الإجماع بقسميه عليه قال: بل لعله من ضروريات مذهبنا.

لا يقال: فكيف شرك الشارع أب الميت مع ولد ولده مع أن الأول أقرب.

لأنه يقال: هما من عمودين، وقد جعل الشارع كل عمود مستقلاً، كما يأتي أشباهه أيضاً.

نعم لو كان الشارع قال: كل أقرب يمنع الأبعد، مطلقاً ذلك بدون التفصيل، لكان اللازم تقديم الأب، إلاّ أنه كالاستثناء لهذه القاعدة، وقد لوحظ في ذلك أن الأولاد بمنزلة آبائهم لملاك التسلسل، وخدمة كل طرف للآخر وما أشبه.

قال سبحانه: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله﴾[1]، فإن الانسان بأسباب اجتماعية ونحوها قد يرجح أحدهما على الآخر،

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

لكن الحكمة العليا تجعل القاعدة سارية لا حسب الأفراد والأمزجة.

وكيف كان، فمتى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، بالكتاب والسنة والإجماع.

قال سبحانه: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون * وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون * مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[2].

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»[3].

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر سعد: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن»[4].

إلى غيرهما من الروايات.

ويمنع الولد من يقترب بالأبوين، أو بأحدهما كالإخوة وبنيهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم، فلا يشارك الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزوج أو الزوجة، كذا في الشرائع، ولا إشكال في كل ذلك، وقد ذهب إليه المشهور شهرة عظيمة.

أما الزوج والزوجة فهما يرثان في كل مرتبة إلاّ مرتبة الإمام، حيث يقدم الزوج عليها.

وأمّا الأبوان فهما في الرتبة الأولى والولد معهم، فكلاهما يرثان في مرتبة واحدة على تفصيل يأتي، وقد دل على ذلك النص والشهرة.

قال في الجواهر: (خلافاً للمحكي عن يونس بن عبد الرحمان، من أنه إذا

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٤٩ الباب ٧ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٤٤٩ الباب ٧ ح٣.

اجتمع جد (أبو أب) وابن (ابن ابن) فالمال كله للجد.

وأبي علي من أنه لو خلف بنتاً وأبوين فالفاضل عن أنصبائهم للجدين أو الجدتين، ولو خلف ولد ولد وجداً أو والداً وجداً، فللجد السدس.

والصدوق من أنه لو خلفت زوجاً وابن ابنها وجداً، فللزوج الربع، وللجد السدس، والباقي لابن الابن).

أقول: نقل هذه الأقوال مفتاح الكرامة، ثم قال: وربما ظهر من المفيد والصدوق في مسألة العم وابن العم، أن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب، ونقل عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدّة، ونقل عن يونس أنه جعل العمة مساوية للجدّة، والعم مساوياً لابن الأخ، لمكان التساوي في البطون.

ثم رمى الأقوال المذكورة بأنها أقوال شاذة أجمع الأصحاب على شذوذها، كما رماها الجواهر بالشذوذ، وانعقاد إجماع الإمامية على خلافها.

أقول: مستند هذه الأقوال إما التساوي في القرب ونحوه، وإما بعض الأخبار كما في هذه الأقوال أو غيرها.

مثل خبر سعد بن أبي خلف، المروي في الفقيه، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن بنات الابنة وجد، فقال: «للجد السدس والباقي لبنات الابنة»[(١)].

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت وبنت ابن، قال (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يألوا أن يعطي الميراث الأقرب»، قلت: فأيهما أقرب، قال: «ابنة الأبن»[(٢)].

إلى غيرها من الأقوال والروايات.

ولذا قال في الوسائل: إن خبر سعد محمول على التقية أو استحباب

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥١ الباب ٧ ح١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥١ الباب ٧ ح٩.

الطعمة، وأن المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت، وحمل خبر أحمد على أن سببها أقوى فإنها ترث ميراث أبيها، وهو مثل حظ الأنثيين، وسيأتي تفصيل الكلام في كل ذلك إن شاء الله تعالى.

((الإخوة والأجداد))

وكيف كان، فإذا عدم الآباء والأولاد، أي لم يكن أبوان ولا أولاد وإن كانوا نازلين، فالإرث للإخوة والأجداد بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماعات فيه مستفيضة، وفيه نصوص كثيرة:

مثل ما رواه بكير، عن الباقر (عليه السلام) في حديث، قال: «ليس للإخوة من الأب والأم، ولا للإخوة من الأم، ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم»[1].

إلى غيره، وحيث إن الأقرب يمنع الأبعد، يمنع الأخ ولد الأخ والأخت، وكذلك الأخت ولد الأخ والأخت، وكذلك يمنع الجدان أباهما، ولو اجتمعوا أولاد الإخوة بطوناً متنازلة فالأقرب منهم يمنع الأبعد، بلا إشكال ولا خلاف، وكذلك يمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم، وقد قال الباقر (عليه السلام): «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»[2]، ومثله غيره كما سيأتي.

ولا يمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا آباء الأجداد، لأن الجد وإن علا جد، كما أنهم لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا، لكن لو اجتمع الأجداد بطوناً متصاعدة، فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد، وهذا في الطبقة الثانية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٧ الباب ١٩ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٤ الباب ١ من أبواب موجبات الإرث ح٢.

وبذلك يظهر شذوذ ما دل على خلاف ذلك، أو يحمل على التقية ونحوها.

مثل ما روي عن بريد أو معاوية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء»[1].

ولذا حمله الشيخ على التقية، لأنه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الأخبار، فحتى ابن الأخ يرث مع الجد.

فعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، قال (عليه السلام): «المال بينهما نصفان»[2].

((الأعمام والأخوال))

أما الطبقة الثالثة: فالأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا، يمنعون أعمام الأب وأخواله، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله بلا إشكال ولا خلاف، بإضافة أن الأولاد ينزلون منزلة آبائهم كما سيأتي.

أما بالنسبة إلى التقرب من طرف أو من طرفين، فلا إشكال ولا خلاف في أنه يسقط من يتقرب بالأب وحده مع من يقترب بالأب والأم مع التساوي في الدرج، أما الأمي فإنه يرث مع الأبويني، ولعل الشارع لاحظ أهمية الأم من حيث إن تربية الولد في بطنها، ولهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات: «أمك» لمن قال له (صلى الله عليه وآله): من أبر، وفي المرة الرابعة: «أباك»[3].

وقد قال الباقر (عليه السلام) في صحيح الكناني: «عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه»[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٧ الباب ٥ ح١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٦ الباب ٥ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٥ ص٢٠٧ الباب ٩٤ أحكام الأولاد ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٧ الباب ٤ ح١.

((الورثة عندنا وعند العامة))

ثم إن ترتيب الإرث في الأنساب عند الشيعة يختلف عن الإرث عند غيرهم، وذلك لأن الأولين يورثون النساء والرجال معاً إذا كانوا في درجة واحدة، بخلاف الآخرين، حيث إن تدخل مسائل التعصيب وغيره أوجب عدم توارثهما معاً في كل الأحوال، فهم يرون الوراث الذكور لا يعدون عشرة أصناف بما فيهم الزوج والمعتق، والوارثات الإناث لا يعدين سبعة أصناف بما فيهن الزوجة والمعتقة، والتفصيل هكذا عندهم:

من الرجال: الولد وولده وإن نزلوا. والأب والجد وإن علا. والأخ أبيّاً أو أمياً أو معاً. وابن الأخ الأبويني أو الأبي، أما ابن الأخ الأمي والأخت الأمية فمحرومة من الإرث. والعم الأبويني أو الأبي، أما الأمي فمحروم عن الإرث. وأبناء العم الأبي أو الأبويني، أما العم الأمي وأولاده فمحرومون عن الإرث. والزوج والمعتق.

أما النساء فترث منهم: البنت، والأم، وبنت الابن، والجدة ــ أم الأب وأم الأم ــ والأخت الأبوية والأمية والأبوينية، والزوجة، والمعتقة.

ولعله يأتي لذلك مزيد توضيح في القول في التعصيب، إن شاء الله تعالى.

ثم إنه عندنا المناسب وإن بعد يمنع المسابب، أما إذا لم يكن مناسب يرث وصلت النوبة إلى المسابب، وهم ولي النعمة أو من قام مقامه في ميراث العبد الذي أعتق فإذا كان ورث هو، وإذا لم يكن وصلت النوبة إلى ضامن الجريرة، فإذا لم يكن كان للإمام (عليه السلام)، وفي حال غيبته لنوابه العامين وهم الفقهاء العدول.

هذا كله في الأنساب والأسباب حيث يحجب الأقرب الأبعد في القسم الأول وهو حجب الحرمان، وقد تقدم حال الزوجين.

((حجب النقصان))

وأما حجب النقصان وهو الحجب عن بعض الفرض، فقد قال في الشرائع: إنه اثنان: حجب الولد وحجب الإخوة، أما الولد فإنه وإن نزل ــ ذكراً كان أو أنثى ــ يمنع الأبوين عما زاد من السدسين، إلاّ مع البنت أو البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين.

أقول: إذا كانت بنت واحدة مع الأبوين فلها النصف ولهما السدسان يكون المجموع خمسة من ستة، ويبقي سدس يرد عليهم أخماساً، يكون لها ثمانية عشر من الثلاثين ولكل واحد منهما ستة، وإذا كانت البنت الواحدة مع أحد الأبوين كان لها النصف وله السدس، ويبقى الثلث يرد عليهما أرباعاً، فلها تسعة من اثني عشر وله ثلاثة، وإذا كانت بنتان وأحد الأبوين فلهما الثلثان، وسدس لأحدهما، يبقى السادس يرد عليهما أخماساً على المشهور، فمن الثلاثين للبنتين أربعة وعشرون ولأحدهما ستة.

أما إذا كانت بنتان وأبوان فللبنتين الثلثان ولهما الثلث ولا حجب.

((نصيب الزوجين مع الحجب وبدونه))

ثم إنه يحجب الولد وإن نزل الزوج والزوجة عن النصيب الأعلى، وهو النصف للزوج، والربع للزوجة، إلى النصيب الأخفض وهو الربع للزوج، والثمن للزوجة، كتاباً وسنةً وإجماعاً مستفيضاً، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ومن هنا وما تقدم يعلم أن للزوجين ثلاثة أحوال، وقد ذكرها الشرائع وغيره:

الأولى: أن يكون للميت ولد وإن سفل، فللزوج ربع وللزوجة الثمن.

قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [1].

والروايات بذلك متواترة:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الأبن، ولا مع الأبنة، إلاّ الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم مسألة أنها لو حملت بعد الزوج من مني الزوج حلالاً، وأن الزوجة حينئذ مثل ما لا ولد له في أخذ الربع، لانصراف الأدلة عن مثل هذا الولد، حيث ظاهرها الولد ولو نطفة حين الموت، وكذلك العكس بأن صار الزوج ذا ولد منها بواسطة منيها في الأنبوب، بعد موتها، حيث للزوج النصف، ولا اعتبار بولد الزنا، وحكم ولد الشبهة حكم الولد، وسيأتي مسألة القاتل، وأنه هل يحجب أم لا، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فيدل على كون نصيبها في الحالة الأولى ما ذكر، بالإضافة إلى الكتاب والسنة، الإجماعات المتواترة، بل إجماع المسلمين كافة.

كما أنه في الحالة الثانية: وهي أن لا يكون هناك ولد وإن سفل، للزوج

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٤ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٢ ح١.

النصف، وللزوجة الربع في الجملة ــ في قبال الأرض كما سيأتي ــ الأدلة الثلاثة المتقدمة، بل والعقل أيضاً في أن لها نصف ما له حيث إن المرأة لا تكلف بالإعالة.

أما أصل الربع وضعفه ونصفه، فإقامة الدليل العقلي له مشكل، وإن كان ربما يتمسك له ببعض الاستحسانات.

والحالة الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مسابب عدا الإمام (عليه السلام)، فالنصف للزوج والباقي يرد عليه.

ويدل عليه الروايات والإجماع المدعى في كلمات جملة منهم، والشهرة العظيمة المحققة، خلافاً للمحكي عن الديلمي، حيث مال إلى أن الباقي للإمام (عليه السلام).

ويدل على المشهور صحيح أيوب بن الحر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعة، فنظرنا فيها، فإذا فيها: «امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال كله له»[1].

إلى غيرها، مما لا يعارضها بعض الروايات الدالة على أن الباقي للإمام (عليه السلام)، كما سيأتي في ميراث الأزواج.

وأما الزوجة، حيث لا وارث لها عدا الإمام (عليه السلام) فلها الربع قطعاً، أما في الثلاثة الأرباع الأخر، فثلاثة أقوال:

أحدها: إنه يرد عليها، فلها كل المال، الشامل بظاهره حتى الأرض، وهذا هو المحكي عن ظاهر المفيد، لصحيح أبي بصير، المحكي عن الباقر (عليه السلام) كما في الجواهر، قال له: رجل مات وترك امرأته، قال (عليه السلام): «المال لها»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٢ الباب ٣ ح٣.

فقال له: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال (عليه السلام): «المال له»[1].

الثاني: لا يرد عليها شيء، بل الفاضل للإمام (عليه السلام)، وهذا هو المشهور، بل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، لجملة من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن نعيم الصحاف، وقد تقدمت، قال: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إليّ، وترك امرأة و لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إليّ: «اعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا»[2].

الثالث: إنه يرد إليها مع عدم حضور الإمام (عليه السلام) نحو زماننا، أما مع حضوره فالفاضل له (عليه السلام)، وهو المحكي عن الصدوق والشيخ ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد في بعض كتبهم، وذلك بحمل نصوص عدم الرد على الحضور، ونص الرد على الغيبة.

وفيه: إن أدلة أن كل المال لها وردت في زمان الحضور، فكيف تحمل على حال الغيبة، كما تقدم في رواية أبي بصير، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في مسألة ميراث الأزواج، وأن مقتضى القاعدة قول المشهور.

ثم إنه لو كان الزوج سنياً، والزوجة شيعية، كان اللازم اتباع نظر الميت في الإرث، لقاعدة الإلزام، فلو مات الزوج يعطى من الأرض لزوجته الشيعية، لأنه رأي الميت.

أما لو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجة سنية يعطى لها من غير الأرض، وكذلك الحال بالنسبة إلى الفاضل من حق المرأة فيما لم يكن له

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٠ الباب ٤ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٢٩٥ ح١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٥ الباب ٤ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٢٦ ح١.

وارث إلاّ إياها وكان الزوج سنياً، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بحث العول والتعصيب.
هذا كله في حجب الولد.

((حجب الإخوة))

أما حجب الإخوة، فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السدس بالأدلة الثلاثة:

قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

والإجماع بذلك مستفيض، وسيأتي جملة من الروايات.

لكن الحجب إنما يكون بشروط:

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نساء، كما في الشرائع وغيره، فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه كالروايات متواترة.

نعم عن ابن عباس عدم الاكتفاء بالذكرين، لظاهر قوله سبحانه: (إخوة)، وفيه: إن الإجماع والنص يدفعانه، ولو فرض ظهور الإخوة في الأكثر من الاثنين، كما هو كذلك بالنسبة إلى النساء حيث يقع الحجب بهن وإن كان ظاهر الإخوة فرضاً الرجال.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولي إلاّ إخوان أو أربع أخوات»[2].

وفي حسن البقباق: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم، فإن كان واحداً لم يحجب الأم».

وقال (عليه السلام): «إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثلث، لأنهن بمنزلة

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٧ الباب ١١ ح٤.

أخوين، وإن كن ثلاثاً لم يحجبن»[1].

وفي خبره الآخر: «لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب»[2].

إلى غيرها من الروايات.

ثم على المشهور الذين يقولون بوجود الخنثى المشكل ــ وإن كنا أشكلنا عليه في بعض مباحث (الفقه) ــ يكون الخنثى في حكم الأنثى، إذ لم يتحقق ذكوريته، وقد أفتى بذلك القواعد والمستند والمناهج ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم على ما حكي عن بعضهم.

((الكافر والرق لا يحجبان))

قال في الشرائع: (الثاني: أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء).

وقال في الجواهر: للإجماع بقسميه على عدم حجبهما، بل المحكي منهما مستفيض، كالسنة المتضمنة لعدم إرث المملوك والكافر وعدم حجبهما.

قال الفضل بن عبد الملك: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا، قال (عليه السلام): «لا»[3].

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا، قال (عليه السلام): «لا»[4].

وفي المسالك رواية الصحيحة، ثم قال: وكذلك روى الفضيل بن يسار، عنه (عليه السلام)[5].

وعن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المسلم يحجب

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٦ الباب ١١ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٧ الباب ١١ ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٠ الباب ١٤ ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٩ الباب ١٤ ح١.

(٥) المسالك: ج١٣ ص٧٨ ط الحديثة.

الكفار ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»[1].

ثم إنه لا فرق في ذلك بين أن يعتقد الحاجب بالحجب أم لا، وأن يكون تحت عيال الأب أم لا، وأن يكون غنياً أو فقيراً، وفي البنت مزوجة أو لا، إلى غير ذلك من الصور.

وإعالة الأب لهم حكمة وليست بعلة حتى يدور الأمر مدارها.

والظاهر أن الأخ إن كان من الزنا لم ينفع في الحجب، إذ الشارع لم يعتبره أخاً، وإن رتب عليه بعض أحكام الأخ كالمحرمية وحرمة النكاح، بل الأدلة في المقام منصرفة عن ولد الزنا.

نعم ولد الشبهة أخ، لأنه بحكم الحلال في كل شيء.

((هل يحجب الأخ القاتل))

قال في الشرائع: (وهل يحجب الأخ القاتل لأخيه الموروث، فيه تردد، والظاهر أنه لا يحجب).

أقول: اختلفوا في ذلك، فالمشهور عدم الحجب، لإطلاق دليل أن القاتل لا يرث، وحيث لا يرث لا يحجب، حيث يعرف المناط في ذلك من دليل عدم حجب الكافر والمملوك.

وفي الجواهر وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف إجماع الطائفة بل العامة عليها، لانقراض خلاف ابن مسعود.

بل ربما استدل لذلك بما تقدم من رواية محمد والفضل، حيث قال السائل: (إذا لم يرثا)، مما ظاهره العلة، والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك، فهو مثل أن يسأل إذا لم يكن الولد من حلال هل يرث، فيقول الجواب: لا، فإنه ظاهر في أن السبب كون كل ما كان من الحرام لا يرث، إذ لو لم يكن علة يلزم التنبيه على

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٠ الباب ٥ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٤٤ ح٨.

كونه خطأً، فهو مثل أن يسأل إذا نزل المطر هل يرث، حيث يقال له: نزول المطر لا مدخلية له.

هذا بالإضافة إلى ما استدل لعدم الحجب بإطلاق دليل إرث الأم الثلث بعد الشك في شمول دليل حجب الإخوة للقتلة.

لكن لا يخفى ما في كل ذلك، إذ الإجماع محقق العدم، وفهم العلة المطردة على مدعيه، وإطلاق دليل إرث الأم مقيد بإطلاق دليل حجب الإخوة، والشك في الإطلاق لا يمنع الإطلاق، ولذا قال الجواهر: فالإنصاف كون جميع ما ذكروا عدا الإجماع المعتضد بالشهرة العظيمة محلاً للمناقشة، خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الصدوق والعماني الحجب، بل عن الفاضل في المختلف نفي البأس عنه، لكنه أخيراً قال: فلا محيص حينئذ عما عليه المشهور، لما عرفت من الإجماع.

أقول: لا إجماع في المسألة.

قال في المستند: (ثم المشهور اشتراط عدم كونهم قتلة، والشيخ في النهاية والديلمي لم يتعرضا له، والصدوقان والعماني قالوا بعدم اشتراطه، بل هو الظاهر من الشيخ في النهاية والديلمي والمسالك، واستقربه الكفاية، ونفى عنه البأس في المختلف، وتردد المفاتيح، والحق عدم الاشتراط لإطلاق الإخوة في الآية والرواية، ويؤيد عدم الاشتراط أيضاً وجود العلة المصنوعة، فإن الأخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الأب) انتهى ملخصاً.

وعليه فمقتضى الدليل أن الإخوة القتلة أيضاً يحجبون.

((من شروط الحجب وجود الأب))

(مسألة ٢٤): قال في الشرائع: (الثالث) من شروط الحجب: (أن يكون الأب موجوداً).

وقال في الجواهر: كما هو المشهور، نقلاً وتحصيلاً، بل قيل إن عليه عامة من تأخر وتقدم إلاّ الصدوق، مع تأمل في تحقق مخالفته.

وقال في المستند في اشتراط حياة الأب: وفاقاً للمعظم، وظاهر الجمع ادعاء الإجماع عليه، ونسب المسالك القول بعدم الاشتراط إلى بعض الأصحاب وإلى ظاهر الصدوق.

أقول: اشتراط حياة الأب هو مقتضى القاعدة لظاهر الآية، حيث قال سبحانه: ﴿وورثه أبواه﴾، واحتمال أن المراد أحدهما مثل قولهم ورثه فلان آباؤه وأولاده، مع أنه لم يخلف إلاّ أباً وولداً مثلاً، غير ظاهر، إذ المثال بالعناية، وهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بالقرينة.

ولجملة من النصوص:

مثل ما رواه ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلاّ مع الولد والإخوة، إذا كان الأب حياً»[1].

وصحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام)، إنهما قالا: «إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم، وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة»[2].

ورواية زرارة المروية في الكافي، في حديث: «وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوة من الأب والإخوة من الأب والأم، لأن الأب ينفق عليهم فوفر

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٨ الباب ١٢ ح١، التهذيب: ج٩ ص٢٨٢ ح٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٩ الباب ١٢ ح٣.

نصيبه، وانتقصت الأم من أجل ذلك، فأما الإخوة من الأم فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون أمهم من الثلث»[1].

وفي رواية ابن أذينة قال: قلت لزرارة: حدثني رجل، عن أحدهما (عليهما السلام)، في أبوين وإخوة ــ إلى أن قال: ــ «فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفر للأب لأجل عياله»[2].

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «نقصوا الأم وزادوا الأب، لأن الله تعالى قال: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾،»[3]. إلى غيرها.

أما الصدوق، فقد استدل له بما رواه زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وإخوة لأبيها وأمها، فقال (عليه السلام): «لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأم والأب»[4].

وروي أيضاً عنه (عليه السلام): «في أم وأخوات لأب، وأم وأخوات لأم، أن للأم السدس، ولكلالة الأب الثلثين، ولكلالة الأم السدس»[5].

لكن فيهما ما قاله المستند والجواهر وغيرهما من أنهما وإن دلا على حجب الأم عن الثلث، إلاّ أنهما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفة من عدم إرث الإخوة مع الأم.

أقول: ولعل الأمر كان على سبيل الإلزام، كقول علي (عليه السلام): «صار ثمنها

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٤ الباب ١٠ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٥ الباب ١٠ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٥ الباب ١٠ ح٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٨ الباب ١ ح١٣، التهذيب: ج٩ ص٣٢١ ح٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٨ الباب ١ ح١٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٠ ح٥.

تسعاً»[1]. لأنهم (عليهم السلام) كانوا يفتون حسب رأي المستفتي في بعض الأحيان، كفتواهم للكفار بدينهم لقاعدة الالزام، أو أنه تقية، كما حمله الشيخ وغيره عليها، أو من باب: «أنا خالفت بينهم»[2].

ثم إن وجود الأب لا يلازم إنفاقه فإنه حكمة.

كما أن الظاهر أن كونه بين الحياة والموت بأن خرج الروح عن بعض جسده لا يضر بالحجب، لأنه حي الآن له كل أحكام الأحياء، فاحتمال انصراف الدليل عن مثله لو كان بدوي.

وربما يقال: إن الحجب لا يحصل إذا كان الأب في حكم الميت، ولم يعلم وجه لهذا الاشتراط، إلاّ إذا أريد حكم الشارع بموته بما لم يظهر بعد خلافه، إذ الحكم معلق على الواقع، فإذا قطع بالموت أو قامت البينة به ثم ظهر الاشتباه حجبت الإخوة.

ولو انعكس بأن قطع بالحياة أو قامت البينة، ثم ظهر الاشتباه، لم يكن حجب.

ولو ادعت الأم موت الأب لم ينفع وكان الأصل العدم.

((الإخوة للأم فقط لا يحجبون))

قال الشرائع: (الرابع من شروط الحجب، أن يكونوا للأم والأب أو للأب).

وفي الجواهر: فلا يحجب الإخوة للأم خاصة إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٦ الباب ١١ ح٢، وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٩ ح١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ ح٢.

وفي المستند: لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، والإجماع عليه منقول في الانتصار والمسالك والمفاتيح.

أقول: وكذا ادعى عدم الخلاف والإجماع غيرهما، بل نسب ذلك أيضاً إلى الزيدية والمبسوط للسرخسي.

نعم المشهور بين العامة عدم هذا الشرط، بل في المستند نسبته إلى العامة.

وكيف كان، فيدل على هذا الشرط جملة من الروايات المتقدمة وغيرها.

ففي موثقة البقباق: «لا يحجب الأم عن الثلث إلاّ أخوان، أو أربع أخوات لأب وأم، أو لأب»(1).

وفي موثقة عبيد بن زرارة: «إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث»(2).

وفي رواية زرارة: «فإن كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث»(3).

إلى غيرها من الروايات.

ولو لم يعلم هل الإخوة من الأم أو من الأب أو الأبوين، فهل القاعدة عدم الحجب، أو قاعدة العدل، الظاهر الأول، لإطلاق أدلة الثلث ولم يعلم الحجب، كما إذا لم يعلم أصل وجود الإخوة.

ولو ادعى الأب أنهم حجبة، وادعت الأم عدم حجبهم لأنهم منها فقط، كان من مورد التنازع، والمرجع فيه إلى التحاف، لأن الأم تدعي أنهم منها فقط لا منه، والأب يدعي أنهم منه فقط أو منهما.

((هل يحجب الحمل))

ثم قال الشرائع: (وفي اشتراط وجودهم) أي الإخوة (منفصلين) أي حال

---

(1) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٧ الباب ١١ ح٣.

(2) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٤ الباب ١٠ ح١.

(3) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٤ الباب ١٠ ح٢.

موت الأخ (لا حملاً تردد، أظهره أنه شرط).

وقال في المستند: فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمماً للعدد، وفاقاً للمشهور كما في المسالك والروضة والكفاية، وظاهر الدروس عدم الاشتراط، حيث جعل عدم حجبهم قولاً مؤذناً بتمريضه.

وفي الجواهر: إن الاشتراط عليه الشهرة العظيمة، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل إنه لا خلاف فيه.

أقول: لكن لا يبعد عدم الاشتراط، لإطلاق الأدلة، خصوصاً بعد عزل إرث الحمل، والعلة في الروايات المتقدمة، فإنهما يؤيدان المطلب مما يوجب عدم ادعاء الانصراف في الآية والرواية، فالقول بانسياق وجود الإخوة من الكتاب والسنة، بل قد يمنع الصدق، غير ظاهر الوجه.

والاستدلال لمنع الصدق بأنه إذا كان له حمل صح أن يقول أخوه: لا أخ لي، ممنوع، إذ لكل مقام قرائنه، ولذا يصح أن يقال: له ولد، باعتبار أن الوالد يلد عند إفراغ منيه في رحم الأنثى، كما يصح أن يقال: وهب له، باعتبار يهب لمن يشاء.

أما استدلال المشهور بالشك في وجود الإخوة لاحتمال كونه أنثى،

وبانتفاء العلة وهي وجوب الإنفاق،

وبقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل: «إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث، إلاّ من آذن بالصراخ ولا شيء أكنّه البطن، وإن تحرك إلاّ ما اختلف عليه الليل والنهار»[1].

فيرد على الأول: إن الكلام فيما لا شك، سواء علم به في حال كونه في

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٨٨ الباب ٧ ح١١.

البطن، أو ظهر بأن ولد ثم أراد الورثة تقسيم المال، بالإضافة إلى أنه لو كان أخ وأخت وكان في البطن ما يحتمل أحدهما أو مثل ذلك كفى.

وعلى الثاني: بما تقدم من أنه حكمة لا علة، ولذا يحجب الإخوة الأغنياء، ولا يحجب أولاد الإخوة الفقراء.

وعلى الثالث: بأن ظاهر العطف أن الطفل كما يرث كذلك يحجب إذا توفر فيه الشرط، وهو إذا كان وقت انفصاله حياً.

وكيف كان، فلو شك فالأصل عدم الاشتراط.

نعم، لا شك في اشتراط حياتهم عند موت المورث، فلا يكفي وجود الإخوة الأموات، لظهور النص والفتوى في ذلك، وقد صرح به الشيخ البهائي والقمي والعاملي والنراقي والجواهر وغيرهم، وسبقهم على ذلك الدروس قائلاً: ولو كان بعضهم ميتاً أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترن موتاهما، ولو اشتبه التقدم والتأخر، فالظاهر عدم الحجب.

أقول: ذكرنا ما ينفع المقام في مسألة تقارن الكرية والنجاسة، كما تقدم مسألة مجهولي التاريخ، ومعلوم أحدهما.

ثم إنه يشترط المغايرة بين الحاجب والمحجوب، كما صرح به في الدروس، وتبعه الجواهر والجامع العباسي ومفتاح الكرامة وجامع الشتات وغيرهم.

وذلك كما لو كانت الأم أختاً لأب فلا حجب، كما يتفق في المجوس أو الشبهة بوطي الرجل ابنته، من بناته الأربع مثلاً، فأولدها أخاها لأبيها، بل في الجواهر: إنه من النص على الواضحات.

وقد ذكر الجامع العباسي وجامع الشتات ومفتاح الكرامة وغيرهم أيضاً: اشتراط عدم نفي الأخ باللعان، وهو واضح أيضاً، لأنه ليس بأخ حتى يكون حاجباً.

قال الشرائع: (ولا يحجبها أولاد الإخوة)، وتبعه غير واحد كالجواهر والمستند والكفاية وغيرهم، معللين له بعدم الصدق، وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، إذ القيام في الإرث لا يوجب كل شيء للآباء لهم، فإنه من القياس.

وقال المستند: لا أعلم خلافاً بين الأصحاب في ثبوت حجب الإخوة عن الرد أيضاً كحجبهم عن الفرض، كما في أبوين وابنة، والأدلة قاصرة عن إفادته، وفيه: أن لا قصور للأدلة بعد فهم المناط، ولذا لم يختلفوا كما ذكره.

قال الشرائع ممزوجاً بالجواهر: (وكذا لا يحجبها من الخناثى المشكلة أقل من أربعة، لاحتمال أن يكونوا إناثاً، والشك في الشرط شك في المشروط، أما إذا كن أربعة تحقق قطعاً).

أقول: قد ذكرنا في أوائل الكتاب وأواخره: إن مقتضى القاعدة عدم وجود الخنثى المشكل، وأنه يعين، أما بأختيار نفسه، أو بالقرعة، فالمسألة مبنية على ماتسالموا عليه وهو كذلك.

نعم في المستند احتمال القرعة، ونقل قيل بها لأنها لكل أمر مشكل، لكنه رجح أخيراً ما ذكره الشرائع.

لكن هنا احتمال ثالث وهو إجراء قاعدة العدل بين الأم والأب في السدس المحتمل، لأنه أمر مالي فتأمّل.

ثم إنه إذا لم يعتقد الأب بحجب الإخوة لمسألة اجتهادية أو لمذهب كذلك، أعطي للأم السدس، لقاعدة الإلزام في الثاني، ولأنه يرى نفسه غير مستحق للسدس الزائد من الثلث، وإذا كانت الأم لا تعتقد بالحجب لها الحق في أن تأخذ، وإذا وقع بين اعتقادهما تعارض، بأن أراد كل السدس الذي في ثلث الأم كان المرجع اجتهاد الذي يرجعان إليه، كما هو شأن كل مجتهدين يرجعان في

نزاعهما إلى مجتهد ثالث، أو قاعدة العدل لأنها تجري في المسائل المالية، حيث لا قاعدة غيرهما، ولا مجال للقرعة لما ذكرناه في غير مورد من حكومة العدل عليها، كما يظهر من موارد تحكيم الشارع للعدل عليها في جملة من الروايات، فلا مشكل حتى يكون المرجع قاعدة القرعة.

أما اجتهاد الإخوة لأحد الطرفين كاجتهاد الميت لأحدهما، فلا أثر له، كما لا يخفى.

((السهام المنصوصة في القرآن))

(مسألة ٢٥): السهام المنصوصة في القرآن الحكيم ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقد ينحصر ذلك بقولهم: الربع، والثلث، وضعفهما ونصفهما، أو يقال: النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو بالعكس بأن يقال: الثمن وضعفه، وضعف ضعفه، والسدس وضعفه، وضعف ضعفه.

وأهل هذه السهام الستة، ثلاثة عشر:

أ: فالنصف لثلاثة:

١: الزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل، قال سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾[١].

٢: والبنت المنفردة، قال سبحانه: ﴿إن كانت واحدة فلها النصف﴾[٢].

٣: والأخت المنفردة لأب وأم أو للأب مع عدم الأبوين، قال سبحانه: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[٣].

ب: والربع لاثنين:

١: الزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، سواء كان ولدها من هذا الزوج أو من غيره، قال تعالى: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾[٤].

٢: والزوجة إذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيرها، قال سبحانه: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾[٥].

وفي كليهما ولد الولد كالولد.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

ج: والثمن لواحد، وهي الزوجة مع الولد، قال سبحانه: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾[1].

ثم إنه إنما ترث الدائمة، لا المنقطعة، وإذا تعددت الزوجة شاركن في الربع أو الثمن.

د: والثلثان لاثنتين:

١: البنتين فصاعداً إذا لم يكن لهن أخ، قال سبحانه: ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[2]، بناءً على أن المراد الاثنتان فما فوق.

٢: والأختين فصاعداً كذلك، قال سبحانه: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[3].

هـ: والثلث لاثنين:

١: الأم مع عدم الحاجب والولد، وإن نزل الولد، قال سبحانه: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[4].

٢: والأكثر من واحد من كلالة الأم، قال سبحانه: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[5].

ز: والسدس لثلاثة:

١: الأب مع الولد.

٢: والأم مع الولد، أو بدون الولد ولكن مع الإخوة الحاجبة، قال

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) سورة النساء: الآية ٦٢.

سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[1].

٣: والواحد من كلالة الأم مطلقاً، قال تعالى: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾[2].

ولا يخفى أنه بعد ذلك لا حاجة إلى ذكر الصور غير الممتنعة التي تتركب من ضرب السهام بعضها في بعض، حيث إنها ست وثلاثون، وبإخراج الممتنع والمكرر تبقى ثلاث عشرة، وإن كان لا بأس بالإلماع إلى ها وهي:

١: الثمن والنصف، في زوجة وبنت.

٢: والثمن والثلثان، في زوجة وبنتين.

٣: والثمن والسدس، في زوجة وأم وولد.

٤: والسدس والنصف، في زوج وواحدة من ولد الأم.

٥: والسدس والثلثان، في أم وبنتين.

٦: والسدس والربع، في زوج وأم وولد ذكر.

٧: والسدس والسدس، في أب وأم مع ولد.

٨: والربع والنصف، في زوج وبنت.

٩: والربع والثلثان، في زوج وبنتين.

١٠: والربع والثلث، في زوجة وأم مع عدم الحاجب.

١١: والثلث والنصف، في زوج وأم مع عدم الحاجب.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

١٢: والثلث والثلثان، في أختين للأب وأختين للأم.

١٣: والنصف والنصف، في زوج وأخت للأب.

وقد فصل المستند والجواهر وغيرهما في المسألة، فمن شاء فليرجع إليهما.

((بطلان التعصيب))

(مسألة ٢٦): تواترت الأخبار على بطلان التعصيب، كما تواترت الإجماعات على ذلك، بل هو من ضروريات المذهب.

قال حسين الرزاز: أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) المال لمن هو للأقرب أو العصبة، فقال: «المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب»[١].

أقول: المراد العصبة الذي يريد المال، وإلا فلا ذنب له حتى يكون في فيه التراب، أو هذا كناية عن التشديد بالنسبة إلى مشرعه، مثل: ﴿وأخذ برأس أخيه يجره﴾[٢]، حيث إنه إظهار النفرة من العبدة، لا من الأخ.

وعن زيد بن ثابت، إنه قال: (من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء).

وتقدم وسيأتي أنهم لا يورثون قسماً من النساء.

وعن أبي بكر بن عياش في حديث، إنه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن دراج في القضاء، إنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة، فقال ابن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما قتل حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام) بعث علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأتاه علي (عليه السلام) بابنة حمزة فسوّغها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الميراث كله[٣].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[٤]: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣١ الباب ٨ ح١، الفروع: ج٧ ص٧٥ ح١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣١ الباب ٨ ح٣، التهذيب: ج٦ ص٣١٠ ح٦٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

أقربهم إليه رحماً أولى به»، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه، أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن الباقر (عليه السلام)، إنه قال: «من سميت له الفريضة على كل حال من الأحوال، فهو أحق ممن لم يسم له فريضة، وليس للعصبة شيء مع ذوي الأرحام»[2].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد ولد ذكر أو أنثى»[3].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الناهية عن إرث العصبة، أو التي تعطى الإرث لغيرها، مما يدل على أن لا إرث لها مع غيرها، بل الإرث للأقرب.

ثم إن العامة ذكروا في أسلوب الإرث كما لا يخفى على من راجع كتبهم ما جمعه المستند بقوله:

إن طريقهم في التواريث أنهم يقسمون الورثة أولاً إلى قسمين: الرجال والنساء، فالوارث من الرجال عندهم عشرة: الأب، وأبوه وإن علا، والابن، وابن الأبن وإن نزل، والأخ، وابن الأخ لا من الأم، والعم لا من الأم، وابنه، والزوج، والمعتق، ولا يرث عندهم غير هؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، وأب الأم، وابن الأخت، وابن الأخ من الأم، والخال، وابن الخالة، والعم من الأم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٤ الباب ٨ ح١١، تفسير العياشي: ج٢ ص٧٢ ح٨٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٦ من باب بطلان التعصيب ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٦ ح٣.

ومن النساء سبعة: الأم، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة، ولا يرث عندهم غيرهن من النساء، فلا ترث بنت بنت، وبنت أخ، وبنت أخت، وبنت عم، وعمة، وخالة، إلى آخر كلامه.

وبذلك تبين أنهم لا يعطون الإرث لجماعة من الأقرباء، مع أنهم داخلون في آية أولي الأرحام وغيرها، وأنهم إذا زاد عن أصحاب الفروض أعطوا الزائد للعصبة، لا أنهم يرجعون الزائد إلى من ورث كما يفعله الشيعة حيث يردون المال الزائد إلى من أعطوه أولاً.

((العصبة عند أبناء العامة))

وقد ذكر كشف اللثام: إن العصبة عندهم قسمان:

الأول: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر تولى الميت بغير واسطة، أو بتوسط الذكور، وهو يرث المال كله إن انفرد، والباقي إن اجتمع مع ذي سهم، فلو خلف بنتاً وابن ابن، أو أخاً، أو عماً، أو ابن عم، كان النصف للبنت والباقي لأحد الباقين.

والثاني: عصبة بغيره، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين ومن الأب، فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلاّ بالذكور في درجتهن، أو فيما دونهن، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان، و لم يكن لبنت الابن شيء إلاّ إذا كان لها أخ، أو كان هناك ابن ابن.

أقول: ومثال التعصيب ما لو كان للميت أبوان وبنت، فللبنت النصف وللأبوين السدسان، ويبقى سدس، فعلى مختار الشيعة يقسم هذا السدس بين الأبوين والبنت كل حسب نصيبه أخماساً.

وأما على مذهبهم، فإن هذا السدس يعطى لأخ الميت، أو ابن أخيه، وإن لم يكونا فلعمه أو ابن عمه مثلاً.

وكذلك من أمثلة التعصيب ما لو كان للميت أحد

الأبوين وبنت، فلأحد الأبوين السدس وللبنت النصف، ويبقى الثلث فالشيعة يقسمون الثلث بين أحد الأبوين والبنت أرباعاً كل حسب نصيبه، وهم يردونه على الأخ وابنه، والعم وابنه، وهكذا.

((أدلة التعصيب وردها))

وقد احتجوا على القول بالتعصيب بأدلة، أهمها أربعة:

الأول: إن الآيات عينت الفرائض وظاهرها أن حق الوراث كما قررت بدون زيادة أو نقيصة، مثلاً قال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾[1]، فإذا أعطيناهم أزيد كان خلاف ظاهر الآية.

أما لماذا نعطي الزائد للعصبة، فلقوله سبحانه: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2].

الثاني: إنه لو كان لذوي الفروض أكثر من حقهم المعين عدمت الفائدة في التعيين.

الثالث: إن زكريا (عليه السلام) قال: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾[3]، والولي ظاهر في الذكر، وقد طلب زكريا (عليه السلام) ذلك لئلا يرثه العصبة، ولو كانت الأنثى ترث التمام كان طلب الذكر بلا وجه، بل اللازم أن يقول: فهب لي وارثاً.

الرابع: ما في المسالك وغيره من أن الجمهور رووا عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ألحقوا الفرائض فما أبقت فلأولي عصبة ذكر»[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) سورة مريم: الآية ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٢ الباب ٨ ح٥.

وفي رواية أخرى: «فلأولي رجل».

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، إن سعد بن الربيع قتل يوم أحد فجاءت امرأته بابنتيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقالت: يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد، وأخذ عمه المال كله، ولا تنكحان إلاّ ولهما مال، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «وسيقضي الله في ذلك»، فأنزل الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر﴾ الآية، فدعا (صلى الله عليه وآله) العم، وقال: «أعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما الثمن، فما بقي فلك»[1].

أقول: هذه الأدلة كلها ضعيفة.

إذ يرد على الأول والثاني: إن التعيين على نحو ضرب القاعدة، فإذا زاد ردّ عليهم بآية أولي الأرحام، فإنه مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين، مضافاً إلى أن الإعطاء للعصبة إن كان حسب آية أولي الأرحام لزم تساوي الذكر والأنثى، لا الإعطاء للذكر فقط، وإن كان حسب غيرها فما هو ذاك الغير، وإذ لا غير فاللازم تحكيم التفسير، إذ لا ميزان غيره.

وعلى الثالث: إنهم يقول: إن معاشر الأنبياء لا يورثون، كما قاله أبو بكر للزهراء (عليها السلام)، فكيف يحملون آية زكريا على إرث المال، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن زكريا (عليه السلام) طلب الذكر والولي أعم، فمن أين إنه الرجل، بل سياق قوله (عليه السلام) لما رأى مريم (عليها السلام) وكفلها: ﴿هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾[2] أنه لم يطلب إلاّ مثل مريم أنثى، فأعطاه الله أفضل منها، حيث إن يحيى (عليه السلام) نبي، فهو أفضل من مريم (عليها السلام).

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٣ الباب ٨ ح٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٨.

هذا إلى أن ظاهر الآية أنه طلب الولي من جهة خوفه من الموالي، وظاهره أنهم كانوا أشراراً كما وردت بذلك الرواية، وإلا فهل يخاف الإنسان من رجل صالح.

وعلى الرابع: إنه مردود بما رووه عن قاربة بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يابن عباس، حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاووس مولاك يرويه: إن ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر، قال: أمن أهل العراق أنت، قلت: نعم، قال: أبلغ من وراك أني أقول: إن قول الله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله﴾ وقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وهل هذه إلاّ فريضتان، وهل أبقيا شيئاً، ما قلت ولا طاووس يرويه عني، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: المروي عنه هذا الحديث، رواه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً، يعني بني هاشم[1].

قال في المسالك: (وأما الخبر الثاني فراويه مطعون فيه عند أهل الحديث بما هو مذكور عندهم، إنه لم يرد إلاّ هذا الخبر على ما ذكره بعضهم، ومعارض بأنه (صلى الله عليه وآله) ورث بنت حمزة جميع ماله) انتهى.

والعمدة عندنا هي الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، وقد عرفت تظافرها على بطلان التعصيب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٢ الباب ٨ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٢٦٢.

وبذلك يعرف أن الروايات الواردة في كتبنا موافقة للتعصيب من طرقهم أو طرقنا، محمولة على التقية، أو من باب الإلزام.

مثل ما رواه التهذيب بإسناده إلى ابن عباس، عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «ألحقوا بالأموال الفرائض، فما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر»[1].

وما رواه البقباق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: هل للنساء قود أو عفو، قال (عليه السلام): «لا، وذلك للعصبة»[2].

وعن محمد بن عمر: إنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال (عليه السلام): «هو للرجال دون النساء»[3].

وقد تقدم حديث جابر في قتل سعد بن الربيع، حيث روى إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله) العم مع البنت[4].

كما أن الأمر كذلك في المسألة المنبرية المشهورة في باب العول، حيث يحتمل التقية أو إنه من باب الإلزام.

والظاهر جواز أن يأخذ الشيعي بالتعصيب إذا حكموا به، كما إذا كان أخ شيعي، والميت أخ سني له بنت سنية، حيث إنهم يعطون الأخ في عرض البنت، بل لا يبعد أن يكون للأخ الشيعي أن يرافع إياها عند القاضي ليأخذ حقه، كما أفتى بذلك بعض العلماء المعاصرين، لأنه من لوازم إلزامهم بما التزموا به[5]، ويدل على ذلك بعض الروايات.

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٢٦٢ ح٦، وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٢ الباب ٨ ح٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٢ الباب ٨ ح٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٣ الباب ٨ ح٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٣ الباب ٨ ح٧.

(٥) انظر الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ ح٦.

ومن ذلك يعرف الأحوال الثمانية في ما يكون الميت سنياً أو شيعياً، ولكل أربع صور: لأن الأخ والبنت مثلاً إما شيعيان، أو سنيان، أو بالاختلاف، بأن يكون الأخ شيعياً والبنت سنية أو بالعكس.

وقد ظهر من ذلك حال ما كان الميت كافراً، وكان في مذهبنا لا يرث هذا القريب، وكان في مذهبهم يرث، فإنه يحق له أخذ ما يعطونه، بل له الترافع لأخذه، كما إذا كان دينهم يعطي الجار، أو التي تزوج بها ولو بعد طلاقها وانقضاء عدتها أو ما أشبه ذلك.

والكلام في التعصيب طويل جداً، فمن شاء فليرجع إلى المطولات، وقد كتب بعض المعاصرين فيه وفي العول كتاباً ضخماً، والله الموفق.

((بطلان العول))

(مسألة ٢٧): قال في الشرائع: (العول عندنا باطل، لاستحالة أن يفرض الله في مال ما لا يقوم به).

أقول: المراد به قصور التركة عن السهام، بأن كانت السهام أكثر من التركة.

قال في المسالك وتبعه غير واحد منهم الجواهر: إن العول بمعنى الزيادة أو النقصان، أو الميل، أو الارتفاع، لزيادة السهام أو نقصان التركة، أو ميل السهام عن المطابقة مع قدر التركة، أو ارتفاع الفريضة بزيادة السهام.

لكن الظاهر كما ذكرناه في غير هذا الكتاب: إن المادة الواحدة لا تدل إلاّ على معنى واحد، وأن الاختلاف في المصاديق بالمناسبات، كالنهر والنهار وما أنهر الدم، فإن كلها من الزيادة والاطراد.

وفي المقام العول من الثقل، كما في كل ما يستعمل فيه هذه الكلمة، ففلان عليه العول أي الثقل يوقع عليه، وفلان معال ومعيل وما أشبه، كما أن السهام أثقلت كاهل التركة.

وكيف كان، فقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة: مثل ما لو كانت الفريضة ستة فعالت إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة:

فالأول: كزوج وأختين لأب، فإن له النصف ولهما الثلثان، فزادت الفريضة واحداً.

والثاني: إذا كان معهم أخت لأم أيضاً، فإن لها السدس.

والثالث: إذا كان معهم أخت أخرى أيضاً، فإن للأختين الثلث.

والرابع: كما إذا كان معهم أم محجبة، فإن لها السدس.

والعامة يجمعون السهام كلها ويقسمون التركة بينهم مما يدخل النقص على كل واحد منهم بالنسبة، واستدلوا لذلك بالقياس بباب الوصية بالمال لجماعة لا يفي ذلك المال بكلهم

حيث يعطون بالنسبة، وكذلك القياس بالديان في صورة عدم وفاء المال بديونهم، ولأنه إما أن يرد النقص على بعضهم، وذلك ترجيح من غير مرجح، أو على جميعهم بدون النسبة وذلك كذلك، أو على الجميع بالنسبة وذلك المطلوب، ولحكم عمر بذلك، وقد أجمع الصحابة على رأيه، ونسبوا ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً.

وكل الوجوه غير تام، إذ القياس باطل من أصله، بالإضافة إلى وجود الفارق، فإن جهالة الموصي أوجبت العوز، وفقر المديون سبب النقص، والله لم يكن جاهلاً ـــ تعالى عن ذلك ـــ فالمال ليس بعائز، وبذا يسقط دليلهم الثالث، وعمر بنفسه نسب ذلك إلى عدم علمه، فكيف يمكن أن يكون ذلك سبباً لحكم شرعي، ولا إجماع للصحابة، فقد ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين، فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فاتفق رأي أكثرهم على العول، كذا في المسالك.

وأما قول علي (عليه السلام) بذلك، فقد أجاب عنه السيد المرتضى (رحمه الله) في الانتصار بقوله: فأما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنهم يروون عنه ذلك، وأنه (عليه السلام) سئل وهو على المنبر: عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال (عليه السلام) بغير روية: صار ثمنها تسعاً، فباطلة، لأنا نروي عنه (عليه السلام) خلاف هذا القول، ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته، كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه، وابن عباس (رحمه الله) ما تلقى إبطال العول في الفرائض إلاّ عنه (عليه السلام)،

ومعولهم في الرواية عنه (عليه السلام) أنه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي.

فأما الشعبي فإنه ولد سنة سبع وثلاثين، وقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) سنة أربعين، فكيف تصح رواياته عنه.

والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث، لما ولى المظالم، قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولى المظالم.

ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح، لم يكونوا بإزاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه (عليه السلام) إبطال العول.

فأما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعاً، فإنه رواه سفيان عن رجل لم يسمه، والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت.

وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر على أن المراد به أن ثمنها صار تسعاً عندكم، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما سقط في مواضع كثيرة، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

أقول: ومن المحتمل أن يكون الإمام أفتى المرأة حسب رأيهم، لقاعدة الإلزام، أو أنه كان تقية، كما يؤيده ما رواه السلماني، قال: كان علي (عليه السلام) على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة، فقال علي (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعاً، قال: سماك بن حرب (الراوي عن عبيدة السلماني) وكيف ذلك، قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله): أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهم الثلثان، فقال له علي بن أبي طالب (عليه السلام): لهما ما يبقى، فأبى

ذلك عليه وابن مسعود، فقال على (عليه السلام): على ما رأى عمر.

قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنتين، وذلك هو الحق، وإن أباه قومنا[1].

وقد تواترت الروايات من الأئمة (عليهم السلام) أنهم أبطلوا العول.

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «السهام لا تعول»[2].

وعن زرارة، عنه (عليه السلام) قال: «السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة»[3].

وعن علي بن سعد، قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثني، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة»، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)[4].

وعن أبي مريم الأنصاري، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة»[5].

إلى غيرها من الروايات.

أقول: أخذه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام)، فعن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال (عليه السلام): «ليس تجوز ستة»، ثم قال (عليه السلام): «كان أمير

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٩ الباب ٧ ح١٤، التهذيب: ج٩ ص٢٥٩ ح١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢١ الباب ٦ ح١، الفروع: ج٧ ص٨١ ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢١ الباب ٦ ح٢، الفروع: ج٧ ص٨٠ ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢١ الباب ٦ ح٣، الفروع: ج٧ ص٨١ ح٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٢ الباب ٦ ح٧، الفروع: ج٧ ص٧٩ ح١.

المؤمنين (عليه السلام) يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة»[1].

وقال محمد بن مسلم: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) بيده، فإذا فيها: «إن السهام لا تعول»[2].

كما أخذه عنه ابن عباس، فقد روى أبوبكر الحضرمي، قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فعن شاء لاعنته عند الحجر أن السهام لا تعول من ستة[3].

أقول: المراد بستة في الروايات، إما التي ذكرت في القرآن الحكيم: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأما عن ستة التي تقسم التركة إليها، فلا تكون السهام سبعة على ستة، أو أكثر من سبعة، كما ذكرناه في أمثلة العول.

ولا يخفى أن ابن عباس من الثقات عندهم، حتى أن ابن سعد في الطبقات نقل عن أبي سليم، أنه قال: قلت لطاووس: لزمت هذا الغلام وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: اني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تداوروا في شيء صاروا إلى قول ابن عباس[4].

وفي الوسائل، عن الكافي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٣ الباب ٦ ح٩، الفروع: ج٧ ص٧٩ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٣ الباب ٦ ح١١، التهذيب: ج٩ ص٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٣ الباب ٦ ح١٢.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٢ ص٣٦٧.

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيّها، لو كنتم قدمتم من قدم الله، وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله، ألا وعند علي علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد»[1].

وفيه، عن الكافي أيضاً، عن ابن عتبة، قال: جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث، فقال له زفر بن أوس البصري: فمن أول من أعال الفرائض، فقال عمر بن الخطاب، التفت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة، فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت من فرضها لم يبق لها إلاّ ما بقي، فتلك

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٦ الباب ٧ ح٥، الفروع: ج٧ ص٧٨ ح٢.

التي أخّر. فأما الذي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله. وأمّا التي آخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلاّ ما بقي فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له[1].

ويروى السرخسي أن عطاء بن أبي رياح قال لابن عباس: لما قال كلامه السابق لزفر: ولا يغنى رأيك شيئاً، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع فنبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثا، فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث، ثم قال له عطا: لم لم تقل هذا في زمن عمر، فقال: كان رجلاً مهيباً، فهبت[2].

اقول: والظاهر أن عمر صمم على ذلك، وإلا لم يكن وجه للهيبة، فقد روى ابن سعيد، عن عطا: إن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات.

وقد أفتي أئمة المذاهب الأربعة بما رواه عمر، بدون حجة لهم إلاّ ذلك، وإن كان ربما يذكر لهم بعض الاجتهادات، بينما قال عمر بنفسه: لا يدري من

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٦ الباب ٧ ح٦، الفروع: ج٧ ص٧٩ ح٣.

(٢) الفقيه: ج٤ الباب ١ إبطال العول ح٢.

قدم الله ومن أخر، مما يدل على أنه كان يعلم أن هناك مقدماً ومؤخراً، وقد كان شريح يقضي قبلهم بالعول، وبذلك نقص رجلاً فلما اشتكاه طلبه شريح ـــ بحجة أن عند شريح للرجل أمانة ـــ فلما حضر ضربه بالسياط، فقال له الرجل مستنكراً عليه: وهل هذه هي أمانتي التي كانت عندك طلبتني لأجلها، ولم يزل يشتكيه عند الناس، وينشد:

وحق الله إن الظلم لؤم

فما زال المسيء هو الظلوم

إلى ديان يوم الدين نمضي

وعند الله يجتمع الخصوم

وكان شريح يتبرؤ مما أفتاه وظلمه بالسياط بقوله: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع ـــ يعني عمر! ـــ وكلامه هذا يدل على أنه كان مستنده فقط، وكان خائفاً من مخالفته الواقع.

بل ومثله روي عن محمد بن مسلم الزهري، فإنه قال: لولا أنه يقدم في العول قضاء إمام عادل ورع لما أختلف اثنان على ابن عباس (رضوان الله عليه) في قوله في مسألة المباهلة[1].

إلى غير ذلك من أقوالهم.

ولا يعلم لماذا أنهم خالفوا عمر في مثل متعة الحج مع أنه منعها، ولم يخالفوه في مثل العول ومتعة النساء وما أشبه، ولعل الوجه أن الحج حكم صرف، أما العول ففيه المال، ومن يريد المال ممن يرد عليه النقص شرعاً كان مانعاً عن تنفيذ الواقع، كما أن مسألة المتعة كانت منافية لعصبيتهم، ولذا منعوها اتباعاً لعمر.

وأما قولهم: هل يرضى أحدكم أن تتمتع بنته، فمنقوض بأنه هل يرضى

---

(١) الفقيه: ج٤ الباب ١ إبطال العول.

أحدكم أن تتزوج ابنته زوجاً عقداً دائماً ثم يطلقها زوجها من غد.

والعمدة أن أحكام الله يجب أن تتبع، بالإضافة إلى أن متعة النساء كعدم العول تابعان لفلسفة عقلية أيضاً، ذكر أولها في كتب المتعة، وثانيها هي أنه لما ذكر سبحانه حدين لبعضهم ظهر أنه لا حد ثالث بينهما، وحيث لم يذكر إلاّ حداً واحداً للبعض ظهر أنه أهمل الحدّ الآخر للطوارئ، فاللازم أن ترد الطوارئ على من أهمل حده الآخر، وقد كان من الجدير أن يتبع الفقهاء قول الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1]، أو قال: (أصحابي) كما يروونه، لا عمر الذي قال: إنه لا يعلم، فهل يتبع من يعلم أو من لا يعلم، إلى غير ذلك مما الكلام فيه طويل جداً.

ثم لا يخفى أن كلالة الأم لا تهبط من فريضة إلى دونها، ومع ذلك لا يدخل النقص عليها، فالتحديد للنقص بأنه يدخل على من لم يهبطه الله عن رجل من فريضة إلى دونها، إنما هو كالحكمة التي لا يدور الأمر مدارها، لا أنه علة.

كما أنه لا يحصل النقص إلاّ بمزاحمة أحد الزوجين مع البنات أو الأخوات، كان معهم غيرهم أم لا، فيحصل النقص على البنات أو الأخوات، دون الزوجين، أو الأبوين، أو كلالة الأم، ولذا فاللازم أن يكن الأخوات من الأبوين أو الأب كما يأتي تفصيل الكلام فيه.

ثم إنك قد عرفت أن وجه الإيراد على العامة النصوص التي ذكرناها، أما الإيرادات الأخر فغير واردة، ويمكن نقضها أو حلها، مثل ما ذكره الجواهر

---

(١) البحار: ج٢٢ ص٣٠٧ ح٨، البحار: ج٦ ص٧٤٥.

تبعاً لغيره بقوله: (إن العول مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً، وكانت الفريضة اثني عشر، وأعلناها إلى خمسة عشر، فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر، فليست سدسين بل سدس وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً بل خمس، وأعطينا البنتين ثمانية، فليست ثلثين بل ثلث وخمس، وهو الذي أشار إليه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل وهو على المنبر، فقام إليه رجل وقال: يا أمير المؤمنين، رجل ترك ابنتين وأبوين وزوجة، فقال (عليه السلام): «صار ثمن المرأة تسعاً»[1].

فإن الظاهر إرادته بذلك التعريض بالعول المؤدّي إلى تغيير الفرائض كصيرورة الثمن تسعاً في الفرائض، لأنه لما أعيلت الفريضة إلى تسعة وأعطينا الامرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سماها، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما أن الاثنين منها ليس سدسي الثمانية، بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأنثى على فرضها ذكراً، كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً، أو زوجاً وأختين لأم وأخاً لأب، فإنه في كل من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا وعند الخصم، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً، وبدل الأخ أختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة، والسنة على خلاف ذلك)، إلى آخر كلامه.

إذ عدم إعطائنا للمرأة من الأرض ينتج نفس الإشكال الأول عليهم، كما أن أعطاءنا لولد البنت أقل من بنت الولد ينتج

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٩ الباب ٧ ح١٤، التهذيب: ج٩ ص٢٥٩ ح١٤.

نفس الإشكال الثاني، إلى غير ذلك.

والظاهر في القصة المنبرية أن الإمام (عليه السلام) اتقى، أو عمل بقاعدة الالزام، وإن تقدم عن السيد وتبعه الجواهر وغيره احتمال الإنكار.

وكيف كان، فقد قال الشرائع: ولايكون العول إلاّ بمزاحمة الزوج أو الزوجة.

أقول: قد عرفت أن العول يحصل حينئذ، سواء كان أحد الزوجين مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من طرف الأبوين أو من طرف الأب.

ثم قال: (فيكون النقص داخلاً على الأب، أو البنت، أو البنتين، أو من يتقرب بالأب والأم، أو بالأب من الأخت أو الأخوات، دون من يتقرب بالأم، مثل زوج وأبوين وبنت، أو زوج وأحد الأبوين وبنتين فصاعداً، أو زوجة وأبوين وبنتين، أو زوج مع كلالة الأم وأخت، أو أخت أو أخوات لأب وأم أو لأب).

أقول: في الأول: أي زوج وأبوين وبنت، النقص يرد على البنت، فللزوج الربع ولهما السدسان والباقي لها وهو خمسة من اثني عشر.

وفي الثاني: يرد النقص على البنتين، فللزوج الربع ولأحد الأبوين السدس والباقي لهما وهو سبعة من اثني عشر.

وفي الثالث: فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين وهو ستة ونصف من اثني عشر.

وفي الرابع: يأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، وكلالة الأم السدس إن كانت واحدة، والثلث إن كانت أكثر، والباقي للأخت أو الأخوات.

وسيأتي الأدلة على ذلك في ميراث الأبوين والأولاد والأزواج والإخوة، إن شاء الله تعالى.

((الطبقة الأولى وإرثها))

(مسألة ٢٨): قال في الشرائع: في ميراث الأنساب، وهم ثلاث مراتب:

الأولى: الأبوان والأولاد.

أقول: كونهم أولى مراتب الأنساب بحيث لا يتقدمهم أحد، مدلول للكتاب والسنة المتواترة والإجماعات المستفيضة، بل الضرورة.

قال سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[(١)].

وقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[(٢)].

وقال: ﴿لأبويه لكل واحد منهما السدس﴾[(٣)].

وقال حمزة بن حمران: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلالة، فقال: «ما لم يكن ولد ولا والد»[(٤)].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد»[(٥)].

إلى غيرهما من الروايات.

وكيف كان:

١: فإن انفرد الأب عمن في درجته ولم يكن زوج ولا زوجة، فالمال كله له، إجماعاً ولآية أولي الأرحام.

٢: وإن انفردت الأم كذلك، فالمال كله لها الثلث فرضاً،

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٥ الباب ١ ح٣، الفروع: ج٧ ص٩٩ ح٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٥ الباب ١ ح٤، الفروع: ج٧ ص٩٩ ح٣.

قال سبحانه: ﴿فلأمه الثلث﴾[1]، والبقية رداً لآية أولي الأرحام، وقد تقدم أن العامة يقولون هنا بإعطاء العصبة.

٣: ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث والباقي للأب.

روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الأبن، ولا مع الابنة، إلاّ الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن»[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك أبويه، قال: «للأب سهمان وللأم سهم»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه، قال: «هي من ثلاثة أسهم، للأم سهم وللأب سهمان»[4].

وعن زرارة، عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام)، في رجل مات وترك أبويه، قال (عليه السلام): «للأم الثلث، وللأب الثلثان»[5].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك أبويه، قال: «للأم الثلث، وما بقي فللأب»[6].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٤ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٢ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٣ الباب ٩ ح١، الفروع: ج١٧ ص٩١ ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٣ الباب ٩ ح٢، الفروع: ج٧ ص٩١ ح٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٣ الباب ٩ ح٣، الفقيه: ج٤ ص١٩١ ح١.

(٦) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٣ الباب ٩ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٢٧٣ ح١١.

ثم إذا حصل الإرث بعد مدة من الزمن بحيث لم يعلم هل أب الميت من هذه القبيلة أو أمه، حتى يعطى ورثته حصته، كان لكل النصف، لأن الثلث المجهول بينهما حسب قاعدة العدل.

٤: ولو كان هناك إخوة حاجبون، كما تقدم في شرائط الحجب، كان للأم السدس وللأب الباقي، ولا ترث الإخوة شيئاً، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1].

قال زرارة: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي: «يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه»، قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فللأب، فقال (عليه السلام): «من أين هذا»، قلت: سمعت الله عزوجل يقول في كتابه العزيز: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾، فقال لي: «ويحك يا زرارة، أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث»[2].

وفي رواية زرارة: «وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوة من الأب، والإخوة من الأب والأم، لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك»[3].

وفي رواية أخرى له أيضاً: «فإن كان له إخوة يعني الميت يعني إخوة لأب

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٤ الباب ١٠ ح٢، الفروع: ج٧ ص٩٣ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٢٨٠ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٤ الباب ١٠ ذيل ح٣، الفروع: ج٧ ص١٠٤ ح٧.

وأم، أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفر للأب من أجل عياله»[1].

إلى غيرها.

وبذلك يظهر أن الرواية التي رويت عن ابن عباس: إن للإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه لا أنه للأب، لا يعتنى بها، ولعلها صدرت منه تقية أو إلزاماً.

٥: ولو انفرد الابن، فالمال كله له.

٦: ولو كانوا أكثر، فالمال بينهم بالتساوي.

٧: ولو انفردت الابنة، فالمال كله لها.

٨: ولو كن أكثر، فالمال بينهن بالتساوي.

٩: ولو كان الأولاد ذكوراً وإناثاً، ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2]، كل ذلك بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضة.

قال سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[3].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء»[4].

وعن المنقري: إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، فقال (عليه السلام): «المال للابنة»[5].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٥ الباب ١٠ ذيل ح٤، الفروع: ج٧ ص٩٢ ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٤ الباب ٥ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٧ ح٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٤ الباب ٥ ح٢، الفروع: ج٧ ص٨٧ ح٤.

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن جار له هلك وترك بنات، قال (عليه السلام): «المال لهن»[1].

وعن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا والله ما ورث رسول الله (صلى الله عليه وآله) العباس، ولا علي (عليه السلام)، ولا ورثته إلاّ فاطمة (عليها السلام)، كان أخذ علي (عليه السلام) السلاح وغيره إلاّ لأنه قضى دينه، ثم قال (عليه السلام): ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2]»[3].

أقول: الحصر إضافي، لا في مقابل الأزواج كما هو واضح.

ومثله ما رواه زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ورث علي (عليه السلام) علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وورثت فاطمة (عليها السلام) تركته»[4].

أقول: وفي بعض الروايات إنه (صلى الله عليه وآله) أوصى بأشياء لعلي (عليه السلام)، وذلك لا ينافي ما تقدم.

ففي رواية كشف الغمة، عن الرضا (عليه السلام)، بعد ذكر ما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «فصار ذلك إلى فاطمة (عليها السلام) ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه، فإنه جعلها لأمير المؤمنين (عليه السلام)»[5].

إلى غيرها من الروايات.

وبذلك وغيره مما تقدم في العصبة يظهر وجه ما في بعض الروايات من اجتماع إرث الأولاد مع إرث العصبة، ولذا وردت بعض الروايات الدالة على أن الحكم بالجمع تقية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٢ الباب ٤ ح٥، الفقيه: ج٤ ص١٩١ ح٤.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٢ الباب ٤ ح٤، الفقيه: ج٤ ص١٩٠ ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٢ الباب ٤ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٦ ح١.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٣ الباب ٤ ح٨، كشف الغمة: ج٣ ص٥٦.

فعن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي: «أعطها النصف»، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: إتقاك، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله إن أصحابناً زعموا أنك اتقيتني، فقال (عليه السلام): «لا والله، ما اتقيتك، ولكني اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد»، قلت: لا، قال: «فأعطها ما بقي»[1].

إلى غيرها من الروايات.

١٠: ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأولاد بالسوية، إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وإن كان معهم أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أما للأبوين أو أحدهما السدس، فلقوله سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[2].

وأما تقسيم المال بالسوية، فلأنهم في درجة واحدة ولا ترجيح، بالإضافة إلى أنه منصرف الروايات والإجماع والضرورة وأدلة الحبوة، حيث إنها جعلت للأكبر الحبوة فقط، إلى غير ذلك.

وأما أن لذكرهم ضعف ما للأنثى، فلقوله سبحانه: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[3].

١١: أما إذا كان مع الأولاد الذكور فقط، أو الإناث فقط، أو معهما خناثى، ففي مورد يكون للخنثى ثلاثة أرباع ـــ لأنا ذكرنا عدم وجود الخنثى

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٢ الباب ٤ ح٣، الفروع: ج٧ ص٨٦ ح٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

المشكل إلاّ في مورد نادر، كما سيأتي في إرث الخنثى أيضاً ــ يكون للخنثى نصف النصفين، مثلاً للذكر دينار وللأنثى نصفه وللخنثى ثلاثة أرباعه، ووجه ذلك قاعدة العدل، وبعض الروايات الآتية إن شاء الله.

١٢: ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، وكان معهم زوج أو زوجة، أخذ الزوج أو الزوجة حصته الدنيا، الربع للزوج، والثمن للزوجة، وأخذ الأبوان السدسين أو أحدهما السدس، والباقي للأولاد، واحداً أو أكثر، ذكوراً كلهم أو إناثاً أو بالاختلاف.

أما أخذ الزوجين الحصة الدنيا فلوجود الأولاد، قال سبحانه: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثُمن مما تركتم﴾[2].

وأما أخذ الأبوين السدسين، فلقوله سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[3].

وأما أخذ الأولاد البقية، فلقوله سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[4]، ولآية أولي الأرحام، هذا بالإضافة إلى الروايات والإجماعات، بل الضرورة الفقيهة.

١٣: ولو كان مع الأبوين بنت خاصة، فللأبوين السدسان حسب الآية المتقدمة، وللبنت النصف، والباقي وهو السدس يرد عليهم أخماساً، أي لكل بقدر حصته، فللبنت ثلاثة من الواحد المقسّم خمسة، ولكل من الأبوين

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

واحد من الواحد المقسّم خمسة.

ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) بيده، فوجدت فيها (إلى أن قال): «رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين»[1].

وفي صحيحة زرارة، قال: وجدت في صحيفة الفرائض: «رجل مات وترك ابنته وأبويه، فللابنة ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزئين فللأبوين»[2].

إلى غير ذلك.

(١٤) ولو كان إخوة للأب صالحون للحجب في الفرض١٣، كان الرد على البنت أرباعاً على نسبة سهامهما، ولا ردّ على الأم عما زاد على السدس، بلا إشكال ولا خلاف.

قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكي المجمع الاتفاق عليه، وهو الحجة في تخصيص أدلة الرد، نعم عن معين الدين المصري أنه يرد عليها أخماساً سهمان للأب وثلاثة للبنت) انتهى.

أقول: ويدل على عدم الرد على الأم ما دلّ على حجب الإخوة لها.

وعليه فللأم أربعة من أربعة وعشرين، وللأب خمسة، وللبنت خمسة عشر.

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٦٣ الباب ١٧ ح١، الفروع: ج٧ ص٩٣ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٣ الباب ١٧ ح٢، الفروع: ج٧ ص٩٤ ح٢.

١٥: ولو دخل معهم زوج في الفرض١٣، كان له نصيبه الأدنى وهو الربع، وذلك لوجود الأولاد، وللأبوين السدسان، حسب الآية والرواية، والباقي للبنت، إذ لا عول، كما تقدم في مسألة العول، فإذا كان المال اثني عشر، كان للزوج ثلاثة، ولكل من الأبوين اثنان، كانت إخوة أم لا، وللبنت خمسة، حيث يرد النقص عليها، وأدلة الكل عرفت مما تقدم.

١٦: ولو دخلت معهم زوجة بدل زوج في الفرض١٥، أخذ كل ذي فرض فرضه، فأخذ البنت النصف والأبوان السدسين والزوجة الثمن، والباقي وهو ربع السدس يرد على البنت والأبوين أخماساً، ولا يرد على الزوجة شيء، لما تقدم في مسألة العول من أن ذا النصيبين لا يرد عليه ولا ينقص منه.

ثم إن رد ربع السدس على الأبوين والبنت إنما هو إذا لم يكن للأم حاجب من الإخوة، وإلا كان الرد على الأب والبنت أرباعاً.

ودليل الكل عرف مما تقدم، بالإضافة إلى ما يأتي، فإذا لم يكن حاجب قسم الواحد الزائد من أربعة وعشرين، ثلاثة أخماسه للبنت، ولكل من الأب والأم خمسه، وإذا كان حاجب قسم الواحد المذكور ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأب.

ففي صحيح محمد بن مسلم السابق: «رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم للابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم»، قال: وقرأت فيها: «رجل ترك ابنته وأباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب» الحديث[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٣ الباب ١٧ ح١، الفروع: ج٧ ص٩٣ ح١.

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل ترك ابنته وأمه، إن الفريضة من أربعة أسهم، فإن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لأن البنت والأم سمي لهما و لم يسم لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما»[1].

وعن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه قال في بنت وأب، قال: «للبنت النصف، وللأب السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع»[2].

وعن الواسطي، قلت لزرارة: حدثني بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة، لأن الله تعالى سمى لهما، ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما»[3].

ومن ذلك يعرف لزوم تقييد المطلقات.

١٧: ومما تقدم عرف أنه لو كان أحد الأبوين مع بنت واحدة، كان المال بينهما أرباعاً، لأن لها النصف ولأحدهما السدس، يبقى الثلث يقسم بينهما كل بنسبة حصته.

١٨: ولو كان أحد الأبوين وبنت واحدة وزوج أو زوجة، أخذ أحد الزوجين

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٤ الباب ١٧ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٢٧٢ ح٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٤ الباب ١٧ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٤ الباب ١٧ ح٦.

نصيبه الأدنى لوجود البنت، وكان للبنت النصف، ولأحد الأبوين السدس، والفاضل يرد على البنت وأحد الأبوين، ولا يرد على أحد الزوجين شيء بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه النصوص أيضاً، بل في الجواهر وغيره الإجماع عليه.

ففي حديث، عن زرارة، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله، وعن أبي جعفر (عليهما السلام) إلى أن قال: «وإن ترك الميت أماً أو أباً ومرأةً وابنةً، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثني عشر سهماً، وبقي خمسه أسهم، هي مردودة على الأبوين والابنة على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوجة شيء»[1].

أقول: وعليه:

أ. فإذا كان أب وابنة وزوج، كان للأب أربعة ونصف، وللابنة ثلاثة عشر ونصف، وللزوج ستة.

ب. وإذا كان مكان الأب الأم، كان كذلك، من غير فرق بين وجود الإخوة للميت وعدمه، إذ الفاضل لا يرد على الأم إذا كان أب في البين من جهة الحجب، أما إذا لم يكن أب في البين فلا حجب.

ج. وإذا كان أب وابنة وزوجة، كان للزوجة ثلاثة، وللابنة ستة عشر ونصف، وللأب خمسة ونصف.

د. وكذلك إذا كانت الأم مكان الأب، لما عرفت في بند (ب).

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٦ الباب ١٨ ح٣، الفروع: ج٧ ص٩٧ ح٣.

١٩: ولو كان الأبوان والبنتان فصاعداً، فللأبوين السدسان، وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية نصاً وإجماعاً.

٢٠: ولو كان مع الأبوين والبنتين زوج أو زوجة، كان لكل واحد منهما نصيبة الأدنى، فللزوج الربع وللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين فصاعداً نصاً وإجماعاً، فإنه يستفاد من مختلف النصوص.

وعليه:

أ. فإذا كان أبوان وبنتان وزوج، كان للزوج ستة، وللبنتين عشرة، وللأبوين ثمانية.

ب. وإذا كان أبوان وبنتان وزوجة، كان للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنتين ثلاثة عشر، من غير فرق بين وجود الحاجب للأم أم لا، إذ لا رد على الأبوين حتى يؤثر الحاجب، وإنما كل الزائد على حصة الأبوين وحصة الزوجة للبنتين، لأن لهما الثلثان وإلا نقص منه كما في المقام، أي في بند (أ) و(ب) حيث لا تحصل البنتان على الثلثين، وهو ستة عشر من أربعة وعشرين، وإنما تحصلان عشرة في بند (أ) وثلاثة عشر في بند (ب).

٢١: ولو كان بنتان فصاعداً مع أحد الأبوين، قسم المال بينهم أخماساً، لأحدهما السدس، ولهما الثلثان، والسدس الباقي يوزع عليهما حسب حصصهما.

فإذا كانت الفريضة ثلاثين كان لهما عشرون، ولأحد الأبوين خمسة، والخمسة الباقية واحد منها لأحد الأبوين وأربعة للبنتين فصاعداً، وذلك مقتضى القاعدة، بالإضافة إلى بعض النصوص:

وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلاّ من الإسكافي.

أقول: قد تقدم التعليل في حديث زرارة عن بكير، حيث قال: «لأن الله

تعالى سمى لهما، ومن سمّى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما».

ويشبهه خبر حمران، وخبر آخر لبكير، وربما استدل له ببعض النصوص الأخر أيضاً.

أما الإسكافي، فقد استدل له بموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال: «للأب السدس وللابنتين الباقي»[1].

لكن فيه إعراض المشهور عنه، بل واحتمال غلطية النسخة من كون (ابنيه) مكان (ابنتيه).

قال في الجواهر: يشهد بالتصحيف وقوع التغيير في بعض النسخ.

وقال في المستند بعد نقله الشهرة على التقسيم أخماساً عن المختلف والمسالك والكفاية، وعن الروضة نسبة القول المخالف إلى الندور، وأنه متروك، وعن التحرير الإجماع عليه: (إن خبر أبي بصير خارج عن الحجية فلا يصلح لمعارضة ما مر، مضافاً إلى ما يخدشها من كلام صاحب الوافي، حيث قال: والصواب ابنيه بدل ابنتيه، كما يظهر من بعض النسخ أنه كذلك، وكذا قوله: وللابنتين والصواب أو للابنين) انتهى.

٢٢: ولو كان أحد الأبوين وزوج وبنتان، دخل النقص على البنتين، فللزوج الربع، ولأحدهما السدس، والبقية للبنتين فصاعداً، فللزوج ستة، ولأحدهما أربعة، وتبقى أربعة عشر تقسم بين البنتين فصاعداً بالتساوي.

٢٣: ولو كان أحد الأبوين وزوجة وبنتان، فللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماساً، لأن أحدهما له فرضاً السدس، أي أربعة،

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٥ الباب ١٧ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٢٧٤ ح١٢.

وللبنتين الثلثان ستة عشر، ويبقى واحد يقسم، خمسه لأحد الأبوين وأربعة أخماسه للبنتين فصاعداً.

٢٤: ولو كان أبوان وزوج، فللزوج النصف:

أ. فإن كان حاجب للأم فلها السدس، والباقي للأب.

ب. وإن لم يكن حاجب فللأم الثلث، والباقي للأب، فمن اثني عشر للزوج ستة، وللأم اثنان أو أربعة، والباقي للأب.

ففي موثقة الجعفي، في زوج وأبوين، قال (عليه السلام): «للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي»[1].

وصحيحته: في زوج وأبوين، قال: «للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»[2].

وفي رواية أخرى: عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، قال (عليه السلام): «للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب»[3].

وفي صحيفة الفرائض التي هي من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام): «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث تاماً، وللأب السدس سهم»[4].

وموثقة أبي بصير، في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها، قال (عليه السلام):

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦١ الباب ١٥ ح٣، الفروع: ج٧ ص٩٨ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦١ الباب ١٦ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٢ الباب ١٦ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٠ الباب ١٦ ح١، الفقيه: ج٤ ص١٩٢.

«هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم»[1].

ورواية زرارة: عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال (عليه السلام): «للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس»[2].

وصحيحة صفوان: «في زوج وأبوين إن للزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب»[3].

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات، وإن دلت على أن للأم الثلث إلاّ أنها مقيدة بالآية الكريمة، حيث إن الإخوة يحجبونها من الثلث إلى السدس، ويكون الباقي للأب، وبجملة من الروايات الآخر الدالة على ذلك، مثل روايتي أبي بصير، وبنفس ذلك القيد يقيد إطلاق أن لها السدس.

مثل رواية أبان بن تغلب: في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال: «للزوج النصف وللأم السدس ما بقي»[4]، فإنها تقيد بصورة وجود الحاجب.

وعن دعائم الإسلام، إن الباقر والصادق (عليهما السلام) ذكرا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) بيده: «امرأة تركت زوجها وأبويها للزوجة النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم»، قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب، فقال (عليه السلام): «أما

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦١ الباب ١٦ ح٤، الفروع: ج٧ ص٩٨ ح٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٢ الباب ١٦ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٢ الباب ١٦ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٢ الباب ١٦ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٢٨٧ ح١٣.

رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس»[1].

إلى غيرها من الروايات.

٢٥: ولو كان أبوان وزوجة، فللزوجة الربع وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة والباقي للأب، ومع وجود الإخوة للأم السدس والباقي للأب، بلا إشكال ولا خلاف، للإجماع والروايات.

فعن الجعفي، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه، قال (عليه السلام): «لامرأته الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»[2].

وفي رواية أخرى له، عن الباقر (عليه السلام) في امرأة مع أبوين، قال (عليه السلام): «للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»[3].

وفي رواية عقبه بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال (عليه السلام): «للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»[4].

وفي رواية الدعائم، عن الباقر والصادق (عليها السلام)، أنهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه: «للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب»[5].

ومثله عن فقه الرضا (عليه السلام)[6].

وقد عرفت أن الثلث لها إذا لم يكن للميت إخوة، وإلا فلها السدس، وقد

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٠ الباب ١٢ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦١ الباب ١٦ ح٢، الفقيه: ج٤ ص١٩٥ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦١ الباب ١٦ ح٣، الفروع: ج٧ ص٩٨٠ ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦١ الباب ١٦ ح٨، التهذيب: ج٩ ص٢٨٦ ح١٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٠ الباب ١٢ ح٢.

(٦) المستدرك: ج٣ ص١٦٠ الباب ١٢ ح٤.

تقدمت الرواية في رجل ترك أبويه وأخويه، قال (عليه السلام): «للأم السدس، وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة»[1].

إلى غير ذلك.

٢٦: ومما تقدم يعلم حكم ما إذا كان أحد الأولاد، أو أحد الإخوة الحاجبة خنثى.

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٦ الباب ١٠ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٢٨٣ ح١٢.

((أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين))

(مسألة ٢٩): قال في الشرائع: (أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك).

وقال في الجواهر: (إن القول الأول هو المعروف، وقد نص المفيد والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبنو البراج وحمزة وزهرة وإدريس وسعيد والعلامة والشهيدان والمقداد وغيرهم على خلاف ابن بابويه، بل في الغنية والكنز والتنقيح الإجماع على خلافه، بل في القواعد إنه سبقه الإجماع وتأخر عنه، بل يمكن تحصيل الإجماع) انتهى.

وقال في مفتاح الكرامة: (لا نعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في الفقيه والمقنع، وقال في المجمع: إنه لا يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد، والمجلسي في حاشية الفقيه: إنه موافق لظواهر الأخبار... وهو مذهب كثير من العامة، كما نقله الكليني وغيره... وبعض ادعى الإجماع و لم يكترث بخلافه، وبعض قال: إنه مسبوق بالإجماع وملحوق به كالتنقيح، وبالجملة الإجماع معلوم ومنقول صريحاً في عدة مواضع)[١] انتهى.

أقول: الحق هو المشهور، لصراحة الروايات وظهور الآيات.

أما الروايات:

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات»[٢].

---

(١) مفتاح الكرامة: ج٨ ص١٢٤ ط القديمة.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٩ الباب ٧ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٨ ح٣.

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»[1].

وحسن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن»، قال: «وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»[2].

وخبر ابن سماعة، قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكير، فقال: هذا سماعي من موسى بن بكير وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكير، عن علي بن سعيد، عن زرارة، قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) وذكر مسائل إلى أن قال: «ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلاّ الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن ولد وكان ولد ولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، وولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب»[3].

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال في رجل ترك أباً وابن ابن، قال: «للأب السدس، وما بقي فلابن الابن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا، إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنو البنت»[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٩ الباب ٧ ح٢، الفروع: ج٧ ص٨٨ ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٠ الباب ٧ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ح٦٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٦ ح٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

قال في الجواهر: (والضعف منجبر بعمل الأصحاب، والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة، بل المتواترة كما في النهاية) انتهى.

هذا، وقد قال سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهم السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[2]، فإن الولد يشمل ولد الولد.

وعن السيد المرتضى (رحمه الله) الإجماع على أن الولد يشمل ولد الولد.

ويؤيده أن الابن والولد بمعنى عرفاً، وفي قبالهم الأب.

وقد قال سبحانه: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ولا تناحكوا ما نكح آباؤكم﴾[4].

فإن الأبناء يشمل الأحفاد والآباء يشمل الأجداد.

وكذلك قال سبحانه: ﴿أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾[5].

فإن الابن يشمل الحفيد، ولذا حل للحفيد النظر إلى جدته.

وقال سبحانه: ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾[7]، فإن الولد فيهما يشمل الحفيد بالظهور العرفي.

إلى غير ذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: آية: ٢٢.

(٥) سورة النور: الآية ٢٤.

(٦) سورة النساء: الآية ١٢.

(٧) سورة النساء: الآية ١٢.

أما ما استدل به للصدوق، فهي رواية سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: بنات الأبن يقمن مقام البنات، إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الأبن يقمن مقامه إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن[1].

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بنات الابنة يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن»[2].

وفي هذين الخبرين أمور:

الأول: إنهما مجملان يبينهما ما رواه نفس ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، مما يوجب قرب إرادة رواية الصدوق نفس إرادة رواية المتقدمة، قال (عليه السلام): «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن»، قال: «وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»[3]، وقد تقدم نقل هذا الحديث.

وقال في الوسائل: (ويمكن أن يراد به إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد، أو يراد به إذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله، وإن كان له أبوان شاركهما فيه)[4].

الثاني: إنها صدرت تقية، لما تقدم من أن أكثر العامة قالوا بذلك.

الثالث: إنها صدرت إلزاماً[5].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٩ الباب ٧ ح٣، الفروع: ج٧ ص٨٨ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٠ الباب ٧ ح٤، الفروع: ج٧ ص٨٨ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٠ الباب ٧ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ح٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٠ الباب ٧ ذيل ح٣.

(٥) أي من باب قانون الإلزام.

الرابع: إنها ساقطة لمعارضتها لروايات المشهور، فتكون من الشاذة.

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يمنع الأولاد من يتقرب بهم، ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم، كما في الشرائع وغيره، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

قال سبحانه: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1].

ويدل عليه أيضاً متواتر الروايات:

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء»[2].

وعن المنقري، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، فقال (عليه السلام): «المال للابنة»[3].

وعن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه، فقال: «المال للابنة، وليس للعم شيء»، أو قال: «ليس للعم مع الابنة شيء»[4].

وعن ابن محرز، قال: أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنته، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر»، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا: اتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت، فلقيت

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٧ الباب ٥ ح١٣، الفقيه: ج٤ ص١٩١ ح٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٤ الباب ٥ ح٢، الفروع: ج٧ ص٨٧ ح٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٤ الباب ٥ ح٣، الفروع: ج٥ ص٨٧ ح٦.

أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: «أحسنت، إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك»[1].

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تريد على الكتاب»، قال: قلت: نعم، قال: «كان علي (عليه السلام) يعطي المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً، قال: «قد أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً مات على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وكان يبيع التمر، فأخذ عمه التمر وكان له، فأتت امرأته النبي (صلى الله عليه وآله) فأعلمته بذلك، فأنزل الله عزوجل عليه، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) التمر من العم فدفعه إلى البنات»[3].

إلى غيرها من متواتر الروايات.

وأما كيفية إرثهم، فيرتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت، كما في الشرائع وغيره، وفي الجواهر بلا خلاف، ويدل عليه الروايات، مثل روايات الأقرب المتقدمة، فالحفيد لا يرث مع الابن وهكذا، بالإضافة إلى آية أولي الأرحام وغيرها.

وفي رواية زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلاّ الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٤ الباب ٥ ح٤، الفروع: ج٥ ص٨٧ ح٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٥ الباب ٥ ح٦، الفروع: ج٧ ص٩١ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٦ الباب ٥ ح٨، التهذيب: ج٩ ص٢٧٩ ح٢١.

أو إناثاً، فإنهم بمنزلة الولد»[1].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات»[2].

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»[3].

وعن الكناسي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك»[4].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: في رجل ترك ابنته وابنة ابن، قال: «المال كله لابنته، لأنها أقرب»[5].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٢٨ الباب ٧ ح٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٩ الباب ٧ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٠ الباب ٧ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ح٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٤ الباب ١ ح٢، الفروع: ج٧ ص٧٦ ح١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٦ ح٢.

((إرث أولاد الأولاد))

(مسألة ٣٠): قال في الشرائع: (ويرث كل واحد منهم) أي من الأولاد (نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكراً أو أنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة، ويرث ولد الابن نصيب أبيه، ذكراً كان أو أنثى، جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث، كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان، ولأولاد البنت الثلث على الأظهر، ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى) انتهى.

أقول: هذا هو المشهور، وهو مذهب الصدوق والشيخين والعماني في أحد قوليه، والحلبي والقاضي وابن حمزة وعامة من تأخر عنهم، وفي كتر العرفان انعقاد الإجماع عليه بعد السيد، وفي الغنية إن عليه إجماع الطائفة، كذا في المستند.

وفي الجواهر إنه الأشهر، بل المشهور، وفي المسالك ومفتاح الكرامة وغيرها النسبة إلى الشهرة وفوقها.

خلافاً للعماني في قوله الآخر والسيد والمصري والحلّي فقالوا: إن أولاد الأولاد يقتسمون المال تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وإن كان الذكر يتقرب بالأم إلى الميت، والأنثى تتقرب بالأب إليه.

وعن المفاتيح إنه لا يخلو من قوة، وعن الكفاية لا يبعد ترجيحه، وعن الأردبيلي (رحمه الله) جعله قريباً.

ومقتضى الصناعة هو المشهور.

لرواية زرارة، المروية في الكافي والتهذيب، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وقد تقدم بعضها، وفيها: «فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد، ذكوراً كان أو إناثاً،

فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر، وإن سلفوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب»[1].

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: «كان علي (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو»[2].

وصحيحة الخزاز، قال (عليه السلام): «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»[3].

بل يمكن الاستدلال لذلك بجملة من الروايات التي ليست بظهور هذه:

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «بنت الابن أقرب من ابنة البنت»[4]، بتقريب أن يراد أنها أكثر إرثاً.

أما روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن»، قال: «وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»[5]، فلا دلالة فيها على المطلوب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٦ الباب ٨ ح٣، الفروع: ج٧ ص٩٧ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٦ الباب ٢ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٧ الباب ٥ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٣٢٥ ح٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥١ الباب ٧ ح٨، التهذيب: ج٩ ص٢٥٠ ح٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٠ الباب ٧ ح٥، التهذيب: ج٩ ص٣١٧ ح٦٢.

استدل الطرف الآخر بجملة من الآيات والروايات:

مثل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[1] فإن ولد الولد ولد، فيشمله ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2].

ويؤيد كون ولد الولد ولد قوله: ﴿ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[3].

وقوله: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[4].

وقوله: ﴿أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾[5].

وقوله: ﴿فإن كان لهن ولد﴾[6].

وقوله: ﴿فإن كان لكم ولد﴾[7].

كما يؤيده الأخبار: حيث أطلق على الحسنين (عليهما السلام) أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى الأئمة (عليهم السلام) أولاد خديجة (عليها السلام)، كما أطلق على عيسى ذرية إبراهيم (عليهما السلام)[8]، مع تساوي الذرية والأولاد في الفهم العرفي.

وفيه: إن التبادر على خلاف ذلك، والاستعمال بالقرينة لا يرد التبادر، ولذا إذا سئل زيد هل هذا ولدك، يقول: لا إنه حفيدي، وإذا سأل عن عمرو هل هذا أبوك، يقول: لا بل جدي.

ولا منافاة بين ما ندعيه من التبادر، وبين كون الولد الابن ونحوهما حقيقة في الأعم، إذ قد يتبادر فرد من المشترك اللفظي أو المعنوي، فليس هذا إنكاراً لكون الحسنين (عليهما السلام) أولاد وأبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخديجة (عليها السلام).

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) سورة النور: ٣١.

(٦) سورة النساء: الآية ١٢.

(٧) سورة النساء: الآية ١٢.

(٨) انظر روضة الكافي: ص٢٦٣ ح٥٠١.

وبذلك يظهر أن جعل المستند وغيره كونهما (عليهما السلام) يطلق عليهما الابن والولد مجازاً، محل نظر.

ومثل إطلاق الأخبار الواردة في تقاسم الرجال والنساء الشامل للأحفاد:

مثل صحيح هشام ابن أبي العوجاء، قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد، وللرجل القوي سهمان، قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «إن المرأة ليس عاقلة، ولا لها نفقة ولا جهاد، وعدّ شيئاً غير هذا، وهذا على الرجل، فلذلك جعل لها سهمان وله سهم».

وكتابة الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان: «علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزويجت أخذت، والرجل يعطي»[1].

إلى غيرهما من الأخبار الكثيرة.

وفيه: إنها حكمة، ولذا يتساوى الرجل والأنثى كثيراً في الأمية والأبويني بل ترجح النساء على الرجال، كما تقدم في المسألة السابقة من أكثرية حق الأم على الأب، إلى غير ذلك.

لا يقال: فأين العلة المذكورة.

لأنه يقال: العلة تسقط بعلّة أقوى في التساوي وأكثرية المرأة.

ومثل بعض الروايات الواردة في أن نصيب ولد البنت أكثر من نصيب بنت الولد.

مثل ما رواه التهذيب، بسنده إلى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: «بنات

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٧ الباب ٢ ح٤، الفقيه: ج٤ ص٢٥٣.

الابن يرثن مع البنات»[1].

وفيه: بالإضافة إلى أنها ليست مستندة إلى المعصوم مجملة، ولعل المراد أنهن يرثن كما يرثن البنات من الصلب، فيقدم رتبتهن على الإخوة وما أشبه.

(1) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٧ الباب ٢ ح٤، الفقيه: ج٤ ص٢٥٣.

((إرث أولاد الابن وأولاد البنت))

(مسألة ٣١): لا إشكال ولا خلاف في أن أولاد الابن يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما أولاد البنت فهو المشهور أيضاً كما في المستند، ثم ادعى هو الإجماع، وشهرة عظيمة كما في الجواهر، وبالإجماع كما عن التنقيح.

وفي الشرائع: وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك، مما ظاهره الإجماع أيضاً، وعن القاضي والمسبوط على ما في كشف اللثام: إنهم يقتسمون بالسوية، ونقل في التنقيح عن بعض الفضلاء أنه قال: لا يخلو من قوة.

والمختار الأول.

ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[1]، فإنهم أولاد، فاللازم ذلك.

وأخبار علة تفضيل الرجل، كما تقدمت في المسألة السابقة، حيث إنها محكمة، إلاّ فيما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل على الاستثناء.

والرضوي (عليه السلام) قال: «وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين»[2]، فإنه خرج منه ما خرج، ويبقي الباقي تحت الإطلاق.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وكذا ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم يحجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد»[3].

استدل للقاضي وغيره باقتسام المتقربين بالأنثى

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٢ ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٦ ح٣.

نصيبهم بالسوية، وبأن أولاد الأولاد يأخذون نصيب آبائهم، مما يستشعر منه أن نصيب أولادها ليس للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أنه يستشعر أن نصيب أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي الأول: إنه ليس كلياً يشمل المقام.

وفي الثاني: إنه خلاف الآية وما تقدم من الرواية، ثم من أين الاستشعار المذكور.

وبذلك يظهر الإشكال في الاستدلال له بآية: ﴿أولوا الأرحام﴾[1]، بتقريب أنه حيث لا أولوية، فاللازم الاقتسام.

وعلى ما ذكرناه تجري الأحكام في كل السلسلة ولو تسافل الأولاد عشر طبقات.

ولو شك في أن زيداً مثلاً ولد بنت حتى يعطى حصتها، أو ولد ابن حتى يعطى حصته، أعطي نصف الحصتين، لقاعدة العدل، وكذا لو علم أنه يتصل بابن أو بنت، لكن لم يعلم هل هو بنفسه ابن أو بنت لغيبته ثم موته هناك مثلاً.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: ٦.

((الحبوة للولد الأكبر))

(مسألة ٣٢): الحبوة مثلثة، لغة: العطاء بدون منّ أو جزاء، وفي اصطلاح الروايات والفقهاء: إعطاء الولد الأكبر شيئاً من التركة، كما يأتي.

و لم أجدها في كتب العامة، ولذا قال في الجواهر: (إنها من منفردات الإمامية ومعلومات مذهبهم، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفيهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من منفرداتهم فضلاً عنهم) انتهى.

ولا حق لهم في الاعتراض بأنه خلاف إطلاق الكتاب، إذ ينقض ذلك بأن عدم إرث الأنبياء خلاف نص الكتاب، فإذا رأوا نسخ القرآن بالدليل، فلماذا يمنع تخصيص عام القرآن أو تقييده بالدليل.

وكيف كان، فالنصوص بذلك متواترة:

ففي صحيح ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»[1].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»[2].

وفي صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا هلك الرجل وترك ابنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم»[3].

وصحيح ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الرجل إذا

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٨ الباب ٣ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٦ ح٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٨ الباب ٣ ح٢، الفروع: ج٧ ص٨٦ ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٠ الباب ٣ ح٣، الفروع: ج٧ ص٨٥ ح١.

ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم»[١].

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الميت إذا مات، فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب، ثياب جلده»[٢].

وموثقة الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنيين فهو لأكبرهما»[٣].

وعن شعيب العقرقوفي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ما له من متاع بيته، قال: «السيف»، وقال: «الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده»[٤]

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كم من إنسان له حق لا يعلم به»، قلت: وما ذاك أصلحك الله، قال: «إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لايعلمان به، أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة»، قلت: وما كان، قال: «كان علماً»، قلت: فأيهما أحق به، قال: «الكبير، كذلك نقول نحن»[٥].

أقول: وعليه فقوله تعالى: ﴿لهما﴾[٦] يراد أن فائدته كانت للثاني أيضاً.

وفي حديث علي بن أسباط، عن الرضا (عليه السلام)، في مسألة الكنز في الآية، قال له حسين بن أسباط: فإلى من صار إلى أكبرهما، قال (عليه السلام): «نعم»[٧].

وعن سماعة، قال: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٠ الباب ٣ ح٤، الفروع: ج٧ ص٨٥ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٠ الباب ٣ ح٥، الفقيه: ج٤ ص٢٥١ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٠ الباب ٣ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ح٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٠ الباب ٣ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ح٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٠ الباب ٣ ح٨، التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ح١٠.

(٦) سورة الكهف: الآية ٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤١ الباب ٣ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٢٧٦ ح١١.

«السيف والسلاح والرحل وثياب جلده»[1].

وعن الدعائم، عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: «إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فهو للذي يليه منهم»[2].

إلى غيرها.

((الحبوة واجبة أم مستحبة))

ثم إنهم اختلفوا في أن الحبوة، هل هي واجبة، حالها حال الإرث فلا حق لسائر الورثة من الامتناع عنها، أو مستحبة فلهم الامتناع، فإذا امتنعوا صارت كسائر التركة بين الكل.

فالمحكي عن الشيخين والقاضي والحلي وابن حمزة وابن سعيد والمحقق والعلامة في غير المختلف والشهيدان وغيرهم أنهم على الأول.

وفي المسالك: إنه للأكبر.

وفي الرياض: ادعيت عليه الشهرة بحدّ الاستفاضة.

وفي الجواهر: إن عليه الشهرة محصلة.

وعن الحلي: الإجماع عليه.

وعن السرائر: إنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتاواهم في عصرنا هذا، وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم.

وذهب آخرون إلى الثاني، وهم كما في المستند: السيد والإسكافي والإصباح والرسالة النصيرية من الفرائض، وظاهر الوافي، وهو صريح المختلف والكفاية، ونسب إلى الحلبي.

وظاهر المسالك والمفاتيح التوقف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤١ الباب ٣ ح١٠، التهذيب: ج٦ ص٢٩٨ ح٣٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٣ ح٣٠.

ومقتضى الأدلة الأول، إذ اللام للملك، فإنه الظاهر منه عند قولهم لفلان كذا، حتى إن الاستعمال في غيره بحاجة إلى القرية.

وقول ابن مالك:

واللام للملك وشبهه وفي

تعدية أيضاً وتعليل قفي

لا يراد به أنه يستعمل في الاختصاص بدون القرينة، ولو أراده كان محجوجاً بالتبادر وصحة السلب فيقال: ليس الجل للفرس بل لزيد، إلى غير ذلك.

وبذلك يظهر وجه النظر في استدلالات الطرف الآخر بالأصل، وعموم آيات الإرث ورواياته.

وإنما يقال بالاستحباب جمعاً بين الدليلين، ولان اختلاف الأخبار في ذكر أعداد الحبوة قرينة الاستحباب، إذ لو كانت ملكاً لم يكن وجه للاختلاف.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل والإطلاق لا يقاوم النص الصريح الصحيح، والاختلاف محمول على اقتضاء الحال، كما في النواقض والمفطرات وسائر الأجزاء والشرائط في العبادات وغيرها.

وكيف كان، فلا مجال لذلك القول إطلاقاً.

((مجانية الحبوة))

وهي مجانية، كما يظهر من الروايات، حيث لم يجعل في مقابلها شيء، وإن كان لا يبعد أنها في قبال أن عليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، كما فهمه غير واحد، ولذا ذكر الشرائع أنهما عليه بعد ذكر الحبوة.

والقرينة عليه ما يستفاد من مختلف موارد الشرع من أن الحقوق بإزاء الواجبات، كما في إرث الذكر والأنثى وترك الحائض للعبادة حيث عليها الحمل والرضاع، وكون النفقة على الزوج في قبال أن طلاقها له، وأن العبد عليه نصف الحد لما وضع عليه من طاعة السبيد، إلى غير ذلك، فعينها للولد الأكبر زيادة على الإرث، بل هو صريح غير واحد منهم،

وقد نسبه إلى المشهور غير واحد، خلافاً للسيد في الانتصار والإسكافي والمختلف وكشف اللثام وغيرهم، فذهبوا إلى أن الحبوة تعطى للأكبر وتحسب عليه من ميراث أبيه، وظاهر المسالك الميل إليه، ونفى عنه البأس المحقق الأردبيلي ابتداءً، كما أن ظاهر الروضة والمفاتيح وصريح شرحه التوقف، كما في المستند، واختاره هو أيضاً.

خلافاً للجواهر، حيث قطع بما ذكره المشهور.

والأقرب قولهم، حيث إنه المنصرف من النصوص كما عرفت.

استدل القائلون بالقول الثاني بأمور:

الأول: ظاهر الآيات والروايات من أن لفلان النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه، حيث إن الحبوة إذا خرجت من الإرث لم يكن لأولئك تلك المقادير، وعليه فاللازم أن يحمل نص الحبوة على العين فإنه أقرب جمع بين الدليلين.

الثاني: حسن حريز السابق، قال الصادق (عليه السلام): «إذ هلك الرجل فترك بنيه فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم»[1].

إذ لا تكون المذكورات للأكبر ثانياً إلاّ بالقيمة، فاللازم أن يراد به ذلك أيضاً في الأكبر الأول لوحدة السياق.

الثالث: إن المقام مثل أخذ الزوجة قيمة البناء والغرس، وإن حرمت من أعيانها، فغير الأكبر في المقام يأخذ قيمة الحبوة وإن حرم من عينها.

الرابع: ما رواه مكارم الأخلاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قاوموا خاتم

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٤٠ الباب ٣ ح٣، الفروع: ج٧ ص٨٥ ح١.

أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذه أبي بسبعة»، قال: قلت: سبعة دراهم، قال: «سبعة دنانير»[1].

الخامس: الأصل، لأصالة عدم انتقال القيمة إلى الأكبر.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن ظهور اللام في الملك وارد على الأدلة الأولية.

وعلى الثاني: إن ظاهره أن الأكبر إذا مات في حياة الأب كانت للأكبر بعده، وإلا لم يقل أحد بأنه إذا مات بعد أبيه انتقلت إلى الثاني، ولذا استغرب الجواهر من استدلال كشف اللثام بذلك، قال: (فإن الحديث محمول على إرادة فإن كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فللأكبر الباقي، لا على إرادة الاحتساب بالقيمة، إذ هو مع أنه تأوّل في ذلك لا يقول به أحد).

وعلى الثالث: إنه قياس لا نقول به، بالإضافة إلى أن هنا لام الملك وليس هناك كذلك.

وعلى الرابع: إنه بالإضافة إلى ضعف سنده لم يدل على أنه كان من باب الإرث، فلعل الإمام (عليه السلام) وجده يباع فاشتراه، ولا مجال للأصل بعد الدليل.

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٣ ح١.

((من شروط اختصاص الحبوة بالولد الأكبر))

(مسألة ٣٣): قال في الشرائع: (ومن شرط اختصاصه) أي الولد الأكبر بالحبوة (أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور).

لكن في الجواهر: وإن كنا لم نتحققه، لكن ظاهر المسالك قبول أنه مشهور لسكوته عليه.

وكيف كان، ففي المستند: (إن شرط سداد الرأي) أي إيمانه بالمعنى الخاص واعتقاده للحق (مذهب الشيخ في النهاية وصاحب الجامع وابن حمزة والحلّي وأكثر من تأخر عنهم، منهم الشهيد في اللعمة، ونسبه في الشرائع إلى قول مشهور).

أقول: وهو ظاهر المسالك وكشف اللثام وصريح القواعد وغيره.

أقول: فساد المذهب على ثلاثة أقسام، ويضاف إليها من كان صحيح الرأي لكنه لا يرى الحبوة:

أ: فإذا كان الوارث كافراً لم يرث الحبوة، لما في المستند من أن الكافر لا يرث، وهذا تام إذا لم يكونا كافرين وجاء الورثة إلى قاضي المسلمين يستقضونه وعندهم حكم الحبوة، أو فوضوا الأمر إلى رأي القاضي، حيث يحكم عليهم بالحبوة في الأول لقاعدة الالزام، وفي الثاني لحق المسلم في أن يحكم بينهم بما أراه الله.

وإذا كان المورث كافراً والوارث صحيح الرأي، فإنه يأخذ الحبوة، لأن المسلم يرث الكافر، فإطلاق دليل الحبوة شامل له.

ب: إذا كان مخالفاً، فإن كان الوارث والموروث مخالفين لم يعط الحبوة لقاعدة الإلزام، لأنهم لا يرون الحبوة، وإذا كان المورث مخالفاً والوارث مستقيماً لم يأخذ الحبوة، وليس كما يأخذ حق العصبة على ما تقدم في العصبة

ويأتي، إذ هناك المورث الميت للعصبة لفرض أنه مخالف، وفي المقام فرض أنه مخالف لا يعطي الحبوة فيلزم بما يلتزم به.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن معنى «ألزموهم» الجريان طبق حكمهم، سواء كان لهم أو عليهم، ولذا تعطى المرأة التي هي زوجة وأخت للمجوسي إرثين مع أنه لها لا عليها، وكذا يحكم بصحة نكاح المخالف زوجة غيره المطلقة طلاقاً بلا شهود مع أنه في نفع الزوج الثاني لا عليه، إلى غير ذلك.

وإذا كان المورث مستقيماً والوارث مخالفاً لم يعط الحبوة، لقاعدة الإلزام، كما لا تعطى بنت المخالف كل الإرث، وإنما يعطي بعضه للعصبة، لأن ذلك مقتضى قاعدة إلزامها بما ترى.

قال في المسالك وتبعه كشف اللثام والمستند والجواهر وغيرهم: يمكن اعتبار ما ذكره الشرائع في مسألة المخالف من حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الحبوة فيجوز إلزامه بمذهبه، كما جاز مثله في منعه من الإرث أو بعضه حيث يقول به.

ج: وإذا كان كلاهما أو أحدهما فاسد الرأي لا مخالفاً كالواقفية مثلاً، فإن قال كلا الميت والوارث بالحبوة أعطي، وإن قال كلاهما بالعدم لم يعط، وإن قال بها المورث لا الوارث أعطي، لأنه مثل الأخ الذي لا يقول بإرثه في عرض البنت لكنه يعطى الإرث لالتزام الميت به في المخالف، وإن قال بها الوارث لا المورث لم يعط، لقاعدة إلزام الميت بما يراه، كما لم يعط المؤمن حبوة مورثه المخالف الذي لا يراه.

د: ومما تقدم عرف اختلاف اجتهاد الوارث والمورث في الحبوة إن كانا مستقيمين، وسيأتي مزيد توضيح له.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في ميل الجواهر إلى عدم اشتراط أن لا يكون سفيه الرأي، قال: (ومن هنا مال جماعة من متأخري المتأخرين إلى عدم الشرط المذكور، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له إلى القول، بل في الرياض إن ذلك هو الأصح، لإطلاق النصوص، ولعله كذلك، اللهم إلاّ أن يشك في إرادة هذا الفرد من هذا الإطلاق فيبقى عموم الإرث حينئذ سالماً من المعارض) انتهى.

هذا كله في فساد الرأي.

أما السفيه، فقد قال في المستند: (لا يشترط خلوه عن السفه، وفاقاً للكركي والشهيد الثاني، ومال إليه في الدروس للإطلاق وعدم الدليل عليه).

أقول: وهذا هو الذي ينبغي أن يقال به، إذ ما ذكر له من الدليل من أن الحبوة كرامة والسفيه ليس أهلاً لها، غير ظاهر الوجه بعد الإطلاق.

وإن قيل: إنه يستفاد من لفظ الحبوة.

قلنا: كان اللازم إخراج الفاسق المجاهر أيضاً، لأنه ليس أهل الكرامة، إلى غير ذلك من النقض والحل، ولذا غالب المحققين من المتأخرين لم يشترطوا هذا الشرط، فالحبوة تعطى للمجنون والسفيه والمعتوه ونحوهم.

وفي المستند: (لا يشترط عقله لما مرّ فيحبى ولو كان مجنوناً، واختاره الشهيد الثاني) انتهى.

ثم إن الحبوة يرثها الولد الأكبر ولو كان في حال الاحتضار مثلاً، لإطلاق الأدلة، واحتمال انصرافه إلى من يتمكن الاستفاده، فالأصل عدم الحبوة للمحتضر، ممنوع.

((لو لم يخلف الميت غير الحبوة))

(مسألة ٣٤): قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (ومن شرطه أيضاً أن يخلف الميت مالاً غير ذلك، فلو لم يخلف مالاً سواه، أي سوى مال الحباء لم يخص الأكبر بشيء منه، وفاقاً لصريح جماعة، بل المشهور كما في المسالك وغيرها).

أقول: الشيخان والحلّي وابن حمزة والمحقق والفاضل في بعض كتبه، بل المشهور كما في المسالك، واتفقوا على ذلك كما في كشف اللثام: الاشتراط.

وظاهر المحكي عن الشهيد الثاني في الرسالة، وصريح بعض آخر عدم الاشتراط.

وعن ظاهر الدروس والمسالك التوقف.

أما من لم يشترط، فقد استدل بالإطلاقات المتقدمة، من دون وجود مقيد، واحتمال الانصراف إلى ما لو خلف مالاً ممنوع بأنه بدوي، فلا يقاوم الإطلاق.

أما من قال بالاشتراط، فقد استدل بلزوم الإضرار والإجحاف بالورثة، وبأن لفظ (الحبوة) ظاهر ببقاء شيء آخر، وبانصراف المطلق إلى الفرد الشائع الذي هو وجود تركة للميت من جملتها الحبوة، ففي غير هذه الصورة لا إطلاق لدليل الحبوة، وبوجوب الاقتصار في خلاف الأصل على المتيقن.

وبمضمر سماعة المتقدم: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت، قال: «السيف والسلاح والرحل وثياب جلده».

وفي الكل نظر.

إذ يرد على الأول: إنه فقد نفع لا أنه ضرر، وكم له هنا وفي غيره من نظير، فإذا كان مال الميت منحصراً في الأرض لم ترث الزوجة، وكذا لم يرث الورثة إذا كان له دين مستغرق، أو كان ما ترك بقدر واجباته من كفن ونحوه، إلى غير ذلك.

وعلى الثاني: إنه إشعار إن سلّم، مع أنه لا يسلم، فإذا أعطى إنسان لآخر كل ما يملك ألا يقال إنه حباه.

وعلى الثالث: إن الانصراف لو سلم بدوي كما تقدم.

وعلى الرابع: إنه لا مجال للأصل بعد الإطلاق.

وعلى الخامس: بأنه مع الإطلاق لا تصل النوبة إلى المتيقن.

وعلى السادس: بأن المورد لا يخصص.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: (ولعل المتجه دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته، ومع ذلك ففي الحكم تأمّل).

قال في المستند: (ثم على الاشتراط، ففي كفاية بقاء أقل ما يتمول كما هو مقتضى إطلاق كلامهم، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الإضرار كما يقتضيه تعليلهم، احتمالان.

وعلى الثاني: لو تعدد الوارث بحيث يندفع الإضرار بنصيب كل واحد واندفع بالجملة، ففي اعتبار الجملة أو الإفراد وجهان، وعلى تقدير اعتبار بلوغ نصيب كل قدر الحبوة قولان)[1] انتهى.

أقول: إذا قلنا بالاشتراط لا وجه لمثل هذه الشروط، ولو ادخل الاحتمالات والإشعارات في الإطلاقات لم يستقم الأمر حتى في مسائل أخر، مثل إرث بنت الولد عشرة، وإرث أولاد البنت كل واحد ربع الواحد فيما كانوا عشرين، إلى غير ذلك.

((بين الكفن والحبوة))

ثم إنه إنما يخرج الكفن وغيره من الواجبات عن غير الحبوة، فإذا كان له خاتم وعشرة وولدان، وكانت الواجبات اثنين، أخذ الأكبر الخاتم وأربعة،

---

(١) مستند الشيعة: ج١٩ ص٢٣٢.

والآخر أربعة، وصرف الاثنان في الواجبات، لأنه مقتضى الجمع بين أن الحبوة للاكبر، وبين خروج الواجب عن الأصل، إذ لولا ذلك لزم إما أن يؤخذ من عين الحبوة للكفن أو من قيمتها، وكلاهما خلاف الإطلاق، وكذلك حال الدين غير المستغرق والوصية بالثلث، فإذا كانت التركة بما فيها الحبوة ثلاثين أخرج عشرة ثلثاً، وتعطى الحبوة للأكبر، وما بقي يقسم.

ولذا قال الجواهر: (المتجه عدم مزاحمة غير المستغرق من الدين والوصية والكفن للحبوة مع فرض إمكان خروجها من غيرها، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة ترجيحاً لإطلاق أدلتها، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبو وغيره من الورثة، بخلاف تنفيذها منها فإن الضرر خاص بالمحبو)[1] انتهى.

وبناءً على ذلك، فإذا كان له خاتم وعشرة وصرفت العشرة في الكفن، لم يكن لسائر الورثة شيء، وإذا كان له عشرة ديناً كان كذلك.

وإذا كان أوصى بالثلث، وكان عشرة، حيث إن الخاتم يسوى عشرين نفذ الثلث والحبوة، ولم يكن لسائر الورثة شيء فتأمّل.

أما إذا كان الدين مستغرقاً، فقد شرط جماعة في الحبوة خلو الميت منه، لعدم الإرث حينئذ، والحباء نوع منه، بل في المستند: لم أعثر في ذلك على مخالف، وكلام الشهيد الثاني في الرسالة يشعر بوجوده.

أقول: فيه: إن الصحيح كما ذكرناه هنا وفي الوصية انتقال التركة إلى الورثة وعليهم أن يسددوا الدين، وعليه أخذ الأكبر الحبوة كما يأخذ كلهم حصصهم ويؤدون الدين من أنفسهم.

فلو ترك ولدين وداراً وخاتماً، قيمة الدار ألف والخاتم مائة، وعليه دين

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص١٣٥.

مائة وألف أخذ الأكبر الخاتم ونصف الدار وأعطى ستمائة، وأخذ ال'خر نصف الدار وأعطى خمسمائة.

ولذا قال الجواهر: (الشرط المذكور يناقش فيه بإطلاق النص، وبما عرفت من أن الأصلح انتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، وليس هذا إبطالاً لها، مع احتمال وجود المتبرع والإبراء ونحو ذلك)، إلى آخر كلامه.

ومنه يظهر أنه لو لم يكن له مال إلاّ الحبوة تخير الأكبر بين أخذها وإعطاء الدين، وبين تركها ليأخذ الدائن، فإذا امتنع خيره الحاكم بين أحد الأمرين.

((لو أوصى بالحبوة))

ولو أوصى الميت بعين الحبوة، سواء جعل الواجب من كفنه أو دينه للإله أو للناس في الحبوة، أو أوصى بها بعنوان الثلث، نفذت الوصية ولا حبوة، إن كان المذكور وصية كلها، أو خرج عن الحبوة بقدر الوصية.

قال في المستند: (لو أوصى الميت بوصايا، فإن كانت بعين غير الحبوة لم يمنع منها، لبقائها سالمة من المعارض، وإن كانت بعين منها، فالأقوى الصحة لعموم الأدلة، ولأن الميت مسلط على ماله ما دام فيه الروح، واختصاص المحبو بها إنما هو بعد الموت).

وقال في الجواهر: (لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع، ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الإرث، إلاّ أنها تتوقف على إجازة المحبو خاصة، أي مع فرض زيادتها على الثلث) انتهى.

أقول: قد يوصي للولد الأكبر بالحبوة فلا إشكال، وقد يوصى بها لغيره

وهي بقدر الثلث أو أقل، ولا إشكال أيضاً لما عرفت، وقد يوصي بها وهي زائدة على الثلث، فإن أجاز الورثة نفذت الوصية، وإن أجاز الأكبر فقط نفذت أيضاً، حيث إن الزائد من الحبوة له، وإن أجاز غير الأكبر، فهل تنفذ وتخرج قيمة الحبوة من إرث المجيز، أو لا أثر لإجازته، لأن غير الأكبر لا حصة له في الحبوة، الظاهر الثاني، فهو مثلما وصى بالأرض وهي زائدة على الثلث، حيث لا أثر لإجازة الزوجة لأنها لا تملكها.

ولو أوصى بحبوة وغيرها، وكانا زائدين على الثلث، مثلاً كان له خاتم بألف ودار بألف ونقده ألف، وله ولدان وأوصى بالأولين، فإن رضي الولدان كان لهما ألف ينصفانه، ولو رضي الأكبر أعطي الحبوة ونصف الدار وأخذ نصف النقد، وأخذ الأصغر نصف النقد ونصف الدار، ولو رضي الأصغر ذهب الخاتم وصية، وأخذ الأكبر نصفي الدار والنقد، وأخذ الأصغر نصف النقد فقط.

ولو أوصى بمجمل لا يعلم أنه الحبوة أم لا، كما لو قال: أعطوا الأدهم، واحتمل إرادته حديده وفرسه، فالظاهر إجراء قاعدة العدل، فيعطى نصف الفرس ونصفه الآخر يجعل حبوة يأخذه الأكبر، وكذلك يعطى نصف حديده والنصف الآخر من التركة يشترك فيه الأكبر وغيره.

ولو كان الولد الأكبر مردداً بين نفرين أعطي كل نصف الحبوة، لقاعدة العدل، كما أنه لو مات الأب والأم وكان لأحدهما خاتم لم يعلم أنه لهذا حتى يحبى الأكبر به، أو لتلك حتى يكون إرثاً بين الجميع، قسم بينه وبين سائر الورثة، لقاعدة العدل،

وكيفية التقسيم، مثلاً كان الخاتم يسوى عشرة وهما ولدان، فإن كان حبوة كان كله له، وإن لم يكن كان نصفه له، فالاحتمال في

النصف يقسم بينهما فيكون للأكبر ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه، وعلى هذا القياس.

ولو كان عين الحبوة مرهونة على دين على الميت قدم حق المرتهن، وروعي في استحقاق المحبو لها افتكاكها، ولا يجب على الوارث للأصل، فللمحبو فكها من ماله ولا يرجع بما غرم على التركة لتبرعه بالأداء، كذا في المستند.

لكن ربما يقال: إن الميت مديون والدين قبل الإرث، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[1]، فاللازم فكها من التركة.

ثم قال المستند: ولو افتكها وارث غيره، فإن كان قبل حلول الأجل فالظاهر عدم استحقاقه لها ورجوعها إلى المحبو، لعدم ناقل شرعي، وإن كان بعده فإن نقلها المرتهن إليه فيستحقها، وإن كان بمجرد الافتكاك فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق واختصاص المحبو بها.

وفيه: إنه لا دليل على حق للوارث في نقل الحبوة إلى نفسه في قبال إعطاء الدين، بل الحبوة متعلقة لحق الأكبر والدين على بقية التركة.

نعم، إذا كانت الحبوة كل مال الميت وكانت مرهونة، حق للمرتهن بيعها أو أخذها بدلاً عن دينه، فلا يبقى للولد الأكبر حق.

وإن أعطى الدين متبرع ولو من حق الغارمين مثلاً، رجعت الحبوة إلى الأكبر.

ولو وقف الميت عين الحبوة لأولاده لم يستحق الأكبر منهم، لأن الميت بوقفه أخرجه عن كونه حبوة، ولو أوصى بثلثه للأكبر أخذ الثلث والحبوة معاً، إذ الحبوة نقل شرعي والثلث نقل شرعي إنساني فلا ينافي أحدهما الآخر.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

ثم إن الحبوة خاصة بالأب، فلا يؤخذ الحبوة من تركه غيره، بل لا خلاف فيه ولا إشكال، وفي المستند إنه وفاقي.

وإذا أخذ الأكبر الحبوة لم يشترط أن يؤدي ما فات من صلاة وصيام عن الميت، لإطلاق الأدلة، وهذا هو الذي أفتى به المستند، ونقله عن الأكثر، خلافاً لابن حمزة في الوسيلة، حيث اشترط في ثبوت الحبوة للمحبو قضاؤه ما فات عن أبيه من صلاة وصيام، وجعلها عوضاً عن ذلك، فإذا لم يفعل المعوض لم يستحق العوض، وفيه: إنه تقييد بدون دليل.

ثم لو لم يرد الولد الأكبر الحبوة تاركاً لها، لم تكن لسائر الورثة، بل هو من قبيل الإعراض عن الملك كما تقدم في إعراض الوارث عن إرثه حيث يكون لمن ملكه، فاحتمال أن دليل الإرث يشملها حينئذ، وتكون كسائر أموال الميت استحسان خال عن الدليل.

ولو قال الميت: إني جعلت خاتمي لمن غسلني مثلاً، خرج عن كونه حبوة، لما تقدم من حقه في الوصية بها، فإن غسله الأكبر استحقها وصية لا حبوة، وإن غسله غيره كان له، وإن لم يغسله أحد، كما إذا استشهد مثلاً، أو يمم أو ترك غسله عصياناً، فهل يرجع حبوة، لأن المحذور ارتفع، فإطلاق أدلة الحبوة يشمله، أو يكون إرثاً، أو يكون كالمباحات لمن سبق إليه، لا يبعد الأول، كما هو كذلك في الوصية بالثلث إذا لم يمكن و لم يكن ارتكاز على بدلها، وإلاّ صرف الثلث في البدل المرتكز، لأن الارتكاز مشمول للوصية، كما ذكرناه في كتاب الوصية، حالها حال الوقف، حيث يرجع في بدله إلى الارتكاز إذا تعذر المصرف.

ولو جعل غير الأب الحبوة كان من الثلث لأنه وصية، إلاّ إذا قصد التقييد بالحبوة الشرعية، فيكون باطلاً، و لم يدخل في الوصية حتى يجب تنفيذه، فيكون من قبيل: أعطوا جاري بقدر نصيب ولدي إرثاً لا وصية، حيث يبطل كلامه، لأنه تشريع لم يأذن به الشارع.

((لو كان الأكبر أنثى))

(مسألة ٣٥): قال في الشرائع: (ولو كان الأكبر أنثى لم تحب، وأعطي الأكبر من الذكور).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك والمستند الإجماع عليه، وذلك للتقييد به في أكثر النصوص المتقدمة، فإطلاق الولد في بعضها محمول عليه، ولا فرق في عدم حبوة الأنثى عدم الولد الذكر، ووجوده أصغر منها، لما عرفت من النص والفتوى.

((لو تعدد الأكبر))

ولو تعدد الأكبر، كما إذا ولد ولدان من زوجتين في ساعة واحدة، قسم بينهما بالسوية، لأصالة عدم سقوطها، ولا ترجيح حتى يعطى أحدهما كلها أو أكثرها، وهذا هو المشهور، كما نسبه إليهم الجواهر والمستند وغيرهما، خلافاً للمحكي عن ابن حمزة، حيث أسقطها هنا، وكأنه لعدم شمول الدليل فالأصل عدمها، وفيه ما لا يخفى، وإن لم يستبعد المستند ترجيح هذا القول مؤيداً له بندرة هذا الفرض بحيث يشك في اندراجه تحت الإطلاقات.

وبذلك يعرف أنه لا وجه للقرعة بينهما، لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه، وفي المستند: (قد يجوز احتمال القرعة هنا وهو ضعيف) انتهى.

وهو كما ذكره، إذ لا إشكال بعد رؤية العرف التقسيم الذي اختاره الشيخ وتبعه المشهور.

ثم إذا خرج ولدان مرة واحدة في كيس أو نحوه كان كذلك.

أما إذا خرج توأمان، فالظاهر أن أكبرهما من يولد أولاً، لأنه عرفي، وبذلك أفتى المستند.

أما ما رواه الكافي في باب العقيقة: أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه أبو عبد الله (عليه السلام) قال: «أيهما أكبر»، قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

«الذي خرج آخراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج، فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما»[1].

فاللازم حمله على إرادة أنه أكبر في نفس الأمر، لا أنه يطلق عليه الأكبر عرفاً الذي هو معيار الموضوعات للأحكام الشرعية، ولذا لو خرج الثاني بعد أسبوع من خروج الأول لا يشك العرف في أن الأول أكبر بأسبوع، فإذا أوصى أو وقف أو نذر أو شرط لأكبر ولده يعطى له.

أما استدلال المستند في رد الحديث بأنه معارض بما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد، وأصغر ما يكون يوم يموت»[2].

فالظاهر أنه أجنبي عن المقام، إذ المراد أن له في الحياة خمسين سنة مثلاً يوم يولد، أما إذا صار يوم أخيره فليس له في الحياة إلاّ بقايا يوم.

وكيف كان، فقد ذكرنا في المسألة السابقة أنه مع اشتباه الأكبر بغيره ينصف المال، لقاعدة العدل، خلافاً للمستند حيث حكّم القرعة لأنها لكل أمر مشكل.

وفيه: إن الشارع في موارد كثيرة حكّم القاعدة في الماليات مما اصطادوا منها قاعدة كلية، وقد ذكرنا تبعاً للجواهر تفصيله في كتاب كتاب الخمس.

((لا يشترط البلوغ في وارث الحبوة))

ثم إن المشهور عدم اشتراط البلوغ في الوارث، لإطلاق الأدلة.

وبعضهم اشترطه باعتبار انصراف الدليل إلى البالغ، ولأن الحبوة في قبال قضاء الصلاة والصيام، والصغير غير قابل، إذ لا يكلف إلاّ البالغ.

وكلاهما غير تام،

(١) الكافي: ج٦ ص٥٣ ح٨ باب النوادر.

(٢) المستند: ج٢ ص٧٢٤ كتاب الفرائض.

إذ لا انصراف، وقد عرفت أن ليس الحبوة في قبال القضاء، إذ لا دليل عليه، وإن قال ابن حمزة وغيره.

ولذا قال الجواهر بعد نقله أن في المسألة قولين: (ولا ريب أن الأقوى الأول).

((حبوة الجنين))

وقد اختلفوا في أنه هل يحبى وهو جنين، يظهر منهم أقوال ثلاثة:

يحبى لإطلاق الأدلة الشامل ولو بالمناط لما قبل ظهور الجنينية، ويؤيده أنها إرث، فكما يرث ميراث الذكر في ذلك الحال، كذلك يرث الحبوة، وهذا هو الأقرب.

ولا يحبى إلاّ إذا انفصل حياً، وذلك لعدم صدق أكبر الذكور حال الحمل، وإن كان قريب الولادة، لانصراف الأدلة عنه، وللأصل، ولأن المولود هو القدر المتقين.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ بعد ظهور الأدلة ولو بالمناط العرفي لا يبقى مجال للمذكورات، ولا انصراف، فإنه لو قيل به كان بدوياً، ولذا إذا أوصى لأكبر ذكوره، أو وقف عليه، أو نذر، أو ما أشبه، لا يرى العرف محذوراً في انطباقه على الحمل.

ويفصل في المسألة كما عن الروضة، بين عدم الاشتراط إذا كان عند موت أبيه متصفاً بالذكورية فيحبى، وبين ما لم يكن كذلك فلا يحبى، ذلك لعدم وصف الذكورية إذا لم يتصف به كما إذا كان نطفة أو علقة مثلاً.

واختاره المستند قائلاً: لعدم صدق الوصف مطلقاً، لا في الواقع ولا في الظاهر، والصدق المتأخر لا يفيد، وحدده بأربعة أشهر، لصحيحة زرارة المروية في كتاب الفقيه من الكافي، ورواية ابن الجهم المروية فيه أيضاً.

وفيه ما عرفت من فهم العرف ولو بمساعدة المناط، ولذا اختار الجواهر إطلاق حبوة الحمل، ولو كان حين الموت مضغة أو علقة، وفي المسالك توقف في المسألة.

((فروع))

ثم الظاهر أن ولد الأنبوب حكمه حكم ولد الرحم في كل ما ذكرناه، فلو كان له نطفة في الأنبوب تربى الرحم كان الحكم كذلك.

نعم إذا كان حين الموت منياً مجففاً ثم صار ولداً بعد موته لم يرث و لم يحبى، لانصراف الأدلة عن مثله، وإن كان محرماً وله جملة من الأحكام، ولا دليل على التلازم حتى يقال: كيف تقولون ببعض الأحكام دون بعض، ومثله غير عزيز.

ومنه ما إذا صار أم زوجة بعد الموت مثلاً، كما إذا عقدت بنته لرجل بعد أن ماتت الأم، فهل يقال بصحة غسل الصهر الجديد لها، لأنها صارت بعد الموت أم زوجة، فإن الأدلة منصرفة عنه، وكذلك إذا صارت ربيبة بعد موتها بأن أخذ أمها.

وهكذا في العكس، بأن كانت محرماً فخرجت عن المحرمية بعد الموت، بأن أخذ أمها في الحياة و لم يدخل بها ثم طلقها بدون دخول بعد أن ماتت بنتها، فإنها لا تحرم عليه إذا كانت في الحياة، لعدم الدخول بالأم، فهل تحرم بعد أن ماتت حتى لا يحق له تغسيلها.

الظاهر في كلتا المسألتين عدم الانقلاب بعد الموت، لعدم التلازم بين حالي الحياة والموت، ولذا إذا استمتع بامرأة شهراً فماتت في أثناء الشهر لم يحرم له تغسيلها بعد انقضاء الشهر، إلى غير ذلك.

((ما هي الحبوة))

(مسألة ٣٦): الشرائع خص الحبوة بثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف.

وقال المستند: (ذهب الأكثر إلى أن ما يحبى به هي الأربعة، وزاد الإسكافي السلاح، والصدوق الكتب والرحل والراحلة، ولم يذكر في الانتصار الثياب، وكذا في الغنية والإصباح والرسالة النصيرية وأعلام المفيد، وعن الكافي تخصيص الثياب بثياب مصلاه، وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم)، ثم قال: (وجوب الحباء بالأربعة مما لا إشكال فيه لتصريح الأخبار المتقدمة جميعاً بالكل)[1] انتهى.

وفي مفتاح الكرامة: إن المسالك استشكل في الاقتصار على الأربعة، ومثله صاحب المجمع، ثم قال: ولا أعلم أحداً زاد في العدد غير ظاهر الفقيه في نوادر المواريث، وسوى الكاتب فإنه آلة السلاح، ثم قال: والمذكور في الأخبار عشرة أشياء: السيف والسلاح والرحل والثياب والمصحف والخاتم والدرع والراحلة والكتب.

أقول: لم يذكر العاشر، ولعله الكسوة التي ذكرها بعد ذلك، وقد ذكرت في صحيحة الربعي.

وهل بين الثياب وبين الكسوة عموم مطلق، لا يبعد ذلك، لصدق الكساء على مثل اللحاف، ولذا ورد حديث الكساء في مثل ذلك، وقال النصاب: (گليم كساء)، لكن ذلك بعيد عن فهم العرف.

ومقتضى الصناعة استثناء الكل، إذ لا وجه لاستثناء البعض بعد ورود النص الصحيح الصريح بها، وعدم اجتماعها في خبر واحد غير ضار، كعدم اجتماع الأربعة كذلك، وكما في المفطرات وغيرها على ما تقدم، نعم الأحوط الاقتصار.

والمرجع في المراد منها أو حدودها العرف،

---

(١) مستند الشيعة: ج١٩ ص٢١٢.

فإذا شك في أنه هل المراد بالدرع السلاح أو الثوب، أخذ الأول وإن صح إطلاقه بل وأطلق أيضاً على الثاني.

ولذا قال الجواهر: الظاهر كون المدار في الأعيان المحبوة صدق أسمائها، كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

((لو تعددت الحبوة))

ثم إنهم اختلفوا في أنه لو تعدد هذه الأجناس، فهل يحبى بالجميع أو لا، في القواعد حكم بعموم الثياب واستشكل في البواقي، وعن الشهيد إنه ما كان بلفظ الجمع في الرواية تدخل أجمع، وما كان بلفظ الوحدة تناول واحداً فقط، وتبعه غير واحد كالجواهر وغيره، وعن الكفاية العموم في الجميع، وتبعه المستند، وكلام كثير من القدماء خال عن التعرض لهذه المسألة، والأقرب الثالث، لأن العرف يرى أن المراد باللفظ الجنس، وإن لم يكن بلفظ الجمع.

أما دليل القائل بالوحدة في الجميع أو الثياب فهو الاحتياط، وأن الجمع قد يأتي لإرادة الجنس، فيقول: قالت الأطباء كذا، والحكماء كذا، والفقهاء كذا، وهو يريد الجنس.

وأما دليل المفصل فواضح كما ظهر بما تقدم جوابهما.

((فروع في الحبوة))

أما الثياب التي أعدها للاتجار بها أو إلباس الغير أو الادخار أو نحوها فليست حبوة، لانصراف الأدلة عن مثلها.

بل في المستند دعوى الإجماع على عدم كون تلك داخلة في الحبوة، قائلاً: ولأنها المتبادر من لفظ كسوته، ومن ثياب جلده، ويؤكدها التخصيص بثياب الجلد بعد التعميم.

وإن شك في أنه هل ثوب جلده، أو ما أعده للهدية، ولم يكن دليل على أحد الطرفين كان إرثاً، لعدم العلم بالمخصص في المقام.

ولو كان له ثوب يلبسه هو تارة وغيره أخرى، روعي الاسم عرفاً، فإن لم يضف

إليه عرفاً، أو شك في الإضافة، كان إرثاً لا حبوةً، وكذلك غيره من المستثنيات.

ثم إن الحلبي خص الثياب بثياب الصلاة، ومستنده غير ظاهر كما ذكره غير واحد.

وخص الحلي بما يلبسه ويديمه، ولعله لصدق الإضافة.

ثم هل السيف في زماننا هذا، حيث لا يستعمل، داخل في الحبوة، احتمالان، من أنه سيفه، ومن انصراف اللفظ إلى السلاح، وليس بسلاح فرضاً، والثاني أقرب.

وكذا لا يبعد أن يكون الثوب المتروك كالسيف المتروك، كما إذا سمن والثوب ضيق أو بالعكس، أو سقط اعتبار لبسه، حيث إن دليل الحبوة منصرف عن مثله.

ولو أعد الثوب لأن يلبسه بعد سنة، فهل يشمله، احتمالان، ولو شك في الشمول كان إرثاً لما تقدم.

والظاهر أن الثوب شامل للقميص والسراويل والقباء والعباء والجورب والقلنسوه والقفاز والفراء والثوب من اللبد، وفي المسالك إخراج القلنسوة، وفي المستند الدخول أظهر.

قال في الجواهر: والعمامة والمنطقة من الثياب، بل الظاهر دخول حيلة السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف، للتبعية عرفاً، والقلنسوة والثوب من اللبد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا.

أما النعل والخف، ففي المستند خارجان للشك في صدق الاسم، لكن لا يبعد الدخول لقولهم لبس نعله ونحوه، بالإضافة إلى المناط عرفاً.

ثم إذا كان الخاتم لأصابع الرجل، كما يتعارف عند بعض الناس، فهل يدخل، الظاهر العدم للانصراف.

أما الخاتم الذي يعد للضرب على التواقيع ولا يلبس، فالظاهر عدم

شمول الدليل له، وأشكل المستند دخوله قائلاً: لعدم كونه متعارفاً عند العرب، خصوصاً في الصدر الأول، فيشك في صدق الاسم عليه في عرف هذا الزمان، ولذا صرح الشيخان وابن حمزة باشتراط لبسه، فتأمل.

أقول: لا يشترط التعارف في صدر الإسلام، وإنما المعيار شمول الإطلاق، ولعل تأمله إشارة إلى ذلك.

ولو كان سلاحه العصا والخشب والحجارة، فالظاهر الدخول للصدق، وتصرفها عند البدائيين إلى هذا اليوم.

أما إذا كانت سلاحه ذات قيمة كبيرة كالدبابة والطائرة وما أشبه، فالظاهر عدم الدخول، لانصراف الأدلة عن مثله، وإن دخل فيها مثل البندقية والمسدس وما أشبه.

والظاهر أن السلاح صادقة حتى على آلة الوقاية كالخوذة والترس وما أشبه.

وإذا كانت السلاح والفرس والمصحف وما أشبه وقفاً له لم يدخل في الحبوة، فإن الأدلة ظاهرة في الملك، فإن كان الوقف بعده لأحد فهو، وإلا عمل به كما يعمل بسائر الأوقاف مما يلاحظ فيه الارتكاز وغيره.

وفص الخاتم المركب عليه داخل بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم وصرح به المستند وغيره، بدون فرق بين أن يكون الفص من أي شيء، نعم يأتي الكلام فيما كان فصه ذهباً، أما الفص المجرد فلا، إذ ليس بخاتم، وإن أعده للخاتم، نعم لو كان في الخاتم فسقط لم يبعد شموله.

وكذلك القماش الذي أعده للخياطة ليس بداخل، أما إذا كان لباساً ثم خرقه ليجدده دخل، كل ذلك للعرف.

وإذا شك في مورد فالمرجع الاستصحاب إن كان، وإلا كان الأصل عدم كونه حبوة.

وهل يدخل في ذلك الحلقة التي يلبسها النداف والخياط والصائد

لأجل وقاية إصبعه، الظاهر لا، إذ لم يصدق الخاتم.

كما ليس من الحبوة الساعة اليدوية والجيبية، والحلقة التي تلبس في اليد، والدملج مما يلبسه الرجل والسوار الذي يلبسه الرجل، كما كان لكسرى، وبشر الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض أصحابه بأنه يلبسه، فكان كما قال (صلى الله عليه وآله).

وفي الآية: إن الناس يلبسون السوار في الجنة، كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل.

ثم لو كان بعض هذه الأشياء مما يحرم على الرجل، كالذهب ولباس الحرير، سواء كان يستعمله حراماً، أو حلالاً مطلقاً كالحرير للقمل ووقت الحرب، أو حلالاً عنده مثل ما كان المورث يرى حلية الذهب كالعامة، فهل يدخل في الحبوة.

قال في المستند: (ظاهر بعضهم الدخول لصدق الاسم عرفاً، وعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان، ويمكن الإخراج بأن الاسم وإن كان صادقاً إلاّ أن القرينة المخصصة موجودة، وهو عدم كون مثله الثوب المضاف إليه، والخاتم المضاف إليه، وعدم معهوديته عند الشارع، ولا يخلو عن قوة) انتهى.

والأقرب ما ذكره، إلاّ أنه ينبغي أن يجوز في مثل ثيابه الحريرية للقمل والحرب وهكذا، للإطلاق بدون محذور.

وهل الهميان وما يلبس لأجل الفتق وما يلبسه لأجل مرضه كالأخرقة الطيبة، وما يلبسه لأجل وقايته عن الرصاص في الحال الحاضر، ونظارته داخلة أم لا، لا يبعد الدخول للصدق، إلاّ في النظارة ومثلها السماعة لثقيل الأذن، ومثلها العصى، فتأمل.

وهل السيارة والماطور الهوائي والناري والعربية وما أشبه داخلة، لا يبعد ذلك، لأن كلها راحلة، والانصراف إلى الفرس والدابة وما أشبه لا يوجب

التخصيص كسائر الكليات الشرعية، حيث حدثت لها أفراد جديدة.

ولا فرق في المصحف بين أن كان يقرؤه أم لا، والسيف بين أن كان يستعمله أم لا، كما لو اشتراهما جديداً و لم يستعملها بعدُ، لإطلاق الدليل، وكذا في غيرهما.

ومنه يعلم ما لو كان المحبو منه لا ينتفع بمصحفه إطلاقاً كالأمي، أو بسفيه وخاتمه كمقطوع اليدين.

ولذا اختاره المستند قائلاً: (أظهر الوجهين الإحباء، لعموم الأدلة وصدق التسمية، وكذا الكلام فيما لو كان المحبو لا ينتفع، واحتمال المنع هنا أضعف) انتهى.

ولو كان له قماش يأتزره أحياناً ويفرشه أحياناً دخل في اللباس، كما أنه إذا كان له راحلة يركبها أحياناً ويستأجرها أو يعمل عليها أخرى.

أما الفراش المحض ودابة العمل والإيجار فقط فلا.

ولو خرق الثوب بحيث صار من النفايات أو ذوّب الخاتم أو ما أشبه فالظاهر الخروج، وليس ذلك مثل ما تقدم من خرق الثوب وفتقه لأجل الإعادة، والفارق العرف إلاّ في بعض أفراد الفتق حيث يكون كتذويب الخاتم، لذا أفتى المستند في خلقان الثوب وكسر السيف والخاتم بالخروج، وعلّله بتغير الموضوع حال الاستحقاق وعدم مدخلية النية.

ولو كان له سورة من المصحف مثلاً كان كذلك، للإطلاق ووحدة الملاك، وإن قال المستند بعدم كونه حبوة حينئذ.

ولو انفصل جلد المصحف، أو جزء الخاتم، أو قبضة السيف، فالظاهر الخروج للصدق، والانفصال الموقت لا يوجب سلب الاسم، خلافاً للمستند حيث قال بخروجه عن الحبوة لعدم الصدق، وفيه نظر.

والولد للشبهة ولد.

وكذا ولد الزنا في من أسلم وكان الزنا عندهم حلالاً، من باب أنه نوع من النكاح، لأن الإسلام يجب ما قبله.

ولا فرق في الأعيان المحبوة بين ما يليق بحاله عادةً، وبين ما لا يليق، للعموم كذا في المستند، لكن ينبغي استثناء ما كان غير لائق بحيث ينصرف الإطلاق عنه، كما إذا لبس الفقير الذي لا يليق بحاله خاتم ما فوق درهم خاتماً قيمته مائة مثلاً.

والراحلة تشمل اللجام وغيرها مما يتعارف، وكذا قتب البعير والكنيسة والعمارية.

أما الاصطبل والكراج وصندوق الثياب وما أشبه فليست داخلة، وإن تقدم دخول قراب السيف ونحوه، والفارق العرف.

ثم إنه إذا كان الولد الأكبر والوارث الآخر مجتهدين مختلفي الرأي، أو مقلدين لمجتهدين كذلك، في وجوب الحبوة أو استحبابها، والمجانية أو الاحتساب، أو فيما يحبى به من الأنواع، أو أفراد الأنواع، أو نحو ذلك، فإن سلم أحدهما للآخر، أو جهل أحدهما أو ما أشبه مما لم يقع تنازع، كان لكل حكمه.

أما إذا وقع التنازع فاللازم الرجوع إلى مجتهد آخر، وينفذ حكمه حتى على من خالف رأيه، فإن الشارع لم يترك النزاع بين المتخاصمين، ولا طريق آخر إلاّ ما إذا أمكن تطبيق مقبولة عمر بن حنظلة، والغالب عدم إمكان تطبيقها، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

كما أن الأمر كذلك فيما كانت المرأة ترى الحرمة، لأنها أخت الزوج برضاعة عشرة، والرجل يرى الحلية، لعدم كفاية عشرة في التحريم، من

جهة اختلاف اجتهادهما أو تقليدهما أو بالاختلاف، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وبذلك يظهر أن تفصيل المستند في ما نحن فيه من الاختلاف في الحبوة تفصيلاً طويلاً غير ظاهر الوجه فراجعه.

وفي الحبوة مسائل كثيرة أخر، نكتفي منها بهذا القدر، والله المستعان.

((عدم إرث الجد مع أحد الأبوين))

(مسألة ٣٧): قال في الشرائع: (لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً).

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الانتصار والخلاف والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والكفاية والروضة الإجماع عليه، وادعى غير واحد عدم الخلاف فيه.

والمخالف الذي عزي إليه الخلاف ابن الجنيد والصدوق والكليني، لكن عبائرهم لا تدل على الخلاف، بل هي أقرب إلى إرادتهم الطعمة، كما يظهر لمن راجع مفتاح الكرامة وغيره.

ولذا قال في الجواهر: لا مخالف محقق في المسألة، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه.

وكيف كان، فالدليل على المسألة:

١: آية ﴿أولوا الأرحام﴾[1].

٢: والسنة الدالة على حجب الأبعد بالأقرب، بضميمة وضوح أن الجد أبعد من الأب.

مثل ما رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[2].

إلى غيرها من مستفيض الروايات.

٣: والروايات الدالة على فريضة الأبوين مع الولد، تبعاً للآية، قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ إلى قوله: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾[3]، فلم يسم سبحانه الجد معهما.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥. وسورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٨ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص٧٧ ح١.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب، ولا مع الابن ولا مع الابنة، إلاّ الزوج والزوجة»[1] الحديث، ومثله غيره.

لا يقال: أريد في الآية والرواية من الأبوين أعم من الجد.

لأنه يقال: ينافي ذلك النصوص المتواترة الدالة على أن الله لم يسم للجد شيئاً.

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك»[2].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في الباب العشرين من أبواب ميراث الأبوين.

٤: والروايات الخاصة الدالة على ذلك، مثل صحيح الحميري، كتب إلى العسكري (عليه السلام): امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدها كيف يقسم ميراثها، فوقع (عليه السلام): «للزوج النصف، وما بقي للأبوين»[3].

وخبر أبي بصير، سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده، فقال (عليه السلام): «حجب الأب الجد، الميراث للأب، وليس للعم ولا للجد شيء»[4].

وخبر الحسن بن صالح، سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمّها وأخوين لها من أبيها وأمّها وجدها أبا أمها

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٠ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٢ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٠ الباب ٢٠ ح٥، الكافي: ج١ ص٢٦٧ ح٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٨ الباب ١٩ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٣١٠ ح٣٤.

(٤) الكافي: ح٧ ص١١٤ ح٩.

وزوجها، قال (عليه السلام): «يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث»[1].

٥: والروايات الدالة على أن مرتبة الجد مع الإخوة، مع وضوح تأخر مرتبة الإخوة عن الأبوين والأولاد:

مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن إخوة لأب وجد، قال: «المال بينهما سواء»[2].

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم وجداً، قال: «الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»[3].

إلى غيرهما من الروايات.

٦: والروايات الدالة على استحباب الإطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية، فلو كان للجد حظ في الإرث لم يكن وجه لذلك.

ولذا قال الجواهر: إنها ظاهرة أو صريحة في استحباب الإطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية.

ومنه يظهر ما في قول المستند في رد ذلك: (إنه لم يثبت أن الطعمة بمعنى الهبة، ولو فرض فلا دلالة للهبة على الاستحباب، وإن قلنا إنها غير الإرث)، ثم علل عدم الوجوب بأنه لما ثبت في محله من أن ما لم يظهر جهته لنا من أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) فيستحب لنا التأسي ولا يجب.

إذ فيه: إن الحكم في ظهور الألفاظ العرف، و(أطعمه) غير (يرث) عرفاً، والتأسي واجب للأمر به في الآية والرواية.

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٧ الباب ١٩ ح٢، الفروع: ج٧ ص١١٣ ح٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٨ الباب ٦ ح١، الفقيه: ج٤ ص٢٠٦ ح١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٢، الفقيه: ج٤ ص٢٠٧ ح٢٢.

قال علي (عليه السلام) كما في نهج البلاغة: «فليتأس متأس بنبيه وإلا فلا يأمنن الهلكة»[1].

إلاّ ما خرج بالدليل، والمقام مما خرج بالدليل، وهو ما تقدم من الأدلة، وعلى ذلك تحمل الروايات الظاهرة في وجوب السدس للجد، وهو أولى من التقية، إذ لو دار الأمر بينهما كان مقتضى القاعدة الحمل على الاستحباب كما قرر في محله، فإن التقية إسقاط، والاستحباب خلاف الظاهر بالقرينة مجازاً، والمجاز أولى عند أهل اللسان، وسيأتي جملة من روايته.

وبذلك ظهر أن استدلال من يقول بإرثهما مع الأبوين بآية (لأبويه) بتقريب أنهما أيضاً داخل في الأبوين بقرينة: ﴿واتبعت ملة آبائي﴾[2]، مع أنه (عليه السلام) ذكر الجد أيضاً، وقوله سبحانه: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾[3]، وللتلازم بين الأب والابن، وقد أطلق على الحسنين (عليهما السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكذلك قال سبحانه: ﴿يا بني آدم﴾[4] مع أنه (عليه السلام) جدهم، إلى غير ذلك من المؤيدات، وبجملة من أخبار الطعمة الظاهرة في الوجوب، كما سيأتي.

محل منع، إذ الكلام في الانصراف، والأب والأبن بدون القرينة منصرفان إلى ما كان بدون الواسطة، فإذا قيل جئني بأبيك، أو بابنك، لم ينصرف إلاّ إلى ما كان بدون واسطة، وقد ذكرنا في ما تقدم أنه لا ينافي كون الإطلاق على بالواسطة أيضاً حقيقة، كالمشترك الذي أحدهما ظاهر، والآخر محتاج إلى

---

(١) نهج البلاغة: ج٣ خطبة: ١٥٩ (ابن ابي الحديد).

(٢) سورة يوسف: الآية ٣٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة الاعراف: الآية ٢٦.

القرينة، وقد عرفت أن في الروايات إن الله لم يذكر الجد، فكيف يقال بشمول الآية للجد.

أما الروايات فقد عرفت أن مقتضى الجمع بينها حملها على الاستحباب، وعليه فلا إشكال من جهة النص والفتوى بل والسيرة، إذ لم يعهد إعطاء الجد من الإرث بعنوان أنه إرث واجب، على عدم مشاركتهما للأبوين.

((استحباب إهداء الجد سدس التركة))

ثم قال في الشرائع: (لكن يستحب أن يطعمهما سدس الأصل إن زاد نصيبه عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه وجداً وجدة لأب وجداً وجدة لأم، فللأم الثلث وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية، ولو كان واحداً كان السدس له وللأب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية، ولو كان واحداً كان السدس له).

أقول: قد تواترت الروايات في إطعام الجد والجدة، وظاهر جملة منها الوجوب، لكن يحمل على الاستحباب لما عرفت من وجود القرائن الداخلية والخارجية على عدم إرادة الوجوب.

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حيّة»[١].

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة السدس»[٢].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة السدس، و لم يفرض لها شيئاً»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٩ الباب ٢٠ ح١، الفروع: ج٧ ص١١٤ ح١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٩ الباب٢٠ ح٢، الفروع: ج٧ ص١١٤ ح١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٠ الباب ٢٠ ح٣، الفروع: ج٧ ص١١٤ ح١٣.

وعن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن نبي الله أطعم الجدة السدس طعمة»[1].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك»[2].

أقول: أي لم يفرض له في القرآن الحكيم، ولعل ذلك لعلة عامة، هي أن القرآن كتاب هداية، جمع من العقائد والشريعة والأخلاق والعبر والآيات الكونية وغيرها جملاً فقط، وإلا كان أكبر من قدره الحالي مئات المرات، فذكر من كل شيء عينة أو الأهم، فلا يلزم أن يذكر كل شيء في صريح القرآن وظاهره.

وأما تشريع الرسول (صلى الله عليه وآله) فإنه قد كان يوحى إليه فينقله للناس، وقد كان يقع في قلبه، وكان الوقوع في قلبه وحياً.

قال سبحانه: ﴿ما ينطق عن الهوى * إن هو إلاّ وحي يوحى﴾[3]، وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿أوحينا إلى أمك ما يوحى﴾[4] ومثل ﴿أوحى ربك إلى النحل﴾[5]، مما لا يصطلح عليه بالوحي، ثم يجيزه الله وحياً اصطلاحاً بنزول جبرئيل (عليه السلام) أو ما أشبه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٠ الباب ٢٠ ح٤، الفروع: ج٧ ص١١٤ ح١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٠ الباب ٢٠ ح٥، الكافي: ج١ ص٢٦٧ ح٦.

(٣) سورة النجم: الآية ٣ و٤.

(٤) سورة طه: الآية ٣٨.

(٥) سورة النحل: الآية ٦٨.

فلا يقال: كيف الجمع بين آية ما ينطق، وبين هذه الروايات وأمثالها من تشريع النبي (صلى الله عليه وآله) قبل وحي الله تعالى ثم إجازته.

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت وأمي حية، فقال أبان: لا ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «سبحان الله، أعطها السدس»[١].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حيّ، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية»[٢].

وعن بصائر الدرجات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه أعطى الجدة السدس وابنها حيّ، نظر إلى ولدها يتقاسمون فرق (صلى الله عليه وآله) لها ففرض لها السدس نصاً وفرضاً لها، وإن الله عزوجل يقول: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٣].

إلى غيرها من الروايات.

وإذ قد عرفت إجمالاً أن الجد والجدة لا يرثان مع الطبقة الأولى ويستحب إطعامهما، فنقول: تفصيل الكلام في كلتا المسألتين في أمور:

((عدم إرث الجد والجد مع الطبقة الأولى))

الأول: لا يرث الجد والجدة مع الأبوين ومع أحدهما، ومع الأولاد ذكراً أو أنثى، للأدلة المتقدمة، بل الإجماع المدعى كما تقدم.

خلافاً للصدوق حيث حكي عنه تشريك الجد مع الأب معه ومع الأم معها، وللإسكافي حيث شرك الجدين والجدتين مع الأبوين والبنت الواحدة، وجعل الفاضل عن سهام الأبوين والبنت لهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٠ الباب ٢٠ ح٦، الفروع: ج٧ ص١١٤ ح١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧١ الباب ٢٠ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٣١١ ح٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٣ الباب ٢٠ ح١٦، بصائر الدرجات: ص٣٧٨.

ثم إن المحكي عن الصدوق أنه شرك الجد مع ولد الولد، والمشهور لم يشركوه كما عرفت، بل عن جماعة منهم السيد في الناصريات وابن فضال الإجماع على عدم المشاركة.

استدل المشهور بظاهر الإطلاقات في الآية والرواية، وخصوص ما تقدم مما دل على أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به، فإنه يقتضي أن ولد الولد بمنزلة الولد في كل شيء حتى في حيازته كل إرث الولد فلا يبقى شيء للجد.

وما دل من خبر زرارة على ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): «فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد» إلى أن قال: «وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب»[1].

أما الصدوق فاحتج له بتساوي الجد وأولاد الأولاد في القرب.

وبصحيحة سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، قال (عليه السلام): «للجد السدس والباقي لبنات البنت»[2].

ويرد على الأول: إن الأدلة المتقدمة مخصصة لمعيارية القرب مطلقاً.

وعلى الثاني: بالإضافة إلى عدم صراحة الدلالة، لاحتمال إرادة جد بنات البنت، أي الأب، واحتمال الاستحباب للطعمة، واحتمال التقية كما عن المجلسي والحر احتماله، أنه لا مجال للعمل به على تقدير تمامية الدلالة والمضمون، بالمعارضة للنصوص والإجماعات مما يلحقها بالشاذ، فيشمله قوله (عليه السلام): «ودع الشاذ النادر، فإن المجمع عليه لا ريب فيه».

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٦ الباب ١٨ ح٣، الفروع: ج٧ ص٩٧ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٥٠ الباب ٧ ح١٠، الفقيه: ج٤ ص٢٠٥ ح٥.

((استحباب إطعام الجد مع الطبقة الأولى))

الثاني: يستحب إطعام الجد والجدة مع الطبقة الأولى مطلقاً، والمراد بالإطعام الإرزاق، كما قاله سبحانه: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[1].

ثم إنه لا فرق في الاستحباب بين أن كانا من الأب أو الأم، وهو الذى عليه المشهور، بل الشهرة العظيمة، خلافاً للمحكي عن الحلبي وابن زهرة والمحقق الطوسي، حيث خصه بالمتقرب بالأب، وللمحكي عن ابن زهرة حيث خصة بأم الأب، وإطلاق الأدلة وبعض الروايات الخاصة والمناط القطعي دليل عليهما.

والظاهر عدم اختصاص الجد والجدة بالقريبين، لإطلاق اللفظ على الكل، والانصراف لو قيل به بدوي، خلافاً للقواعد، وتبعه المستند حيث تمسك بتبادر القريب، وصحة السلب عن البعيد.

وفي كليهما ما لا يخفى.

ولذا قال في الجواهر بعد نقله عن القواعد: وهو إن لم يكن إجماعاً لا يخلو عن بحث.

((مقدار الطعمة للأبوين))

الثالث: قال في القواعد: (يستحب للأبوين الطعمة لكل واحد بالأقل من سدس الأصل، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس، فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر).

وفي المستند: الطعمة هو سدس الأصل، وفاقاً للمشهور.

وقال الإسكافي: سدس نصيب المطعم، ثم نقل كلام العلامة بأنه أقل الأمرين.

وقال في الجواهر: الظاهر إرادة سدس الأصل من السدس، كما صرح به غير واحد، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨.

أقول: إذا فرضنا أن:

١: الوارث هو الأبوان فقط، وقسمنا المال اثني عشر، كان للأب ثمانية، وللأم أربعة، فإذا كان للأب الأبوان لكل منهما طعمة واحد، فلهما اثنان ربع حصة الأب، وإذا كان للأب أحد الأبوين، كان له اثنان، ربع نصيب الأب أيضاً.

وعلى أي حال، فالاثنان سدس كل التركة، لأن المفروض أن التركة اثني عشر، وكذا في جانب الأم، حيث حصلت على أربعة تعطى لكل واحد من أبويها واحداً إذا كان لها أبوان، ولأحد أبويه اثنين إذا كان لها أحدهما فقط والاثنان سدس التركة.

٢: وإذا فرضنا الوارث أبوين، وكانت إخوة، حصل الأب على عشرة من اثني عشر، وحصلت الأم على اثنين، لفرض أن الإخوة أرجعوها إلى السدس، كان المستحب على الأب الطعمة، دون الأم، إذ الأم لم تحصل إلاّ على السدس، والأب حيث حصل على خمسة أسداس أعطى لأبويه كل واحد نصف السدس، أي واحداً، وإذا كان له أحدهما فقط أعطاه اثنين.

وعلى أي حال، يبقى لنفس الأب الثلثان، وحينئذ يحرم أبو الأم من الطعمة.

٣: وإذا فرضنا الوارث أبوين وزوجاً، كان للزوج ستة، وللأم أربعة أي الثلث، وللأب اثنان، وحينئذ تطعم الأم اثنين، وهو سدس التركة لأبويها، أو لأحدهما إذا لم يكن لها إلاّ أحدهما.

أما الأب، فحيث لا شيء زائد له من السدس فلا يطعم، هذا على الرأي

المنسوب إلى المشهور كما عرفت من الجواهر، والأمثلة التي ذكرناها هي أمثلة المحقق في الشرائع.

ثم قال المحقق بعد الأمثلة: (ولا يطعم الجد للأب، ولا الجدة له، إلاّ مع وجوده، ولا الجد للأم، ولا الجدة لها، إلاّ مع وجودها).

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

وإنما قال المشهور بسدس الأصل، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «أطعمه السدس»[1].

والإسكافي إنما ذهب إلى السدس نصيب المطعم، لقوله: إن السدس يحتمل الأمرين، والأقل ثابت قطعاً، فينفى الزائد بالأصل، ولأنه لو قلنا بالسدس يلزم حرمانهما في ما إذا لم يحصل الوارث إلاّ على السدس كما في مثالي الثاني والثالث، بينما ظاهر الأدلة جعل السدس لهما مطلقاً، فإن إطلاق الأدلة شامل لكل الصور.

كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل المتقدم: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حيّة»[2].

فإن الظاهر أنه حكم، لا أنه نقل قصة خارجية حتى يقال: إنه لا إطلاق لها يشمل كل الصور.

ويؤيده ما تقدم من رواية: «رقّ (صلى الله عليه وآله) لها»، وقوله سبحانه: ﴿وإذا حضر القسمة﴾[3].

ومن ذلك يظهر وجه احتمال أنه يجمع بين إطلاق دليل السدس الظاهر في سدس الأصل، وبين أنه إذا لم يكن له إلاّ السدس دار الأمر بين

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٠ الباب ٢٠ ح٥، الكافي: ج١ ص٢٦٧ ح٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧١ الباب ٢٠ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٣١١ ح٣٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٨.

إعطاء كل سدسه، وهو خلاف ظاهر الطعمة حيث إن ظاهرها عدم حرمان الوارث، وبين عدم إعطائه شيئاً، حيث إنه خلاف الإطلاقات وخصوص رواية رقّ، فاللازم الجمع بينهما بما ذكر.

أقول: وهذا غير بعيد، أما العلامة فقد قال في مفتاح الكرامة: لم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والإرشاد وبعض المحشين على الإرشاد، وفيهما نسب ما اختاره المصنف هنا إلى المشهور.

ثم استدل له بأن المفهوم من ظواهر الأخبار إطعام سدس ما ورث، فلو أطعمها الأب أو الأم السدس مطلقاً بقين بلا شيء، أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجدة في بعض الموارد.

والأمران كما ترى مخالفان للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الإرث وضوابطه، لأنه كان في ذلك ترجيح الأبعد على الأقرب، فإذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الإطلاق في الأخبار وكلام الأصحاب منزلاً على ما ذكره المصنف (رحمه الله) وأنهما لقابلان لذلك.

والمحقق الثاني فهم من كلام الأصحاب ما نزلناه عليه، فصح له أن يدعي الشهرة، لأنه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين وظاهر بعض متأخري المتاخرين الذين قالوا بإعطاء السدس مطلقاً، وأنه من الضعف بمكان، انتهى ملخصاً.

وإليه مال الجواهر قائلاً: ويمكن تنزيل النص والفتوى على ما ذكره القواعد وغيره، لكن لعل الأقرب من مختار القواعد ما ذكرناه، حيث أبقينا السدس على قدره في ما إذا لزم سدس الأصل عدم نصيب للوارث، أو كون حصته أقل من حصة المُطعَم بالفتح.

لا يقال: وأي محذور في ذلك، والحكم استحبابي.

لأنه يقال: قد عرفت أنه خلاف ظاهر الطعمة، حيث إن ظاهرها أن الأكثر يبقى للمُطعِم بالكسر، لا أنه لا يبقى له شيء، أو يبقى له شيء أقل من المُطعَم بالفتح، والتصرف في السدس بإرادة سدس الأصل تارةً وسدس النصيب أخرى، أولى من التصرف في (الطعمة) و(الرق) وما أشبه.

وهنا احتمال آخر لا يبعد عن فهم العرف، هو إعطاؤهما سدس ما ورث مطلقاً، فكان الشارع نزل الجد في ما يرث استحباباً منزلة الأبوين، حيث قال سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾[1]، فإذا كان أحدهما أعطاه السدس، وإذا كانا أعطاهما السدسين، ولعله أقرب إلى إطلاق السدس في الروايات، فلا يتصرف فيها بجعله سدس التركة تارةً وسدس ما ورث أخرى، والمسألة بحاجة إلى تأمّل أكثر، والله سبحانه العالم.

ثم إن ما تقدم من الشرائع من عدم طعمة الجدين للأب وللأم إلاّ مع وجود الولد لهما هو المشهور.

بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ثم ذكر خبر سعد بن أبي خلف المتقدم وقال: ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موهما، كما عن التنقيح الاعتراف به، لأمكن حمل الخبر على الطعمة، فيجمع حينئذ بينه وبين صحيح جميل (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة أم الأم السدس)[2] بتفاوت مراتب

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٦٩ الباب ٢٠ ح١، الفروع: ج٧ ص١١٤ ح١٢.

الاستحباب، ولا بأس به بعد العمل بظاهره من مشاركته لهن في الإرث، إلى آخره.

لكن في المستند أرسل عدم الطعمة قائلاً: لا يستحب للولد ولا لولده بدون الأبوين الطعمة، وذلك للآصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن.

أقول: لا يبعد ما ذكره الجواهر، ويؤيده ما تقدم من إطلاق الآية المباركة، ولفظ (الرفق) في الرواية، بالإضافة إلى عدم بُعد الإطلاق في بعض الروايات.

وهل يختص الطعمة بصورة عدم الولد، أم يستحب وإن كان ولد أيضاً، استظهر المستند الأول وقال: إنه ظاهر الأصحاب، كما صرح به في المفاتيح للأصل وعدم الدليل فيقتصر على المتيقن.

أقول: ذهب بعضهم إلى الإطلاق، بل هو ظاهر من لم يذكر هذا الشرط، ويدل عليه إطلاق الآية، ورواية (رق)، إذ لا تكون في المورد المذكور فقط، وإطلاق بعض الروايات، كرواية إسحاق بن عمار، ورواية ابن رباط، بل حتى رواية جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ لو كان الأمر مقيداً لزم البيان.

ومنه يعلم أن قول المستند: (أما أخبار إطعام النبي (صلى الله عليه وآله) فلأن الثابت منها هو إطعام النبي (صلى الله عليه وآله) في واقعة أو وقائع خاصة، وهي غير صالح للإطلاق أو العموم، فتكون محتملة فيجب الأخذ بالمتقين) محل نظر، إذ الظاهر من تلك الأخبار الحكم فيشمله، لا أنه قضية في واقعة أو وقائع.

أما مرسلة الكافي: أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدّ السدس مع الأب و لم يطعمه مع الولد[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧١ الباب ٢٠ ح٨، الفروع: ج٧ ص١١٥ ح٧.

ورواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبوين وجدة لأم، قال: «للأم السدس، وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب»[1].

فلا دلالة فيهما على قول المستند.

إذ الأولى: مجملة، لاحتمالها كونه قضية خارجية، لا حكماً، بالإضافة إلى أنها مرسلة لا تقاوم الروايات السابقة.

والثانية: ما كان في الخارج كذلك، وإلا فلا ينحصر الحكم في وجودة جدة فقط.

ولو فرض عدم دلالة الروايات، كفى آية ﴿إذا حضر﴾، والتسامح، ثم إن التقسيم بينهما بالسوية، لإطلاق الدليل، فهو كما إذا قال: أعط زيداً وعمرواً ديناراً.

بالإضافة إلى ما رواه التهذيب قال: «إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما»، فإنها وإن احتملت التقية كما حملها الشيخ على ذلك، لكن الحمل على الطعمة كما فعله الوسائل أقرب.

إذ الأول يوجب إسقاط كل الرواية، والثاني إسقاط ظهورها.

قال في الجواهر: والروايات ظاهرة في كونها مستحباً مالياً، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذ صحة خطاب الأبوين بهما، فلو كانا مجنونين مثلاً سقطت، مع احتماله أيضاً خصوصاً بعد سقوطها مع موتهما.

أقول: الأظهر الأول، لظهور روايات جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك، نعم هذا على ما ذكرناه، لا على ما ذكروه من صورة عدم بقاء شيء للوارث كما تقدم، إذ يستبعد إعطاء ولي المجنون كل إرثه لأبويه، وهل يطعم الجدان

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٢ الباب ٢٠ ح١٠، التهذيب: ج٩ ص٣١٢ ح٤٠.

الكافران والقاتلان، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن أن الطعمة كالإرث فلا، لكن الأقرب بل وإطلاق الآية يشملهما، خصوصاً بعد قوله سبحانه: ﴿وإن جاهداك﴾ إلى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1].

وقد تقدم في مسألة إرث الزوجين للدية رواية سماعة، حيث تريد البنت التي أسقط أبوها حملها هبة الدية من حقها لأبيها القاتل، قال (عليه السلام): «يجوز لأبيها ما وهبت له»[2]. مما يؤيد الإحسان حتى إلى القاتل.

وهل المستحب إطعام كل من الأبوين أبويه فقط، أو يستحب الإطعام حتى إذا لم يكن أحدهما، كما إذا خلف الميت أباه وجدين أحدهما لأب والأخر لأم.

قال في المستند: (إنهم ذكروا الأول، وظاهر الكفاية والمفاتيح التردد)، ثم قال: (والظاهر الأول، لأن الروايات بين مجملة ومبينة بوجود المتقرب للمُطعَم بالفتح، فيؤخذ بالمبين ويعمل بالأصل في غيره).

أقول: لكن لا يستبعد الإطلاق، لإطلاق بعض الروايات، ويناسبه إطلاق الآية، ورواية الرفق، بل والتسامح، كما تمسك به هو في فرعه العاشر.

ثم الظاهر سقوط الاستحباب لو لم يرد الجد والجدة، لأنه أشبه بالحق من الحكم.

أما إذا كانا غنيين، فالظاهر الاستحباب لإطلاق النص والفتوى.

وإذا جعل الميت لهما من ثلثه بقدر نصيبهما مستحباً أو أكثر، فهل يستحب أيضاً، لا يبعد العدم لعدم الملاك، وإن كان الإطلاق ــ إن لم نقل بالانصراف ــ يقتضي عدم السقوط.

والظاهر أن الاستحباب من باب تعدد المطلوب، فإذا أطعمهما دون

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٩٥ الباب ١٠ ح٧، الفقيه: ج٤ ص٢٣٣ ح٧.

القدر المقرر من السدس كان أخذاً ببعض الاستحباب.

وهل الاستحباب الكامل الإعطاء من العين، أو الثمن أيضاً يأتي بكامل المستحب، الظاهر مع الأول، والمناط مع الثاني.

ثم إن الشيخ روى في التهذيب والاستبصار، في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم، ولا دون أم الأب أب»[1].

قال في الوسائل: حمله الشيخ على التقية، لأن الطعمة مع وجود الأبوين، وقال الشيخ: إن أبا بكر قضى بذلك وهو وجه التقية.

أقول: فقد رووا أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني مات فأعطني حقي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، وسأل الناس، فشهد لها المغيرة بن شعبة، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطاها، فقال: من سمع معك، فقال محمد بن مسلمة، فأعطاها السدس، فجاءت أم الأم فقالت: إن ابن ابنتي مات فأعطني حقي، فقال: ما أنت التي شهد لها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطاها السدس، فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم[2].

ولا يخفى أن الرواية[3] مجملة، وإن حاول المستند توضيحها[4]، فاللازم رد علمها إلى أهلها، والله سبحانه العالم.

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٧٣ الباب ٢٠ ح١٤ التهذيب: ج٩ ص٣١٣ ح٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٤ الباب ٤ ح١ الفروع: ج٧ ص١٠٠ ح٢.

(٣) أي ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار، انظر التهذيب: ج٩ ص٣١٣ ح٤٧، والاستبصار: ج٤ ص١٦٣ ب٩٧ ح١٣.

(٤) انظر مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ج١٩ ص٢٥٧ ــ ٢٥٨.

((المرتبة الثانية: إرث الإخوة والأجداد))

(مسألة ٣٨): المرتبة الثانية من مراتب الإرث: الإخوة والأجداد.

ويشمل الإخوة من كان من الأبوين، أو من أحدهما، كما يشمل أولادهم أيضاً، وكذلك يشمل الأجداد من طرف الأب أو الأم، سواء الجد أو الجدة.

وقد تقدم تأخر هذه المرتبة عن عن المرتبة الأولى، وهم الآباء والأولاد، كما أنهم مقدمون على المرتبة الثالثة وهم الأعمام والأخوال، فكما أنه إذا كان واحد من المرتبة السابقة لا يرث الإخوة والأجداد، كذلك إذا كان واحد من هذه المرتبة لا يرث المرتبة الثالثة بالنص والإجماع.

قال ابن محرز: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال (عليه السلام): «المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء»[١].

وروى بكير في حديث، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ليس للإخوة من الأب والأم شيء مع الأم»[٢].

وقال حماد بن عثمان: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنة»، قلت: عن الكتاب، قال: «إن علياً (عليه السلام) كان يورث الأقرب فالأقرب»[٣].

إلى غيرها من الروايات المتواترة.

وعن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن ابن عم وجد، قال: «المال للجد»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٦ الباب ١ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٠٢ ح٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٦ الباب ١ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٠٢ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٦ الباب ١ ح٦، قرب الإسناد: ص١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠١ الباب ١٣ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣١٥ ح٥٢.

والرضوي (عليه السلام): «من ترك عماً وجداً فالمال للجد، فإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً فالمال بين الأخ والجد، وسقط العم والخال»[1].

إلى غيرها مما يأتي من الروايات، بالإضافة إلى آية أولي الأرحام[2] وغيرها.

نعم الزوجان يرثان مع هذه المرتبة، كما يرثان مع المرتبة السابقة واللاحقة، وحيث ليس مع هذه المرتبة ولد فلهما النصيب الأعلى، كما صرح بذلك النص والإجماع.

وعلى هذا:

١: فإذا انفرد الأخ الأبويني، فالمال له إجماعاً، وقد قال سبحانه: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[3]، ولآية أولي الأرحام[4].

وقال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له»[5].

وفي صحيحة بكير الطويلة: «فإن الله قد سمى للأخ الكل»[6].

وصحيحته الأخرى، عن أختين وزوج، فقال (عليه السلام): «النصف والنصف»، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: «ما تقول في أخ وزوج»، فقال: النصف والنصف، فقال: «أليس قد سمى الله له المال، فقال: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[7]،»[8].

إلى غير ذلك.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٦ الباب ١ ح١.

(٢) انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٧٩ الباب ٢ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٠ الباب ٢ ح٥، التفسير القمي: ص١٤٨.

(٧) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨١ الباب ٣ ح١، التهذيب: ج٩ ص٢٩٣ ح٨.

٢: وإذا كان أخان أو إخوة كلهم ذكور، فالمال بينهم بالسوية إجماعاً، ولآية أولي الأرحام[١] بعد عدم وجه لترجيح بعضهم على بعض، وللروايات المطلقة في إرث الأقرب، ولرواية علي بن إبراهيم.

وإذا كانوا متعددين كان لهم المال بالسوية.

٣: وإن كان أخ وأخت، أو المتعدد من أحدهما، أو منهما، كان للذكر سهمان، وللأنثى سهم إجماعاً.

قال سبحانه: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٢].

وفي صحيحة بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله سبحانه: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[٣]، وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وذلك كله إذا لم يكن للميت أبوان أو زوجة»[٤].

٤: ومما تقدم ظهر أنه لو كان المنفرد أختاً لهما كان النصف فرضاً والباقي يرد عليها، ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهما أو عليهن، كل ذلك بالسوية للآية الخاصة في النصف والثلثين، وآية أولي الأرحام[٥] في الرد عليها أو على الأكثر من واحدة، بالإضافة إلى الإجماع القطعي في كل ذلك.

---

(١) انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٠ الباب ٢ ح٥.

(٥) انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

٥: قال في الشرائع: (ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب) أي الإخوة والأخوات للأب (ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأم).

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: وإنما يسمى الأخ للأبوين أو لأحدهما كلالة، إما لأنه من الكلّ وهو الثقل، لثقلهم على الرجل نفقة وتربية وابتلاءً بأموره وجناياته مما يكون منافعه في قبال ذلك أقل في كثير من الأحيان مع عدم التوالد الموجب لمزيد الإقبال، وللخفة على النفس.

وأما من الإكليل وهو ما يزين من الجوهر ونحوه شبه العصابة على الرأس، لإحاطة الإخوة بالرجل كإحاطة الإكليل بالرأس.

هذا ولكن الظاهر أن الإكليل أيضاً من الكل، لأنه كل على الرأس.

وكيف كان، فالدليل على أن المتقرب بالأب حاله حال المتقرب بالأبوين حال عدم المتقرب بهما، بالإضافة إلى الإجماع، والعمومات الدالة على حكم الأخ مطلقاً، وعمومات تفضيل الرجال على النساء، حيث خرج المتقرب بالأم، إذ لا تفاضل بسبب الدليل فيبقى الباقي، جملة من الروايات:

مثل الصحيح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال (عليه السلام): «للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين»[1].

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨١ الباب ٣ ح٢، الفروع: ج٧ ص١٠١ ح٣.

وصحيحة بكير المتقدمة.

ورواية موسى بن بكير، قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأم وللأب لو كانوا مكانهن، لأن الله تعالى يقول: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فاعطوا من سمى الله لها النصف كملاً، وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها». قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه[1].

ثم إن الأخ من الأم استثني بالدليل كما سيأتي، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فإذا انفرد الأخ للأب كان له كل المال، وإذا كان معه أخ آخر أو كانوا إخوة قسم المال بينهم بالسوية، وإن المنفرد الأبي الأخت كان لها النصف فرضاً والنصف الآخر رداً، وإن كن أختين أو أخوات، فالمال بينهن بالسوية.

نعم الأختان فصاعداً لهن الثلثان فرضاً، والباقي رداً، وإن كان هناك أخ وأخت، أو أكثر من كليهما، أو من أحدهما، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٦: لكن لا يرث الأبي أخاً أو أختاً أو هما معاً إذا كان هناك أبويني، أخاً كان أو أختاً، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه، لآية أولي الأرحام[2]، فإن الأبويني أقرب إلى الإنسان من الأبي، وللروايات:

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٠ الباب ٢ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣١٩ ح٤.

(٢) انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

فعن الحسن بن عمارة، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أعيان بني الأم أقرب من بني العلات»، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «جئت بها من عين صافية»[1].

وروى الصدوق قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات»[2].

وعن بريد الكناس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك» الحديث[3].

قال في الجواهر تبعاً لغيره: (الأعيان) الإخوة لهما من عين الشيء أي النفيس منه، و(بنوا العلات) اللذون للأب وحده، وقيل: سموا بذلك، لأن شرب الإبل الماء أولاً نهل والثاني علّ بعد نهل، فكان من تزوج بأمهم بعد الأولى نهل أولاً بالأولى، ثم عل بالثانية.

أقول: العلة على وزن ضرة بالفتح، وفي الدعاء: «وعلّ ونهل»[4].

٧: ولو انفرد الواحد من ولد الأمي خاصة فلا يكون معه وارث غيره، كان له السدس فرضاً، والباقي يرد عليه قرابة، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في كتبهم، فإنهم وإن لم يذكروا الخنثى

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٣ الباب ١٣ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٣ الباب ١٣ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٢ الباب ١٣ ح١، الفروع: ج٧ ص٧٦ ح١.

(٤) الإقبال: ص٦٣١، مصباح المتهجد: ص٨٢١.

إلا أنه كذلك، كما أن بعض الفروض السابقة هكذا.

ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾[1].

والباقي مردود عليه بآية ﴿أولوا الأرحام﴾[2]، والروايات المطلقة التي تقدم بعضها.

ويدل على أن المراد بالأخ والأخت ما كان من الأم خاصة ما رواه ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الذي عنى الله في قوله: ﴿وإن كان رجل﴾ الآية، إنما عنى بذلك الأخوات من الأم خاصة»[3].

وفي صحيحة محمد مثله، وقال ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك أخاه لأمه و لم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له»[4].

٨: ولو كانوا متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً، كان لهم الثلث فرضاً، والباقي رداً بالسوية، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع أيضاً.

قال سبحانه: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[5]، وإنما يرد الباقي عليهم، لآية أولي الأرحام[6]، وروايات الإرث بالقرابة مما تقدم بعضها، وإنما لهم سواء بلا تفاضل للإجماعات المدعاة من الكافي ومجمع البيان والمستند والجواهر وغيرهم، وللروايات:

قال مسمع أبي يسار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مات وترك إخوة

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٧ الباب ٨ ح١١، تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٧ ح٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٥ الباب ٨ ح١، الفروع: ج٧ ص١١١ ح١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(٦) انظر سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

وأخوات لأم وجداً، قال (عليه السلام): «الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم شركاء سواء»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «والذكر والأنثى من الإخوة والأخوات من الأم في الثلث سواء»[2].

وفي الرضوي (عليه السلام): «فإن ترك أخاً لأم وجداً، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللجد، فإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وجداً، فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد»[3].

بل هو ظاهر قوله سبحانه: ﴿فهم شركاء﴾، وإلا كان مقتضى اللفظ أن يقال: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي المرسلة المروية في المجمع: «متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الأم بينهم الثلث بالسوية»[4].

وبذلك يعرف أنه حكم الخنثى أيضاً.

وفي رواية أبي عمرو العبدي، عن علي (عليه السلام): «ولا تزاد الإخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى»[5].

وعن المفضل، إنه قال: هذا حديث صحيح.

٩: وإن كان الإخوة بعضهم لأب، وبعضهم لأم، وبعضهم للأبوين، سقط الأبي بالأبويني، وكان للمتقرب بالأم السدس فرضاً إن كان واحداً، والثلث فرضاً

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤٩٦ الباب ٨ ح٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٦٢ الباب ٧ ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٦٢ الباب ٧ ح٣.

(٤) المسالك: ج٢ ص٧٣٤.

(٥) المستند: ج٢ ص٧٣٣.

إن كانوا أكثر، بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف، والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم، واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى، لكن لو كان أنثى خاصة كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان فرضاً، فإن بقي من الفريضة شيء ــ كما لو كان كلالة الأم واحداً ــ فلهما الفاضل، والأمي يتساوون في القسمة، ذكراً أو أنثى أو بالاختلاف، والأبويني يتفاضلون إن كانوا ذكراناً وإناثاً.

وفي الجواهر: كتاباً وسنةً وإجماعاً بقسميه.

أقول: قد تقدم النص والإجماع على سقوط الأبي بالأبويني، ولا فرق في ذلك بين وجود الطوائف الثلاث، أو الأبي والأبويني فقط.

وفي الرضوي (عليه السلام): «فإذا ترك الرجل أخاه لأبيه وأخاه لأمه، وأخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات، للأمي السدس، فما بقي للأخت من الأم والأب»[1].

وقال بكير بن أعين: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأخواتها لأبيها، فقال (عليه السلام): «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله عزوجل يقول: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كانت واحدة فلها السدس﴾[2].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٢ الباب ٣ ح٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

والذي عنى الله تعالى في قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[1]، إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة.

وقال في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ يعني أختاً لأب وأم أو أختاً لأب ﴿فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2]، فهم الذين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون.

ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأخوين من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزدادا على ما بقي.

ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزداد شيء من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»[3].

ونحوه رواه محمد بن مسلم[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٩ الباب ١٠ ح١، الفروع: ج٧ ص١٠١ ح١.

(٤) الكافي: ج٧ ص١٠٣ ح٥.

((إرث الأجداد والجدات))

(مسألة ٣٩):

١: الجد وإن علا إذا انفرد ممن يرث معه كان المال كله له، من غير فرق بين أن يكون لأب أو لأم أو لهما، وكونه لهما يتصور في الشبهة، وفي الجد البعيد، وكذا حال الجدة.

وقد تقدم أن مرتبة الجد والجدة بعد الأبوين والأولاد، كما تقدم أنه ليس في رتبة الجد إلاّ الإخوة.

والدليل على أن المال كله للجد أو الجدة عند الانفراد الإجماع المقطوع به في كلماتهم، ودليل أولى الأرحام، والروايات المطلقة في إرث الأقرب، وجملة من الروايات:

مثل صحيحة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن ابن عم وجد، قال: «المال للجد»[١].

والرضوي (عليه السلام): «ومن ترك عماً وجداً، فالمال للجد»[٢].

ورواية سالم بن أبي الجعد: إن علياً (عليه السلام) أعطى الجدة المال كله[٣].

ورواية دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجد والجدة من قبل الأم»[٤].

٢: ولو كان جد أو جدة أو هما لأم، وجد أو جدة أو هما لأب، كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسوية، ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠١ الباب ١٢ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٩٣ ح٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ١ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٧ الباب ٩ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣١٥ ح٥٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٣ الباب ٨ ح١.

وقال في الجواهر، في مثل ما ذكرناه من عبارة الشرائع: (على المشهور بين الأصحاب في أن القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوثة والاتحاد، بل عليه عامة المتاخرين، بل ربما أشعرت بعض العبارات بالإجماع عليه، بل في كشف اللثام عن الخلاف الإجماع).

أقول: والمخالف في المسألة الفضل والعماني، فقالا: إن لأم الأم السدس، ولأم الأب النصف، والباقي يرد عليهما بحسب ذلك، فالإرث يقسم أرباعاً: لأم الأب ثلاثة أرباع، ولأم الأم الربع، تنزيلاً لهما منزلة الأختين.

والصدوق فقال: لأبي الأم السدس ولأبي الأب الباقي تنزيلاً لهما منزلة الأخوين.

والتقي وابن زهرة والكيدري فقالوا: بأن للمتحد من قبل الأم السدس، ذكراً كان أو أنثى، وللمتعدد الثلث نحو كلالة الأم.

أما المشهور فقد استدلوا بعموم ما دل على إرث كل قريب نصيب من يتقرب به، كما تقدم من حديث الخزاز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[1].

ومثله صحيحة سليمان بن خالد، ومرسلة يونس[2].

وحيث إن نصيب الأب الثلثان ونصيب الأم الثلث فيرث كل قريب منهما نصيبه.

لا يقال: إن نصيب الأم السدس.

لأنه يقال: ظاهر الآية أن نصيبها الأصلي الثلث، فينصرف الإطلاق

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٨ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص٧٧ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٦ ح٧.

في رواية الخزاز إليه، وسيأتي وجه تساوي المنسوبين إلى الأم، وتفاضل المنسوبين إلى الأب.

وبموثق محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا لم يترك الميت إلاّ جده أبا أبيه وجدته أم أمه، فإن للجدة الثلث وللجد الباقي»، قال: «وإذا ترك جدة من قبل أبيه، وجد أبيه، وجدته من قبل أمه، وجدة أمه، كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقطت جدة الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب»[1].

وبالرضوي (عليه السلام): «فإن ترك جداً من قبل الأم، وجداً من قبل الأب، فللجد من قبل الأم الثلث، وللجد من قبل الأب الثلثان، فإن ترك جدين من قبل الأم وجدين من قبل الأب فللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللجد والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين»[2].

وبخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فإن اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم، وللجد والجدة من قبل الأب الثلثان، نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان أحدهما من قبل الأم والاثنان من قبل الأب فلكل واحد منهم سهم من توسل به، الثلث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنين، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد، ويرد على الواحد بالرحم، كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره»[3].

أما الذين ذهبوا إلى خلاف المشهور، فلم يعرف لهم دليل إلاّ خبر زرارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٨ الباب ٩ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣١٣ ح٤٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٣ الباب ٨ ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٣ الباب ٨ ح١.

قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض، فإذا فيها: «لا ينقص الجد من السدس شيئاً»، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً[1].

وما دل على تتريل الجد مترلة الأخ، والجدة مترلة الأخت، مثل رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم وجداً، قال (عليه السلام): «الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»[2].

وفي رواية ابن أبي عقيل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أملى على أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفة الفرائض: «إن الجد مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن، وتسقط حيث يسقطن»[3].

وفيه: بالإضافة إلى أن هذه الروايات لا تكفي للاستدلال بها لتلك الأقوال، إن خبر السدس يحتمل الطعمة، وأنه لو أريد به غيرها كان موافقاً للعامة، فيحتمل التقية، بالإضافة إلى أنه لو تم دلالةً وسنداً وجهةً لا يقاوم دليل المشهور المعتضد بالعمل.

أما خبر التتريل فهو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت لا مطلقاً، ولو سلم الإطلاق وجب تقييده، هذا تمام الكلام في الأمر الأول.

((تساوي الجد والجدة أم تفاضلهما))

أما الأمر الثاني، وهو تساوي الجد والجدة المنتسبين إلى الأم، وتفاضلهما في المنتسبين إلى الأب، فيدل عليه بعد عدم الخلاف في ذلك كما صرح به غير واحد، الرضوي فيهما، والدعائم في الأبوين.

بل ظاهر عدم تعرضه

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٩ الباب ٩ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣١٣ ح٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٢، الفقيه: ج٤ ص٢٠٧ ح٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٣ الباب ٦ ح٢٢.

للأميين التساوي، وإلا كان اللازم جعل التفاضل في الأميين أيضاً.

ورواية مجمع البيان، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾: ونحن نذكر من ذلك (تقدير سهام المواريث) جملة موجزة منقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم، الجد أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة، وكذلك الجدة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

إلى أن قال: ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرج، كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

بل ويدل على ذلك أيضاً تصريح بعض النصوص في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لهما بالتفاوت، وعليه فالجدة المترلة مترلتها كذلك.

ففي صحيحة الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا»، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده، أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه، فقال (عليه السلام): «المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الإخوة»، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته، فقال: «للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت أختين فالنصف للجد، والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة أو أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فالجد أحد الإخوة، والمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»[1].

قال زرارة: هذا مما لا يؤخذ عليّ فيه، قد سمعته من أبيه (عليه السلام)، ومنه (عليه السلام) قبل

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٠ الباب ٦ ح٩ الفروع: ج٧ ص١٠٩ ح٢.

ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف[1].

ثم إنه قد تقدم أن الأصل الشركة في ما أطلق بدون التعيين، إذ لا ترجيح، فلا إشكال في تساوي الأمي إجماعاً وأصلاً وشبهاً بجملة من الأميين، حيث إن ذكرهم وأنثاهم متساويان، بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، فقول المستند بأن (الاستدلال بالتسوية في المتقرب بالأم بأنه مقتضى الشركة حيث أطلقت، ضعيف)، غير ظاهر.

نعم، لولا الأدلة المذكورة كان الأصل زيادة الذكر على الأنثى، لإطلاقات جملة من العلل، مثل ما يستفاد مما ورد في الأولاد والإخوة من تعليل تفضيل الذكران على النسوة، بعدم الجهاد عليهن والنفقة والعقل والمهر بخلاف الرحال، وبأنهن يرجعن عيالاً على الرجال، وبأن الرجال قوامون، وبأن الأجداد والجدات مع الإخوة والأخوات منزلون منزلة الإخوة والأخوات.

فعن الأحول، قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين، قال: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين»[2].

وعن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، يرث النساء نصف ميراث الرجل وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة، فقال: «إن الله عزوجل فضل الرجال

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٠ الباب ٦ ذيل ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤٣٦ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٥ ح٣.

على النساء درجة، لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال»[1].

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: «لما جعل الله لها من الصداق»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم خبر ابن أبي عقيل.

ولذا قال الجواهر بعد أن أشار إلى جملة مما ذكرناه: فلا إشكال في الحكم حينئذ بحمد الله، وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين.

وكيف كان، فقد ظهر بذلك كله أنه إذا كان جد أو جدة أو هما لأم، أو جد أو جدة أو هما لأب، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث، ولمن يتقرب منهم بالأب الثلثان، فإذا كان واحداً أخذ كل حصته، وإن كان اثنين تقاسم جدا الأب المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وجدا الأم المال بينهما بالسوية.

((الإخوة للأم والأجداد))

٣: قال في الشرائع:

أ: (وإذا اجتمع مع الإخوة للأم جد وجدة، أو أحدهما من قبلها، كان الجد كالأخ) من الأم (والجدة كالأخت) من الأم (وكان الثلث بينهم بالسوية).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب مشعرين بالإجماع، بل المحكي عن كتر العرفان كالصريح في ذلك.

أقول: ويدل عليه جملة من الروايات الآتية.

ثم قال الشرائع:

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤٣٦ الباب ٢ ح٢، الفروع: ج٧ ص٨٤ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤٣٨ الباب ٢ ح٥، الفقيه: ج٤ ص٢٥٣ ح١١.

ب: (وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب، جد وجدة أو أحدهما) من قبل الأب (كان الجد كالأخ من قبله، والجدة كالأخت من قبلها، وينقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أيضاً أجده في تنزيل الجد معها أو معهما أو مع الإخوة منزلة الأخ للأب، والجدة منزلة الأخت له، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه، بل عن الكليني والشيخ دعواه صريحاً) انتهى.

هذا خلافاً لما عن المقنع من أنه إن ترك أختاً لأب وأم وجداً، فللأخت النصف، وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجداً، فللأختين الثلثان وما بقي فللجد، وسيأتي دليله.

وكيف كان، ففي فرض (أ) المال بين الجد أو هما من طرف الأم، وبين الأخ أو الإخوة من طرف الأم ـــ إذا كانوا وحدهم، لم يكن جدودة ولا إخوة من طرف الأب ـــ يقسم بالسوية.

وفي فرض (ب) المال بين الجد أو هما من طرف الأب أو الأبوين، وبين الأخ أو الإخوة من طرف الأب أو الأبوين ـــ إذا كانوا وحدهم، أي لم يكن جدودة ولا إخوة من طرف الأم ـــ يقسم بالتفاضل.

ج: وإذا اجتمع الفرضان، أي (أ) و(ب) بأن كان للميت إخوة وجدودة من طرف الأم، وإخوة وجدودة من طرف الأب أو من طرف الأبوين، أعطي لطرف الأم الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، وأعطي لطرف الأب أو الأبوين الثلثان يقسمونه بينهم بالتفاضل، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ويدل على فرض (أ) بالإضافة إلى النصوص التي تقدمت مما دل على أن الجد والجدة مع الإخوة بمنزلتهم، جملة من الروايات:

كخبر أبي جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الإخوة من الأم مع الجدة للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد»[1].

وخبر الحلبي، عنه (عليه السلام)، سألته عن الإخوة من الأم مع الجد، قال: «للإخوة فريضتهم مع الجد»[2].

وخبره الآخر عنه (عليه السلام): «في الإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد»[3].

وخبر أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام): «أعط الإخوة من الأم فريضتهم مع الجد»[4].

وفي رواية أخرى: «أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد»[5].

والرضوي (عليه السلام): «فإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وجداً، فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللجد»[6].

وبذلك يظهر أن ما في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال له: فإن كان مع الأخ للأم جد، فقال له: «يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي»، قال: فإن كان أخ لأب وجد، قال: «المال بينهما سواء»[7].

محمول على كون الجد للأب، كما في الجواهر، وأن ما في خبر القاسم بن سليمان، قال: حدثني أبو عبد الله (عليه السلام): «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن الإخوة

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤١٦ الباب ٨ ح٧ الفروع: ج٧ ص١١٢ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤١٦ الباب ٨ ح٧ الفروع: ج٧ ص١١٢ ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٩٦ الباب ٨ ح٣ الفروع: ج٧ ص١١٢ ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٤٩٦ الباب ٨ ح٦ الفروع: ج٧ ص١١١ ح٤.

(٥) التهذيب: ج٩ ص٣٠٧ ح٢٠.

(٦) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٢ الباب ٧ ح٣.

(٧) الوسائل: ج١٧ ص٤٩٥ الباب ٨ ح١ الفروع: ج٧ ص١١١ ح١.

من الأم لا يرثون مع الجد»[1].

محمول على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه بأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها ــ كذا في الوسائل ــ وتبعه الجواهر.

كما يدل على فرض (ب) مضافاً إلى ما عرفت من الشهرة المحققة ودعوى الإجماع، جملة من الروايات المطلقة بأن الجد والجدة كالأخ والأخت، وأخرى من الروايات المصرحة بأن الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد منهم.

مثل ما عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم وجداً، قال: «الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين»[2].

وعن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته»[3].

وعن الفضلاء، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجدة مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة»[4].

وعن حماد أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الجد شريك الإخوة وحظه مثل أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا»[5].

وعن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف»[6].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٧ الباب ٨ ح٨، التهذيب: ج٩ ص٣٠٨ ح٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٢، الفقيه: ج٤ ص٢٠٧ ح٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٣، الفقيه: ج٤ ص٢٠٦ ح١٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٤، الفقيه: ج٤ ص٢٠٦ ح١٦.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٥، الفقيه: ج٤ ص٢٠٦ ح١٨.

(٦) الوسائل: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٦، الفقيه: ج٤ ص٢٠٧ ح١٩.

وعن المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل مات وترك ستة إخوة وجداً، قال (عليه السلام): «هو كأحدهم»[1].

وعن ابن عباس، قال: كتب إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) في ستة إخوة وجد: «أن اجعله كأحدهم وامح كتابي»، فجعله علي (عليه السلام) سابعاً معهم[2].

وقوله: (وامح كتابي) لعله (عليه السلام) كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه، إلى غيرها من الروايات المتواترة.

أما ما تقدم عن المقنع فمستنده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الأخوات مع الجد لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان، وما بقي فللجد»[3].

ورواية جمع من الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، وما بقي فللجد»[4].

ولكن حمل هذه إما على التقية على ما صنعه الوسائل، أو على الجد من قبل الأم كما صنعه الجواهر، إذ لا تتمكن مقاومة تلك الأخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة، والإجماع المدعى، بل لم يظهر من الصدوق في كتاب آخر مخالفة المشهور، والله سبحانه العالم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٧، الفقيه: ج٤ ص٢٠٧ ح٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٩ الباب ٦ ح٨، الفقيه: ج٤ ص٢٠٨ ح٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٢ الباب ٦ ح١٨، التهذيب: ج٩ ص٣٠٦ ح١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٢ الباب ٦ ح١٧، التهذيب: ج٩ ص٣٠٦ ح١٢.

وحيث ظهرت الأدلة في ميراث الأجداد منفردين، أو هم مع الإخوة، نلخص الأنصباء في ضمن مسائل توضيحاً لقدرها فنقول:

((تفصيل ميراث الجد والجدة))

لو كان للميت.

١: جد فقط، أو جدة فقط، كان كل المال له، سواء كان للأب أو للأم أو لهما.

٢: جد وجدة معاً، كلاهما من طرف الأب، قسم المال بينهما بالتفاضل.

٣: جد وجدة من طرف الأم، قسم المال بينهما بالتساوي.

٤: الأجداد من طرف الأب ومن طرف الأم، فللأمي الثلث، وللأبي الثلثان، فإن كان من كل طرف واحداً أخذ الثلث، أو الثلثين، وإن كان متعدداً قسم الأمي المال متساوياً، والأبي متفاضلاً.

٥: الجد والكلالة، كلاهما من طرف الأم، والمال بينهم بالتساوي، سواء كان الجد واحداً أو متعدداً.

وكذا سواء كانت الكلالة واحدة أو متعددة، من غير فرق بين الذكر والأنثى وبالاختلاف، مثلاً إذا كان جد وجدة أميان وأخ وأخت أميان قسم المال أربعة لكل ربعه، وإذا كان جد وجدة مع عشر إخوة أمية، كان لكل جزء من اثني عشر جزءاً من التركة، وهكذا.

٦: الجد والكلالة كلهم من طرف الأب، والمراد بطرف الأب أعم من الأبي فقط، أو الأبويني، فإن كانوا كلهم ذكراً أو كلهم أنثى قسم المال بينهم بالتساوي، وإن كانوا مختلفين قسم المال بينهم بالتفاضل.

مثلاً جد وأخت، اثنان للجد، وواحد للأخت، أو جدة وأخ، اثنان للأخ وواحد للجدة، أو جد وجدة وأخ وأخت، فللجد اثنان وللأخ اثنان وللجدة واحد وللأخت واحد، فالتركة من ستة، وهكذا.

٧: جد أو جدة أو كلاهما من طرف الأم، مع كلالة الأبوين أو كلالة الأب، فالثلث لطرف الجد وإن تعدد، للذكر مثل الأنثى، والثلثان للكلالة، فإن تساوى ذكورة أو أنوثة قسم بينهم بالتساوي، وإن اختلفوا قسم بينهم بالتفاضل.

وسيأتي الاختلاف في أنه لو كان طرف الكلالة أختاً واحدة، حيث لها النصف، فهل (السدس) الباقي يرد على الأخت حتى يكون لها ثلثان، كما إذا كانت الكلالة متعدداً، أو يرد على الجد والأخت معاً أخماساً، أي يقسم (السدس) أخماساً، خمسان لطرف الجد وثلاثة أخماس للأخت (الكلالة) بنفس النسبة التي أخذوا الفريضة.

٨: جد أو جدة أو كلاهما من طرف الأب مع كلالة الأم، عكس فرض ٧، فإذا كان الكلالة واحداً كان له السدس، وإن كان أكثر كان له الثلث، والباقي لطرف الجد، فإذا كان جد وجدة قسموا المال بينهم بالتفاضل.

أما إذا كان الكلالة أكثر من واحد، كان المال بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكراً وأنثى.

٩: جد أو جدة أو كلاهما من طرف الأم مع الكلالتين، أي كلالة من طرف الأم وكلالة من طرف الأب، أبياً فقط، أو أبوينياً، فلمن كان من طرف الأم جداً وكلالةً ثلث المال، ويقسم بينهم بالتساوي، بدون فرق بين الذكر والأنثى، ولكلالة الأبوين أو الأب في صورة عدم وجود الأبويني، ثلثا المال والتقسيم بينهم بالتفاضل.

فإذا كان جد وجدة من الأم، وأخ وأخت للأم، وأخ وأختان للأب أو للأبوين، قسم المال اثني عشر: ثلثه وهو أربعة للأميين، لكل واحد من الجد والجدة،

والأخ والأخت الأميين واحد، وللأخ الأبي أو الأبويني أربعة، ولكل واحدة من الأختين اثنان.

١٠: جد أو جدة، أو كلاهما من طرف الأب، مع الكلالتين، فلكلالة الأم السدس مع الوحدة، والثلث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوي، للذكر مثل الأنثى، وبقية المال (خمسة أسداس، أو أربعة أسداس) للمنسوبين إلى الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء في طرف الجد والجدة، أو في طرف الكلالة.

فلو كان جد وجدة أبويين وأخ وأخت من الأب وأخ وأخت من الأم، فلو كان المال ثمانية عشر، كان ستة لكلالة الأم، كل واحد من الأخ والأخت ثلاثة، وللجد والأخ من الأب كل واحد أربعة، وللجدة والأخت من الأب اثنان.

١١: الجد أو الجدة أو كلاهما من طرف الأب مع كلالة الأم، الثلث للأمي بالتساوي، والثلثان للأبي بالتفاضل.

١٢: الجد أو الجدة أو كلاهما من طرف الأب مع كلالة الأب ــ والمراد به الأعم من الأبويني، وكذلك في كل مورد ذكرنا للأبي، حيث إن المنسوب إلى الأب وحده يقوم مقام الأبويني مع فقد الأبويني ــ ثلث المال للأمي يقسم بينهم بالتساوي، وثلثان للأبي يقسم بينهم بالتفاضل.

١٣: الجد أو الجدة أو كلاهما من طرف الأبوين، مع الكلالتين، للأمي الثلث يقسم بينهم بالتساوي، وللأبي الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل، من غير فرق بين طرف الجد وطرف الأخ.

((الزوج أو الزوجة مع الأجداد والإخوة))

(مسألة ٤٠): إذا كان في الفروض السابقة في المسألة المتقدمة زوج أو زوجة، كان لهما نصيبهما الأعلى، لفرض أنه لا أولاد في البين، ويأخذ المتقرب بالأم، أخاً أو أختاً أو جداً أو جدةً أو كليهما، السدس مع الوحدة، والثلث مع التعدد، ويقسم بين المتعدد بالتساوي، والباقي للمتقرب بالأب أو الأبويني، ويقسمانه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان مكان كلالة الأبوين كلالة الأب فقط، أخذ كلالة الأب نصيب كلالة الأبوين.

أ: مثلاً ماتت زوجة ولها زوج وجد وجدة من الأب، وأخ وأخت من الأب، ومثلهم من الأم، فالنصف (ثلاثة من ستة) للزوج، والثلث (اثنان من ثلاثة) للأمي يقسمونه بالتساوي، أي يتساوى فيه الجد والجدة والأخ والأخت، والباقي (وهو واحد) للأبي يقسمونه بالتفاضل، لكل من الجد والأخ ضعف ما للجدة والأخت، فإذا كان المال ستة وثلاثين، كان للزوج ثمانية عشر، وللأمي اثني عشر، لكل واحد من الجد والجدة والأخ والأخت ثلاثة، والباقي وهو ستة للأبي، لكل من الجد والاخ اثنان، ولكل من الجدة والأخت واحد.

ب: أو مات زوج وله زوجة والأجداد والإخوة كما في فرض (أ) كان ربع المال للزوجة، وثلث المال للأميين يقسم بينهم بالتساوي، والبقية (وهو خمسة من اثني عشر) للأبيين يقسم بينهم بالتفاضل.

فإذا كان المال ستة وثلاين، كان للزوجة تسعة، وللأميين اثني عشر لكل واحد من الجد والجدة والأخ والأخت ثلاثة، وللأبيين خمسة عشر، لكل من الجد والأخ خمسة، ولكل من الجدة والأخت اثنان ونصف، ومن هذين الفرضين (أ) و(ب) يعرف سائر الفروض.

ثم إن الزوج أو الزوجة إنما يأخذون نصيبهما الأعلى لعدم الولد، والأمي إنما يأخذ السدس مع الوحدة، أو الثلث مع التعدد، لأنهما نصيب الأمي، والبقية للأبي، لأنهم ليسوا ذوي فروض فلهم ما بقي زائداً أو ناقصاً، وإنما يقسم بين الأمي بالتساوي لأنه شأن كل أمي، ويقسم بين الأبي بالتفاضل لأنه شأن كل أبي، وقد تقدم دليل كل ذلك.

((هل الزائد للأخت الأبوينية))

نعم هنا مسألة اختلفوا فيها، وقد أشرنا في فرض٦ من المسألة السابقة إلى الاختلاف.

وتفصيله أنه في مثل فرض واحد من كلالة الأم كالأخ الأمي مثلاً مع أخت لأب وأم، حيث إن السدس لكلالة الأم، والنصف لكلالة الأبويني، يبقى الثلث، المشهور ذهبوا إلى أن الزائد للأخت للأبوين خاصة دون غيرها.

بل في الجواهر: بلا خلاف أجده معتد به فيه.

وعن المختلف: ادعى أكثر علمائنا الإجماع عليه.

وفي المسالك: ادعى جماعة عليه الإجماع، لأن من كان النقص داخلاً عليه كان الفاضل له.

خلافاً للمحكي عن الفضل والحسن، حيث ذهبا إلى الرد على الأخت الأبويني وعلى قرابة الأم حسب السهام، فعلى المشهور نصيب الأبويني خمسة أسداس، وعلى قولهما نصيب الأبويني أربعة أسداس، والباقي للأمي.

والأقرب المشهور، لخبر بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون»[1].

وفي الجواهر: مضافاً إلى الحصر في قول الصادقين (عليهم السلام) فيما مر من خبري

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٠ الباب ٢، التهذيب: ج٩ ص٣١٩ ح٤.

بكير ومحمد بن مسلم، فهم الذين يزدادون وينقصون.

والظاهر أن قوله: (الصادقين) يراد به الجمع، لا أنه تثنية الصادق والباقر (عليهما السلام)، إذ لم أجد رواية بكير مروية عن الصادق (عليه السلام)، أما رواية ابن مسلم فلم أجدها بالنص المذكور.

ثم قال الجواهر: بل في موثق موسى بن بكير، قال: قلت لزرارة: إن بكير حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون»، (إلى أن قال): فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه[1].

وفي المستند: استدل له برواية العبدي، عن علي (عليه السلام) والرضوي (عليه السلام) المتقدمين وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها[2].

وكيف كان، فمقتضى القاعدة المشهور.

أما الفضل والعماني فقد استدل لهما بالتساوي في القرب، وعدم أولوية البعض، فاللازم التقسيم بينهما حسب الحصص، وفيه: إن مثل هذا الوجه الاعتباري لا يقاوم الأدلة المذكورة.

أما إذا اجتمعت الأخت لأب مع واحد من كلالة الأم، فهل الزائد للأبي فقط أو لكليهما.

الأول: هو مذهب المشهور، ونسبه المستند وغيره إلى الشيخين والصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة ونجيب والفاضل في بعض كتبه، وأكثر المتأخرين كما في المسالك والكفاية.

والثاني: هو المنسوب إلى الشيخ في المبسوط والإسكافي والفضل والعماني

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٠ الباب ٢ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣١١ ح٤.

(٢) المستند: ج٢ ص٧٣٣.

وابن زهرة والحلي والمحقق والكيدري والتحرير.

والأقرب الأول، للشهرة المحققة، بل والإجماع المدعى في كلام الكليني (رحمه الله)، قال: والإخوة والأخوات من الأم لا يزدادون على الثلث، ولا ينقصون من السدس، والذكر والأنثى فيه سواء، وهذا كله مجمع عليه.

وجملة من الروايات:

كرواية بكير ومحمد بن مسلم المتقدمتين.

وحسنة ابن أذينة، قال زرارة: «إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً».

فإن ظاهرها أن النقص منحصر بمن له الزيادة، فكل من يكون عليه النقصان يلزم أن يكون له الزيادة.

وموثقة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): في ابن أخت لأب، وابن أخت لأم، قال: «لابن الأخت للأم السدس، والباقي لابن الأخت للأب»[1].

بضميمة ما وقع في جملة من الأخبار، بأن كل ذي رحم لم يكن له فريضة فهو بمترلة قريبه.

وعليه فالأخت للأب حالها حال ابن الأخت للأب، لأنهما متساويان في الميراث.

أما تضعيف المحقق للموثقة فغير ظاهر الوجه، بل في الجواهر: إنه من أعلى درجات الموثق ... ومرسلة المجمع وفيها: «ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما، وإذا فضلت التركة يرد الفاضل على كلالة الأب والأم أو الأب، دون كلالة الأم».

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٧ الباب ٥ ح١١، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح١٣.

ورواية العبدي، عن علي (عليه السلام) المتقدمة.

بل في المستند الاستدلال له أيضاً بصحيح الكناسي: «أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»[1]، بتقريب أنه يدل على أولويته منه في جميع المال، خرج المجمع عليه فيبقى الباقي.

أما غير المشهور، فقد استدلوا لمذهبهم بأنهما متحدان في القرابة، ومتساويان في الدرجة، فلا وجه للاختصاص بأحدهما، ففي الأخت للأم والأخت للأب يرد الفاضل عليهما أرباعاً، إذ السهام أربعة، ثلاثة للأبي وواحد للأمي، وفي الأخت للأم والأختين للأب، يرد عليهن أخماساً، إذ السهام خمسة، ثلثان للأختين من الأب، وسدس للأخت من الأم.

وحيث إن دليلهم المذكور لا يقاوم الأدلة السابقة، فاللازم الذهاب إلى مذهب المشهور.

((فروع))

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أن الجد وإن علا يقاسم الإخوة، وذلك لصدق اسم الجد، فيشمله إطلاق الأدلة، كما لا إشكال في أنه لا فرق بين الأخ وبين أولاد الأخ في مقاسمة الجد.

وكذلك لا إشكال في أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى، وفي أن ولد الأخ يمنع حفيد الأخ، وإذا اجتمع الجد الأعلى للأب والأدنى للأم قدم الأدنى للأم ولو كان أنثى على الأعلى للأب وإن كان ذكراً.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى أولاد الإخوة، فلو كان ولد أخ وحفيد أخ آخر، منع ولد الأخ حفيد الأخ الآخر، ولو كان ولد الأاخ أنثى وحفيد الأخ ذكراً.

لا يقال: إذا كان ابن أخ وجد كان الجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ، فلماذا يرث ابن الأخ، وكذلك إذا كان أخ وجد أعلى كان الأخ أقرب،

---

(1) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٢ الباب ١٣ ح١، الفروع: ج٧ ص٧٦ ح١.

فكيف يرث الجد الأعلى معه.

وقد روى أبو أيوب، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمة بمترلة الأب، والخالة بمترلة الأم، وبنت الأخ بمترلة الأخ، وكل ذي رحم بمترلة الرحم الذي يجر به، إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[1].

لأنه يقال: قد تقدم سابقاً أن الإخوة والأجداد صنفان، والأقرب إنما يمنع الأبعد في الصنف الواحد، لا في الصنف الآخر، وبذلك يخص إطلاق الرواية السابقة وغيرها.

روى أبو أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخ وجد المال بينهما نصفان»، فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال (عليه السلام): «إن هذا الكتاب بخط علي (عليه السلام) وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

والرضوي (عليه السلام): «ومن ترك واحداً ممن له سهم ببطن كان من بقي من درجة أولى بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرجل أخاً وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه»[3].

ودعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث: «والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد»[4].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٥ الباب ٢ ح١، التهذيب: ج٩ ص١١٩ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٥ الباب ٥ ح١، الفروع: ج٧ ص١١٢ ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٢ الباب ٤ ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٣ الباب ٨ ذيل ح١.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند: (إنه معارض بعموم ما دل على منع الأقرب للأبعد، ولا شك أن الأخ أقرب من جد الأب، والجمع بينهما كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب، كذا يمكن بتخصيص عموم الجد، ولا مرجح لأحدهما، إلاّ أن يرجح تخصيص عموم الأقرب بفتوى الأصحاب، أو يمنع القرب فتأمل) انتهى.

((الأجداد الثمانية))

(مسألة ٤١): حيث قد عرفت أن الجد الأقرب يمنع الجد الأبعد، فإذا لم يكن الأقرب، وهم أربعة: أب وأم الأب، ومثلهما من الأم، ورث ثمانية: للأب أربعة، وللأم أربعة، وهذا ما اصطلحوا عليه بالأجداد الثمانية.

وطريقة إرثهم على المشهور: أن ثلثي التركة للأجداد الأربعة من قبل أبي الميت، جدي أبيه وجدتي أبيه، وثلث التركة للأجداد الأربعة من قبل أمه، وذلك لأن لكل نوع من ذوي الأرحام نصيب من يتقرب به، كما تقدم دليل ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما اعترف به غير واحد.

ثم ثلثا الأجداد الأربعة من قبل الأب ينقسم أثلاثاً، ثلثا الثلثين للجد والجدة لأب الميت من قبل أبيه، وثلثهما للجد والجدة لأبيه من قبل أمه، والدليل على ذلك ما تقدم.

أما الأجداد الأربعة من قبل أم الميت، فإنه يقسم الثلث من أصل التركة بينهم بالتساوي.

وعليه فالمال إذا فرض مائة وثمانية، (لأن أصل الفريضة ثلاثة، اثنان لطرف الأب وواحد لطرف الأم، وحيث إن حصة الأجداد من طرف الأم أربعة، وحصة الأجداد من طرف الأب تسعة، ضربنا الأربعة في تسعة والمرتفع في ثلاثة)، كان اثنان وسبعون للأجداد من طرف الأب، أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل أم الأب، ستة عشر للجد وثمانية للجدة، وثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل أب الأب، اثنان وثلاثون للجد، وستة عشر للجدة، وستة وثلاثون منها للأجداد من قبل الأم، لكل واحد تسعة، والجدول على المشهور بهذا النحو:

وإذا أردنا توضيح التقسيمات الخمس، بحيث يظهر مورد الخلاف جلياً، جعلنا المقسم للتركة في كل الآراء الخمس، مائة وثمانية، فيكون التقسيم هكذا:

الأجداد الثمانية:	عبد الله							
	محمد				خديجة			
	علي		فاطمة		حسن		زهراء	
	باقر	حميدة	صادق	بتول	رضا	نجمة	هادي	زكية
المشهور:	٣٢	١٦	١٦	٨	٩	٩	٩	٩
المصري:	٣٢	١٦	١٢	١٢	١٢	١٢	٦	٦
البرزهي:	٣٢	١٦	١٢	١٢	١٦	٨	٦	٦
المستند:	٣٢	١٦	١٦	٨	١٦	٨	٨	٤
الجواهر:	٢٤	١٢	٢٤	١٢	٩	٩	٩	٩

كما أن هذا الجدول دل على الآراء الأخر على الأنحاء الأربعة المدرجة تحت نظر المشهور:

الأجداد الثمانية:	عبد الله								
	٧٢ ـــــــ محمد				خديجة ـــــ ٣٦				
	علي		فاطمة		حسن		زهراء		
	باقر	حميدة	صادق	بتول	رضا	نجمة	هادي	زكية	الفريضة:
المشهور:	٣٢	١٦	١٦	٨	٩	٩	٩	٩	١٠٨
المصري:	١٦	٨	٦	٦	٦	٦	٣	٣	٥٤
البرزهي:	١٦	٨	٦	٦	٨	٤	٣	٣	٥٤
المستند:	٨	٤	٤	٢	٤	٢	٢	١	٢٧
الجواهر:	٨	٤	٨	٤	٢	٢	٢	٢	٣٢

والللازم التكلم في المسألة حول ثلاث مراتب:

أ: مرتبة الأب والأم.

ب: ومرتبة الأبوين للأب، والأبوين للأم.

ج: ومرتبة الأبوين لأبوي الأب، والأبوين لأبوي الأم.

أما مرتبة (أ): فلا إشكال في أن للأب الثلثين، وللأم الثلث نصاً وإجماعاً، كما تقدم في مسألة إرث الأبوين.

وأما مرتبة (ب): فالمشهور يعطون ثلثي الأب لأبويه بالتفاضل، لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطون ثلث الأم لأبويها بالتساوي، لما دل على أن المتقرب بالأم ذكره وأنثاه سواء، لكن الجواهر يقسم حصة أب الميت على أبيه وأمه بالتساوي حتى إذا وصل إلى الأجداد الأربعة للأب يكون للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً، قال: (ربما كان احتمال قسمة الأب الثلثين بالتفاوت مطلقاً أولى، ضرورة كونهم كالإخوة والأخوات للأب، وإن كان التقرب إليه بأمه) انتهى.

وعليه فجدا الميت من طرف أبيه كل منهما يأخذ ثلثاً، أي نصف الثلثين، فالجواهر يقدم دليل أن الأجداد كالإخوة والأخوات، والمشهور يقدمون دليل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ربما يقال: كلام الجواهر أقرب من حيث الصناعة، لأن دليل الأجداد أظهر في مفاده عرفاً من إطلاق للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان كلام المشهور أقرب من حيث الشهرة المحققة، وعدم الخلاف، والإجماع المدعى.

وكأنه لذا قال الجواهر: (ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي تركه).

لكن يرد على الجواهر أنه إن أدخل المسألة في أدلة الأجداد كالإخوة والأخوات، يلزم عليه أن يجعل التقسيم بين أبوي الأم كذلك أيضاً، أي يعطي لأب الأم ضعف أم الأم، مضافاً إلى أنه ربما ينقض بدليل للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة إلى الأولاد، فهل إذا كان لإنسان أحفاد في الطبقة الثالثة، مثلاً ذكور من إناث وإناث من ذكور يقال: إنه لا يلاحظ الوسائط وإنما يعطى كل ذكر ضعف الأنثى.

وعلى هذا فالأقرب هو المشهور.

وأما مرتبة (ج): فالمشهور استدلوا بأن أجداد الأم بمنزلة كلالة الأم، وقد عرفت أنهم يقتسمون المال بالسوية، هذا بالنسبة إلى قسمتهم بالسوية.

وأما بالنسبة إلى أن لهم الثلث فلأنهم يرثون ميراث الأم، لأنها سبب اتصالهم بالميت، فاللازم أن تكون لهم حصة الأم وهي الثلث.

وفي المستند دعوى عدم الخلاف على كل من أن لهم الثلث وأنهم يقتسمون بالسوية.

كما أن المشهور استدلوا بأن أجداد الأب لهم الثلثان، وأنهم يقتسمون المال بالتفاضل، أما أن لهم الثلثين لأنهم يأخذون حصة الأب الذي له ذلك، وأما أنهم يقتسمون بالتفاضل، فلقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنفس الدليلين المذكورين يقسم كل من أبوي الأب وأبوي الأم بالتفاضل.

وفي هذا المقام، أي بند (ج) ثلاث خلافات:

الأول: للمصري، حيث قال: يقسم ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية، ويقسم ثلث الثلثين لأبوي أم الأب بالسوية، وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثاً، كما ظهرت صورته في الجدول.

واستدل له بأن نصيب الأم

وهو الثلث، هو الذي ينتقل إلى أبويها، ثم ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزلة تركة الأم ينتقل منها إلى أبويها فثلثه لأمها والباقي لأبيها، ثم ينتقل كل من الثلث والباقي إلى الأجداد، فإنها ينتقل إلى أبوي الأم ثلثها، وينتقل الباقي إلى أبوي الأب، وإنما يقسم بينهما بالسوية لأنها الأصل، حيث لا دليل على التفاضل، مع أنه إنما ورثاه لجديتهما للميت، وقد أطلق في الأخبار وكلام الأصحاب أن الجد للأم ككلالتها، والجدية تشمل الدنيا والعليا.

هذا بالنسبة إلى الجدود الأربعة للأم.

وأما الجدود الأربعة للأب، فحيث إنه للأب الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، ثم منهما إلى أبويهما، فثلث الأم ينتقل إلى أبويهما، وإنما يقسم بينهما بالسوية للأصل، وصدق الجدية للأم عليهما أيضاً، ولو بالنسبة إلى أبوي الميت، وثلثا الأب ينتقلان إلى أبويه أثلاثا، لعدم صدق الجدية للأم عليها بوجه.

والثاني: للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي، فإنه جعل ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، وثلثيه لأبوي أبيها أثلاثاً.

أما قسمة أجداد الأب فهي كما ذكره المشهور، واستدل له بأن لغير أبوي أم الأم جدية للأب، أما بالنسبة إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لها ذلك بوجه، فيقسم بينهما بالسوية.

وقال المسالك بعد ذكر الأقوال الثلاثة: (وليس هنا دليل قاطع يرجح أحد الأقوال، وإن كان الأشهر الأول).

وإلى عدم ظهور المرجع أشار المحقق بقوله: على ما ذكره الشيخ من غير أن يرجحه أو يضعفه.

والثالث: للمستند، حيث اختار بالنسبة إلى أجداد الأب الأربعة ما ذكره

المشهور، ثم قال: وفي تقسيم أصل الثلث بين الأربعة للأم هو القولان الآخران من انقسامه بينهم أثلاثاً، وفي تقسيم ثلثي الثلث بين أبوي الأب هو ما ذكره البرزهي، وفي تقسيم ثلثه بين أبوي أمها هو التفاوت أيضاً.

واستدل لعدم تمامية قول المشهور بالتساوي في الأجداد الأربعة للأم، بأن تقسيم قرابة الأم بالسوية لا دليل له هنا، لأن دليله إن كان الإجماع فهو في محل التزاع ممنوع، وإن كان النص فوجود نص معتبر دال على عموم ذلك غير ثابت.

ولو سلم اعتبار ما ورد في ذلك لا يفيد أيضاً، لأن فيه لفظ: (قرابة الأم) والمتبادر منه قرابة أم الميت، بل القواعد الأصولية أيضاً لا تثبت من هذا اللفظ إلاّ ذلك، انتهى ملخصاً.

والمسألة بحاجة إلى تأمل، وإن كان المشهور أولى.

ثم إن القواعد والجواهر وغيرهما ذكروا فروضاً في دخول الزوجين أو الكلالة مع الأجداد الثمانية، لكن ندرة الفرض توجب إيكالها إلى تلك الكتب، والله المستعان.

((أخ أمي وابن أخ أبويني))

(مسألة ٤٢): قال في الشرائع: (أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم، فالميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب).

وقال ابن شاذان: له السدس، والباقي لابن الأخ للأب والأم.

وقال في الجواهر: إنه المعروف بين الأصحاب، بل هو كالمجمع عليه بينهم.

وفي المستند: بلا خلاف يعرف إلاّ ما عن ابن شاذان.

ومثلهما قال غيرهما.

أقول: أما المشهور، فقد استدلوا لقولهم بظاهر الإجماع السابق واللاحق على ابن شاذان، وبأن الأقرب يمنع الأبعد نصاً وإجماعاً، ولا شك أن الأخ أقرب من ابن الأخ، وقد تقدم قول الصادق (عليه السلام) في رواية يونس: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»[1].

ومثله غيره مما سبق.

وبالرضوي (عليه السلام): «من ترك واحداً ممن له سهم، ينظر فإن كان من بقي من درجته ممن سفل وهو إن ترك الرجل أخاه وابن أخيه، فالأخ أولى من ابن أخيه»[2].

أما ابن شاذان، فقد استدل له المحقق بأن ابن الأخ للأب والأم يجمع السببين.

أقول: إذا صح هذا التعليل، كان معنى ذلك أن لكل واحد منهما جهة تسبب الإرث، فالأخ من جهة القرب، وابن الأخ من جهة السببين، فتزل ذلك

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٩ الباب ٢ ح٣، الفروع: ج٧ ص٧٧ ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٢ الباب ٤ ح٤.

منزلة الواحد من كلالة الأم مع كلالة الأبوين، حيث للأول السدس، وللآخر الباقي.

وفي المسالك التعليل للفضل بأنه جعل الإخوة أصنافاً، فاعتبر الأقرب من إخوة الأم فالأقرب، وكذلك إخوة الأبوين والأب، ولم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى لتعدد الصنف، ثم ذكر أن النص الصحيح دليل المشهور، انتهى.

وذكر غير واحد أنهم لم يعلموا مراده من النص.

ثم إنه ذكر الكفاية وكشف اللثام والجواهر والمستند وغيرهم تفاصيل حول ذلك، الظاهر الغنى عنها لوضوح المسألة، والله سبحانه العالم.

((أولاد الإخوة مقام آبائهم))

(مسألة ٤٣): أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم وإن نزلوا:

أ: فلو كان الوارث أولاد أخ الأم، أو أولاد أخت الأم خاصة، كان المال كله لهم السدس بالفرض، والباقي بالرد، من غير فرق بين الذكر والأنثى.

ب: وإن تعدد من تقربوا به من الإخوة للأم، أو الأخوات، أو الجميع، كان لكل فريق من الأولاد نصيب من يتقرب به.

فلو كان أولاد الإخوة ثلاثة، واحد منهم ولد أخ، واثنان منهم ولد أخ آخر، فالمال يقسم نصفين نصف لولد الأخ، ونصف لولدي الأخ الآخر، من غير فرق بين أن يكون كل فريق من أخ وأخ آخر، أو من أخت وأخت أخرى، أو من أخ ومن أخت.

ج: ولو كان بنت أخت للأم، وابنا أخ لها، فللبنت النصف حصة أمها، وللابنين النصف الآخر لكل واحد منهما ربع التركة، وهذا النصف هو حصة أبيهما.

د: ولو خلف أولاد أخ لأب وأم، أو لأب في صورة عدم وجود الأبويني، كان المال كله لهم بالسوية مع الاتفاق، ذكراً أو أنثى، وللذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

هـــ : ولو كانوا أولاد أخت للأبوين أو الأب، كان النصف لهم بالفرض، والباقي بالرد، مع عدم غيرهم، وذلك لأن الأخت الواحدة ترث النصف فرضاً، فإن لم يكن غيرها معها ترث الباقي رداً.

ثم إذا كان أولاد الأخت صنفاً واحداً قسموه بالسوية، وإن كانوا ذكراً وأنثى اقتسموه للذكر ضعف الأنثى.

و: وإن كانوا أولاد أختين فصاعداً للأبوين أو للأب مع عدم الأبويني،

كان الثلثان لهم بالفرض، والثلث بالرد، مع عدم غيرهم، ويقتسمون بالسوية مع الاتفاق، وبالاختلاف مع كونهم ذكوراً وإناثاً، وأحياناً يكون ولد الأختين واحداً للتزواج بين أولادهما فإنه يرث الثلثين فرضاً والباقي رداً.

ز: ولو اجتمع أولاد الأخت للأبويني أو الأب مع عدم الأبويني، مع أولاد الأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات للأم، فللأول النصف فرضاً، وللثاني السدس مع وحدة من يتقربون به، والثلث مع التعدد، ويرد الباقي عليه أو عليهما، على الخلاف السابق.

ح: ولو اجتمعت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرب بالأب، وكان لأولاد من يتقرب بالأم السدس مع الوحدة، والثلث مع التعدد، ولأولاد من يتقرب بالأب الباقي، مع كون من يتقرب به ذكراً فقط، أو ذكراً وأنثى، والنصف إن كان أنثى، والثلثان إن كان إناثاً، ويرد الباقي عليهم أو عليهما، على الاختلاف السابق.

ط: ولو دخل في هذه الفروض أحد الزوجين، كان له النصف الأعلى لعدم وجود الأولاد، وينقسم الباقي كما مر.

ي: ولو اجتمع مع أولاد الإخوة الأجداد، كان حال الأولاد كحال آبائهم في مقاسمة الأجداد على ما تقدم في مسألة الإخوة والأجداد.

وكل ذلك الذي ذكرناه من أول المسألة إلى هنا إجماعي، ذكره كافة شراح الشرائع والقواعد وغيرهم، باستثناء ما عرفت في: بنود (ز، و، ح).

ويدل إلى حكم بند (ط) جملة من الروايات:

مثل موثقة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن ابن أخت لأب، وابن

أخت لأم، قال: «لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي»[1].

وروايته، عنه (عليه السلام)، سألته عن ابن أخ لأب وابن اخ لأم، قال: «لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب»[2].

وفي الرضوي (عليه السلام): «فإن ترك أخوين للأم، أو أخاً وأختاً للأم، أو أكثر من ذلك، أو أختاً لأب وأم أو لأب، وأخوات لأب وأم أو لأم، فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا».

وذكر المقنع ــ كما في مستدرك الوسائل ــ تفصيلاً حول ذلك، والمقنع متون الروايات، بل ظاهره في آخر نفس هذا المقام أن ما ذكره رواية، حيث نقل في آخر كلامه مسألة عن ابن شاذان، وقال بعد نقله: و لم أرو بهذا حديثاً، و لم أجده في غير كتابه[3].

وفي الرضوي (عليه السلام): «إذا ترك الرجل أخاه لأبيه، أو أخاه لأمه، أو أخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات، فللأخت من الأم السدس، فما بقي فللأخت من الأم والأب، فإن ترك أخوين للأم، أو أخاً وأختاً للأم، أو أكثر من ذلك، أو أختاً لأب وأم أو لأب، أو إخوة أو أخوات لأب وأم، أو لأم، فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا»[4].

إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له:

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٧ الباب ٥ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٧ الباب ٥ ح١٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٢ ح١٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٢ الباب ٦ ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٩٢ الباب ٣ ح٤.

بنات أخ وابن أخ، قال: «المال لابن الأخ»، قلت: قرابتهم واحدة، قال: «العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء»[1].

وبريد النكاس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وأخوك أولى بك من أخيك لأمك»[2].

لابد من توجيههما بمثل ما عن الشيخ في الأولى، بأنها موافقة للعامة، لا نعمل بها لإجماع الفرقة على العمل بخلافها، وبمثل ما ذكره الوسائل في الثانية، من كون وجهه أن له ما بقي إن كان ذكراً، ويرد عليه خاصة إن كان أنثى، إلى غير ذلك من المحتملات.

كما يدل على حكم (ط) ما تقدم من دليل اشتراك الزوجين مع كل الطبقات، وسيأتي أيضاً في مسألة ميراث الأزواج.

وعلى حكم (ي) ما سبق من اجتماع الأجداد والإخوة في التوارث، وأبناء الإخوة، حالهم حال نفس الإخوة، بالإضافة إلى جملة من الروايات في نفس المسألة:

كقوله (عليه السلام) في رواية القاسم: «إن علياً (عليه السلام) كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه»[3].

وفي حديث آخر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن ابن الأخ يقاسم الجد»[4].

وفي خبر سعد، في بنات أخت وجد، قال: «لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجد»[5].

إلى غير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٨ الباب ٥ ح١٣، التهذيب: ج٩ ص٣٢٣ ح١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٩٤ الباب ٧ ح٤، الفروع: ج٧ ص٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٦ الباب ٥ ح٢، الفروع: ج٧ ص١١٣ ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٦ الباب ٥ ح٣، الفروع: ج٧ ص١١٣ ح٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٨٧ الباب ٥ ح٧، الفروع: ج٧ ص١١٣ ح٧.

(المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال))

(مسألة ٤٤): قال في الشرائع: المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال.

أقول: وهذه المرتبة تشملهما من نفس الشخص، أي أخ وأخت أبيه، سواء كانا من أبوي الأب، أو من أحدهما، ومن جده، ومن أمه وهكذا، وكذلك الخال والخالة.

كما تشمل هذه المرتبة أولاد الأعمام والأخوال، كعم الشخص وخاله لنفسه، وهما من أبيه، وهما من أمه، وهما من جده، وهما من جدته، وأولاد كل أولئك، وأولاد أولادهم، إلى أن ينقطع النسب عرفاً، وإن علم أنه من نفس القبيلة، مثل كون السادة أولاد العم، كما تقدم الكلام في ذلك في أول الكتاب.

ولا إشكال ولا خلاف بل الإجماع والضرورة وآية أولي الأرحام ومتواتر الروايات في إرث هؤلاء، ويمكن الاستدلال بالعقل أيضاً.

كما أنه لا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر وغيره في أنه لا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقة، خلافاً للمحكي من الفضل من قسمة المال نصفين بين الخال والجدة للأم.

لكن عن الدروس: إن الذي في كتابه لو ترك جدته وعمته وخالته، فالمال للجدة.

وفي كشف اللثام: إنه غلط يونس في تشريكه بين العمة والخالة وأم الأب، وتشريكه بين العم وابن الأخ.

وفي المستند: لا يرث العم مع واحد من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم، بالإجماع، ومخالفة يونس في تشريك العم مع ابن الأخ، غير

قادح فيه.

إلى سائر كلماتهم بهذا الصدد.

ويدل على عدم إرث هذه الطبقة مع وجود الطبقة السابقة، بالإضافة إلى الإجماع وقاعدة الأقرب التي عليها النص والفتوى، جملة من الروايات:

كصحيحة بريد الكناسي: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك».

قال: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك».

قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك».

قال: «وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك».

قال: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه».

قال: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخو أبيك لأمه».

قال: «وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه».

قال: «وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه»[1].

---

(١) الكافي: ج٧ ص٧٦ ح١. وروى القسم الأول منه في الوسائل: ج١٧ ص٥٠٢ الباب ١٣ ح١، والقسم الثاني في ص٥٠٧ الباب ٤ ح١.

قال في الوسائل: (أقول: أولوية المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث، وفي غيرهم بمعنى الحجب).

أقول: وذلك للنص والإجماع، وقد ذكرنا بعض ذلك في الطبقة السابقة ويأتي أيضاً.

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1]»[2].

وفي الرضوي (عليه السلام): «ومن ترك عماً وجداً فالمال للجد، فإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً فالمال بين الأخ والجد وسقط العم والخال»[3].

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «الخال وارث من لا وارث له»[4].

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «سألني الرشيد أخبرني عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث»[5].

إلى غيرها من الروايات.

وقال في الجواهر: ضرورة معلومية أولوية من ولد الميت، ومن ولده الميت به من كل أحد، وهم الآباء وإن سفلوا أهل الطبقة الأولى التي

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٠٩ الباب ٥ ح٦، تفسير العياشي: ج٢ ص٧١ ح٨٣. والوسائل: ج١٧ ص٥٠٣ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص١١٩ ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ١ ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ١ ح٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ١ ذيل ح٢.

هي عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت، ومن ولده أبوه الميت وهم الإخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا، أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب، ثم من بعدهم من ولده الأجداد، وهم الأعمام والأخوال أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم في حاشية النسب، ويترتبون فيما بينهم كترتب الأجداد والإخوة وأولادهم.

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله، وهما أولى من عم جد الميت وخاله وهكذا، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، والأخ أولى من ابن الأخ، فإن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[1]، أي الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدم تفسيرها بذلك في النصوص.

مثل رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله الله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2]: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به»، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه، أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته»[3].

إلى غيرها من النصوص التي ذكروها في باب العول والتعصيب.

وكيف كان، فالعم أو العمة إذا انفرد يرث كل المال من أبوين كان، أو من أب، أو من أم، كذا إذا كان اثنين أو ثلاثة من جهة واحدة ـــ أي كان الكل من الأبوين، أو من أحدهما ـــ ورثوا المال بالسوية.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً ورثوا بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء في

---

(١) مقتبس من سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥، وسورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤٣٤ الباب ٨ ح١١، تفسير العياشي: ج٢ ص٧٢.

في ذلك عم الميت لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه، أو عم أب الميت أو جده ولو الأعلى، كل ذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه لأدلة القرابة، ولدليل التساوي، إذ التفاضل ترجيح بلامرجح، في ما إذا كانوا قسماً واحداً، ولدليل للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا مختلفاً، ولبعض الروايات:

مثل ما رواه سلمة بن حرز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في عم وعمة، قال: «للعم الثلثان وللعمة الثلث» الحديث[1].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه قال: «فيمن ترك خالاً وخالةً وعماً وعمةً، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعم والعمة الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم»[2].

والرضوي (عليه السلام) قال: «إن ترك خالاً وخالةً، أو عماً وعمةً، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة، للذكر مثل حظ الأنثيين»[3].

هذا مضافاً إلى أن مقتضى القاعدة في اجتماع الذكر والأنثى أن يكون للذكر ضعفه للروايات الكثيرة، والتي في جملة منها التعليل، كما تقدم بعضها، باستثناء ما دل على التساوي، وليس المقام منه نصاً وإجماعاً.

نعم اختلفوا في الأعمام والعمات إذا كان التقرب منهم إلى الميت بالأم، بأن كانوا إخوة لأبيه من أمه.

قال في المستند: (وكذلك) يقسم بينهم بالتفاضل (إذا كانوا جميعاً لأم،

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٦ الباب ٢ ح٩، التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٢ ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٢ ح٤.

وفاقاً للفضل والمفيد والصدوق والنهاية والشرائع والنافع والغنية، مدعياً عليه إجماع الإمامية، وخلافاً للفاضل والشهيدين وبعض آخر، فقالوا باقتسامهم بالسوية.

وقال في الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً.

أقول: بل في الرياض نفي الخلاف عن جملة، منهم صاحب الكفاية.

استدل الأولون بروايات تفضيل الذكر على الأنثى، من دون دليل على الخروج في المقام، وبإطلاق روايات سلمة، والدعائم، والرضوي، مع تعارف كون الأعمام والعمات من الأم، ومرسلة المجمع المتقدمة، ويعضدها شهرة القدماء.

والآخرون باقتضاء الشركة التسوية، وأن كونهما من الأم يقتضي ذلك كما في الخال والخالة، وأيّدهم في الجواهر بترجيح التسوية بالشهرة العظيمة المعتضدة بما تسمعه ممن ظاهره المخالفة كالمصنف، من القسمة بالسوية في صورة كونهم متفرقين، التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام، بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصار الخلاف في غير المتفرقين، وإن كان الذي حكاه في كشف اللثام عن الفضل والصدوق والمفيد إطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفصيل بين المجتمعين والمتفرقين، انتهى.

لكن الأقرب الأول، لما عرف من الإطلاقات العامة، والإطلاقات في المقام، ومجرد أن بعض المنتسبين إلى الأم يقتسمون بالسوية لا يوجب تقييد الإطلاق، واحتمال انصراف الإطلاقات إلى الأبويني أو الأبي لا وجه له، فتأمل.

هذا كله إذا كان جميعهم من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

أما إذا كانوا متفرقين، بأن كان بعضهم من الأبوين، وبعضهم من الأب،

وبعضهم من الأم، فإذا كان في البين أبويني سقط الأبي بسببه، وإن لم يكن أبويني ورث الأبي مع الأمي، وذلك للإجماع الذي ادّعاه مفتاح الكرامة وغيره، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه.

ويدل عليه صحيحة الكناسي المتقدمة، وفيها: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه»(١).

وسائر ما تقدم في مسألة اجتماع الإخوة المفرقين.

فإذا كان عم أبويني وعم أبي لم يرث الثاني، نعم إذا كان عم أبويني وعم أمي يرث كلاهما، كما أنه إذا كان عم أبي وعم أمي يرث كلاهما.

قد اختلفوا في كيفية إرث الأبويني مع الأمي، وفي كيفية إرث الأبي مع الأمي على قولين:

الأول: إنهما يرثان للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً، وهذا هو المحكي من ظاهر المفيد والصدوق في الفقيه والهداية والفضل، فهم ذهبوا إلى تسوية المتفرقين من الأعمام والعمات مع غير المتفرقين تقسيمهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: إن السدس للمتقرب بالأم إذا كان واحداً، والثلث إذا كان أكثر، والباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب، وهذا هو الذي ذهب إليه المشهور.

استدل الأولون: بإطلاق ما تقدم في تفاضل العم والعمة من الأم من قاعدة تفضيل الرجال، وإطلاق الروايات المتقدمة.

واستدل الآخرون: بما في مفتاح الكرامة بآية الكلالة، بتقريب أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٧ الباب ٤ ح١، التهذيب: ج٩ ص٢٦٨ ح١.

المراد من الكلالة ما كان من الأقارب على حواشي النسب دون عموده، وذكر الأخ والأخت على سبيل المثال، وما ورد في تفسيرها لم يقصرها على الإخوة، وبالإجماع المحكي عن الغنية، وبموافقة الاعتبار، لأنه إذا لم يكن للأخ إلاّ السدس إن اتحد والثلث إن تعدد، فكذا العم بالطريق الأولى، وبرواية مجمع البيان المرسلة.

وفي الكل نظر.

إذ يرد على الأول: إن تقريب آية الكلالة بما ذكره ليس إلاّ استظهاراً لا ظهوراً، ومثله لا يكون حجة، بل في المستند: إنه قياس.

وعلى الثاني: إنه لا إجماع، بالإضافة إلى أنه ظاهر الاستناد.

نعم الشهرة محققة، لكنها لا توجب صحة القول بذلك في قبال دليل غير المشهور، ولذا قال الجواهر: إنه لم يظهر الفرق بين فتوى المحقق بالتفاضل مع تقرب الأعمام والعمات بالأم فقط، وبين فتواه باستواء الذكر والأنثى فيما كانت الأعمام والعمات متفرقين بعضهم للأم وبعضهم للأب أو الأبوين، حيث ورث المحقق الأمي السدس واحداً أو الثلث أكثر مع تساويهم في القسمة.

وعلى الثالث: إنه اعتبار محض، وليس بأكثر من الاستحسان.

وعلى الرابع: إن مرسلة مجمع البيان على خلاف المشهور أدل، حيث قال في أولها: ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) أو عن غيرهم، إلى أن قال: ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا جعلها المستند دليلاً لما ذهب إليه من التفاضل

وقال: إن هذا القول هو الأقوى، وإن كان الاحتياط أولى[1].

أما إشكال السيد الأمين (رحمه الله) في هامش مفتاح الكرامة على كون ما ذكره مجمع البيان رواية، فلا يخفى ما فيه بعد تصريح المجمع بأنه منهم (عليهم السلام) وعد الفقهاء والمحدثين إياها رواية في كل ما تضمنه من الفقرات، فراجع الوسائل والجواهر وغيرهما.

ثم إن المحكي عن الكفاية التردد في المسألة، ولعله ظاهر المختلف أيضاً، حيث إنه بعد أن تنظر في مذهب الكاتب بالاقتسام بالتفاضل، وقرب قول المشهور لانصراف إطلاق خبر سلمة إلى غير الأمي، قال: فتأمل.

وكيف كان، فمقتضى الصناعة قول غير المشهور، وإن كان الاحتياط بالتصالح والتراضي أولى، والله سبحانه العالم.

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٤١٦ الباب ١ موجبات الإرث ح٥.

((لا يرث العم الأبي مع ابن العم الأبويني))

(مسألة ٤٥): قال في الشرائع: ولا يرث ابن عم مع عم، ولا من هو أبعد مع الأقرب، إلاّ في مسألة واحدة، وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى.

قال في الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

وقال في المستند: لا يرث مع العم أو العمة مطلقاً أحد من أولادهم للأصل الثابت بالإجماع، والأخبار من منع الأقرب للأبعد، إلاّ في مسألة واحدة إجماعية. ثم ذكر الاستثناء، وقال: بالإجماع المحقق.

ونقله أيضاً في النهاية واللمعة والمسالك والتنقيح والقواعد الكفاية والمفاتيح وغيرها، بل قيل بتواتر نقل الإجماع هنا.

أقول: وكذلك ادعى الإجماع مفتاح الكرامة وغيره، ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المحقق ما رواه الصدوق، قال: «فإن ترك عماً لأب، وابن عم لأب وأم، فالمال كله لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين، كلالة الأب وكلالة الأم، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام»[1].

وما رواه التهذيبان، عن الحسن بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب»، قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أعيان بني الأم أقرب من بني العلات»، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: «جئت بها من عين صافية، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لأبيه وأمه»[2].

أقول: وكأن الإمام لم يذكر بقية الكلام تقية، وهي أن العباس لا يرث

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٩ الباب ٥ ح٥، الفقيه: ج٤ ص٢١٢ ح١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٨ الباب ٥ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١١.

الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنه ليس من الأبوين.

ولا يخفى أن ذلك للإقناع، وإلا فالعباس لم يكن مورد الاحتمال إطلاقاً، لأن النص على علي (عليه السلام)، والإرث لفاطمة (عليها السلام)، وقد قال له الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يقبل وصيته، لكنه امتنع وقبلها علي (عليه السلام)، ولذا قال (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام): «أنت وصيي، وقاضي ديني» بالفتح أو الكسر.

وما رواه التهذيب، عن الحارث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات»[1].

وروى الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات»[2].

والرضوي (عليه السلام): «وكذا إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى، وكذا لو ترك خالاً وابن عم فالخال أولى، لأن ابن العم قد نزل ببطن، إلاّ أن يترك عماً لأب وابن عم لأب وأم فإن الميراث لابن العم للأب والأم، لأن ابن العم جمع كلالتين، كلالة الأب وكلالة الأم، فعلى هذا يكون الميراث له»[3].

وعلى هذا، فلا إشكال في المسألة.

((موارد الخلاف))

نعم وقع الخلاف في موارد:

الأول: ما إذا حصل التعدد للعم، أو لابن العم، أو لهما، فذهب الشهيدان والمستند والجواهر إلى عدم تغير الحكم بذلك، ويظهر من المسالك ومفتاح الكرامة والمستند وغيرهم أن هناك قولاً بالتغيير بهذا السبب، لأنهم ذكروا الخلاف في ذلك.

واستدل للشهيدين بإطلاق الأدلة، إذ لا يفهم العرف

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٢ الباب ١٣ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٧ ح١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٣ الباب ١٣ ح٤، الفقيه: ج٤ ص١٩٥ ح٦٧٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٥ ح١.

من الروايات المتقدمة خصوصية وحدهما، خصوصاً بعد التعليل.

واستدل للمخالف بأن الحكم مخالف للقاعدة، فاللازم الاقتصار فيه على موضعه، وفيه: بعد فهم الإطلاق لا مجال للاقتصار.

الثاني: ما إذا تغيرت الذكورية والأنوثية فيهما، كالبنت للعم والعمة، أو في أحدهما، ونسب الخلاف فيها إذا تبدل العم إلى الشيخ، كذا في المستند.

لكن في الجواهر إنه قال: (إن العمة كالعم لاشتراكهما في التقرب بالعمومة الممنوعة بابن العم المزبور، بل لعلها هي أولى بذلك) انتهى.

ودليل المانع عدم الإطلاق في الدليل، فاللازم الاقتصار على موضع اليقين من الاستثناء.

لكن قد عرفت عدم تمامية هذا الدليل، فقول الشيخ وتبعه الدروس والجواهر وغيرهما من عدم الفرق بين ذكورتهما وأنوثتهما واختلافهما مقتضى القاعدة، وإن كان الجواهر أظهر تردداً وميلاً إلى عدم المنع في غير المورد.

ومنه يعلم أن قول المستند: الاشتراك بالسببية لا يوجب الاشتراك في الممنوعية، لجواز أن يكون لأحد السببين مدخلية فيها بما لم يكن للمسبب الآخر فيتغير الحكم، غير ظاهر الوجه.

الثالث: ما إذا انضم معهما زوج أو زوجة.

قال في مفتاح الكرامة: إنه يلزم الصدوق والمفيد ومن عول على الخبر أن يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين.

وقال في المسالك: الشهيد هنا على أصله في السابق، لوجود المقتضي للترجيح، ووجه العدم الخروج عن صورة النص.

أقول: ومقتضى ما فهم من الإطلاق كلام الشهيد.

وقال في الجواهر: ظاهر بعضهم الجمود على خصوص فرض النص حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة، ثم فند ذلك بقوله: لا يخفى عليك ما في هذه الدعوى ضرورة تحقق الصدق، ثم تردد في ذلك.

الرابع: ما إذا تغير المورد بالهبوط، كما إذا بدل العم بابن العم، أو بدل العم للأب إلى ابنه.

قال في المستند: وعلل الأول بصدق الابن على ابن الابن حقيقة، وفيه: إنه ممنوع فلا تشمله الأخبار.

أقول: هو كما ذكر، وكذلك في تبديل العم، مثلاً إذا كان علي (عليه السلام) وابن عباس ورث علي (عليه السلام) قطعاً، لأنه إذا كان العباس محروماً من الإرث في عرض علي (عليه السلام)، فإن ابن عباس أولى بالحرمان.

أما إذا كان العباس مع محمد الحنيفة فلا يعلم تقديم محمد، بل اللازم العمل على القاعدة، وكذا إذا كان ابن عباس ومحمد.

الخامس: ما إذا تغير المورد بالصعود، كما إذا كان هذان في الجد، أي عم الأب من الأب، وابن عم الجد من الأبوين، ويظهر الكلام فيه من الرابع.

السادس: ما إذا انضم معهما خال أو خالة، واختلفوا فيه على أقوال:

(أ): حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال أثلاثاً، وهو منسوب إلى عمار بن حمزة القمي، وعليه أكثر المحققين كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتأخرين كما في المستند.

وفي الجواهر نسبه إلى ابن إدريس وغيره وأكثر المحققين.

واستدلوا له بالأصل بعد عدم شمول دليل الاستثناء له، لتغير الصورة، إذ الخال يحجب

ابن العم، فإذا لم يحجب العم ابن العم، لدليل لا يمكن التعدي منه إلى الخال، فإن الخال أقرب منه.

وقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة: «في ابن عم وخالة المال للخالة، وفي ابن عم وخال المال للخال»[1].

والرضوي (عليه السلام): «وكذا إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى، وكذا لو ترك خالاً وابن عم فالخال أولى، لأن ابن العم قد نزل ببطن»[2].

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وإن ترك ابن خال وعماً أو عمة، المال للعم أو للعمة، لأنهما سبقا إلى الميراث، وإن ترك بني عم ذكوراً أو إناثاً وأخوالاً وخالات، فالمال كله للأخوال والخالات أو لأحدهم ولا شيء لبني العم»[3].

لكن فيه: إن صورة الاستثناء قائمة بعينها، وزيادة الخال لا توجب صرف الإطلاق.

نعم مقتضى القاعدة مشاركة الخال لابن العم، إذ لا دليل على حجب ابن العم للخال، فتشمل الأدلة الأولية الخال ويسقط العم الأبي.

نعم إذا كان الخال أبياً أيضاً، كان مقتضى القاعدة سقوطه، للمناط في سقوط العم الأبي، خصوصاً بعد التعليل بأن ابن العم من الكلالتين، والعم من طرف واحد.

وبهذا تبين أن الأقرب هو القول:

(ب) الذي ذهب إليه القطب الراوندي ومعين الدين المصري من حرمان

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٩ الباب ٥ ح٤، التهذيب: ج٠ ص٣٢٨ ح٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٥ ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٥ ح٢.

العم، وجعل المال للخال وابن العم، ولذا قال في الجواهر: إن هذا القول لا يخلو من قوة، لوجود المقتضي لحرمان العم وهو ابن العم، وانتفاء المانع عنه، وانتفاء المقتضي لحرمان الخال أو ابن العم، فإن العم لا يحجب الخال فابن العم أولى.

أما القول (ج) المنسوب إلى سديد الدين محمود الحمصي، من حرمان العم وابن العم معاً، واختصاص الخال بالمال، فلا يخفى ما فيه، وإن استدل له بأن العم محجوب بابن العم، حسب روايات المقام، وابن العم محجوب بالخال حسب الأصل.

إذ فيه: إن ابن العم إنما يحجب العم إذا ورث ابن العم، لأنه مورد الاستثناء، أما إذا لم يرث كما اختاره الحمصي، فلا وجه لانحجاب العم، مضافاً إلى ما عرفت من أن المقام حيث كان من مورد الاستثناء حرم العم، ولا دليل على حرمان الخال، فالمال بينهما أثلاثاً ثلثاه لابن العم وثلثه للخال.

(د) حرمان العم والخال، واختصاص المال بابن العم، والظاهر أنه وجه لا قول، إذ لم نعثر له على قائل، ووجهه المسالك بأن الخال مساو للعم في المرتبة، وابن العم يمنع العم، ومانع أحد المتساويين من جميع الميراث مانع للآخر، وإلا لم يكونا متساويين.

أقول: فيه إن الخال مشمول للأصل، وإنما المانع في العم فقط، وما ذكر له وجهاً أشبه بالاستحسان.

نعم مقتضى القاعدة أن الخال إذا كان أبياً أيضاً قدم عليه ابن العم للتساوي المذكور الموجب لفهم المناط.

ولذا الذي ذكرناه قال في الجواهر: (إنه يمكن دعوى منافاته الإجماع،

فضلاً عن النص فيما لو انفرد ابن العم مع الخال) انتهى.

ومنه يعلم منع ابن عم الأبوين الخال الأبي، بل منعه له أولى من منعه العم الأبي، لأن العم أقوى ومع ذلك منع فكيف بالخال الأضعف، والعمدة فهم العرف، لا الاستحسان المذكور.

السابع: الظاهر أنه لو كان ابن خال أو خالة أبوين، وخال أو خال أبي لم يمنع، وإن كان ربما يستفاد المناط من الأدلة السابقة، إذ ليس ذلك إلاّ إشعاراً.

الثامن: إذا كان ابن عم أبويني وعم أمي، الظاهر المنع، لأولوية المنع في المقام من المنع في العم الأبي.

التاسع: إذا كان ابن خال أبويني وعم أبي، لم يمنع ابن الخال العم، إذ غاية الأمر إشعار تلك الأدلة لاطراد الحكم إلى هنا، وهو ليس بحيث يقاوم الأدلة الأولية.

العاشر: لا يمنع أمثال ذلك حتى تخرم بها قاعدة الإرث، فإذا كان أخ أبي وابن أخ أبويني، كان الإرث للأخ، وكذلك بالنسبة إلى الأخت وابن الأخ، والأخ وابن الأخت، إلى غير ذلك.

ثم إن المسالك والجواهر والمستند وغيرهم قد فصلوا في بعض المسائل أكثر مما ذكرناه، فعلى الطالب مراجعتها.

ولا يخفى أنه إذا شك في أبوينية ابن العم أو أبية العم لم يجر الحكم، لعدم العلم بتحقق الموضوع في مرتبة التنجيز، وإن كان الحكم تابعاً لواقعه، كما أنه إذا كان عم وخال، وابن عم وابن خال، كما في وطي الشبهة والمجوسي

وما أشبه منع ابن العم العم من حيث العمومة، وإن لم يمنعه من حيث الخؤولة، كما أن المانع إنما هو جهة كونه ابن عم لا كونه ابن خال.

أما عند المذاهب حيث لا يقولون بالمنع الذي نراه، فاللازم إجراء أحكامهم عليهم من باب قانون الإلزام.

ومنه يعرف حكم ما إذا كان أحدهما مؤالفاً والآخر مخالفاً.

((إرث الأخوال والخالات))

(مسألة ٤٦): الخال إذا انفرد كان المال كله له، وكذا الخالة، سواء كان من الأب، أو من الأم، أو من كليهما، إجماعاً وللروايات الداله على أنها بمنزلة الأم.

روى الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال (عليه السلام): ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، «المال بين الخالتين»[1].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ (عليه السلام) هذه الآية: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[3]».

وعن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم» الحديث[4].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٠٦ الباب ٣ ح١، الفروع: ج٧ ص١٢٠ ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٠٧ الباب ٣ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٩ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٩ الباب ٥ ح٦، تفسير العياشي: ج٢ ص٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٣٢٥ ح٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٦ الباب ٢ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣٢٨ ح١٨.

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «الخال وارث من لا وارث له»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينال ميراث من له عمة أو خالة»[2].

والرضوي (عليه السلام): «وكذا لو ترك خالاً وابن عم، فالخال أولى لأن ابن العم قد نزل ببطن»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «وإن ترك بني عم ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات، فالمال كله للأخوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شيء لبني العم»[4].

إلى غير ذلك مما يأتي، وغيره.

ولو تعدد الخال أو الخالة من نوع واحد، قسموا المال بينهم بالسوية إذا كان جميعهم من قسم واحد، أي من الأب أو الأم أو كليهما.

وخالات وأخوال الميت مقدمون على أولادهم، كما أنهم مقدمون على أخوال وخالات الأب أو الجد أو الأم أو الجدة وهكذا.

كل ذلك بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات وبعض الروايات وآية أولي الأرحام وغيرها.

ولو اجتمع الصنفان أي الذكر والأنثى من الخال والخالة مفرداً أو كلاهما أو متعدداً أو بالاختلاف، كخال وخالتين أو بالعكس وهكذا، قسموا

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ١ ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٢ ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٥ ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٥ ح٢.

المال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم، بالإجماعات المتعددة في كلماتهم، ويدل عليه مرسلة المجمع والرضوي (عليه السلام) والدعائم.

ففي الأول، عن أهل البيت (عليهم السلام): «فإن لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية»[1]، وذلك بعد ذكرها الخال والخالة، الحديث.

وفي الثاني: «فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية»[2].

وفي الثالث: عن الصادق (عليه السلام): «في من ترك خالاً وخالةً وعماً وعمةً، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعم والعمة الثلثان، للذكر مثل حظ الأنثيين»[3].

ومع ذلك فعن الشيخ في الخلاف، إنه نقل عن بعض الأصحاب أنهم إذا كانوا متقربين بالأبوين أو بالأب يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى، ولا يخفى ضعف هذا القول حتى قال المستند: إنه شاذ مردود بالأخبار والإجماع.

ثم إنهم إذا كانوا على شكل واحد، أي من الأب أو الأم أو هما، قسم المال بينهم بالسوية، أما إذ كانوا متفرقين فللواحد الأمي السدس وللأكثر الثلث والباقي للأبويني، وإن لم يكن أبويني فللأبي، كل ذلك بالإجماع والأخبار.

نعم وقع الإشكال في انقسام الزائد عن الثلث والسدس بين الأبويني أو الأبي، هل هو بالسوية أو بالتفاضل، فعن الشيخ في الخلاف إنه نقل عن بعض الأصحاب أن الخؤولة للأبوين للذكر ضعف الأنثى، وعن

(١) المسالك: ج٢ في إرث الأخوال.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٢ ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٢ ح٣.

القاضي ذلك أيضاً، واستدل له بأنه حكم المتقرب إلى الأب، وفيه: إن المستفاد من النص والمصرح به في فتوى المشهور أن التقسيم بين الخؤولة بالسوية.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلاّ أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[1].

وعليه فالإرث وصل إلى الخؤولة من جهة الأم، وجهة الأم مقتضى التسوية لأنه لا مدخلية للأب في المقام.

ويدل على سقوط الأبي إذا كان خؤولة أبويني ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله): «أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات».

وقول علي (عليه السلام): «أعيان بني الأم أقرب من بني العلات»[2].

وقوله (عليه السلام) الآخر، في ما رواه الحارث: «أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات»[3].

ولذا قال الجواهر: (فإشكال بعض متأخري المتأخرين في التقسيم بالسوية، وفي سقوط الخؤولة من الأب إلاّ مع عدم الخؤولة من الأب والأم، في غير محله)، وهو كما ذكره وعلله.

فقول المستند بعد تفصيل في الكلام: (فالمسألة محل إشكال جداً كما صرح به في الكفاية[4]، ويظهر من بعض مشايخنا أيضاً[5]، بل لا يبعد ترجيح قول القاضي بقاعدة تفضيل الرجال، والاحتياط بالمصالحة أحسن في كل حال)[6]، غير ظاهر الوجه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٣٢٥ ح٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٣ الباب ١٣ ح٤، الفقيه: ج٤ ص١٩٩ ح٦٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٢ الباب ١٣ ح٢، التهذيب: ج٩ ص٣٢٧ ح١٣.

(٤) كفاية الأحكام: ص٣٠١.

(٥) انظر الرياض: ج٢ ص٣٦٠

(٦) مستند الشيعة: ج١٩ ص٣٣٠.

ثم إنه لا يرث شيء من أولاد الخؤولة إذا كان خال أو خالة، أو عم أو عمة، كما تقدم من عدم إرث أولاد العمومة إذا كان أحدهم أيضاً، وذلك لتأخر درجة الأولاد، ويدل على ذلك الإجماع المتقدم، ورواية سلمة والرضوي والدعائم وقاعدة الأقربية.

((الأعمام والأخوال معاً))

(مسألة ٤٧): إذا اجتمع عمومة الميت وخؤولته، واحداً كان كل طرف أو أكثر، كان لجهة العمومة الثلثان ولجهة الخئولة الثلث، واحداً كان أو أكثر كما هو المشهور.

بل في الجواهر شهرة عظيمة، لاستفاضة النصوص أو تواترها في ذلك.

خلافاً لما عن ابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفيد وسلار من أن للخال أو الخالة السدس إن اتحد، والثلث إن تعدد، وأن للعمة النصف، بل في الروضة والرياض، أو العم حتى يكون الباقي رداً عليهم أجمع أو على خصوص قرابة الأب، انتهى ملخصاً.

أقول: بل عن السيد في المسائل الناصرية الإجماع على الحكم المذكور.

ويدل على المشهور متواتر الروايات:

مثل ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من الفرائض، فقال لي: «ألا أخرج لك كتاب علي (عليه السلام)» فقلت: كتاب علي (عليه السلام) لم يدرس، فقال: «إن كتاب علي (عليه السلام) لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله، فقال (عليه السلام): للعم الثلثان وللخال الثلث»[1].

وعن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في عمة وخالة، قال: «الثلث والثلثان، يعني للعمة الثلثان، وللخالة الثلث»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ترك عمته وخالته، قال: «للعمة الثلثان وللخالة الثلث»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٤ الباب ٢ ح١، الفروع: ج٧ ص١١٩ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٢، الفروع: ج٧ ص١١٩ ح٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٣، الفروع: ج٧ ص١١٩ ح٥.

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث»[1].

وعن أبي المعزا، عن رجل، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن امرؤ هلك وترك عمته وخالته، فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث»[2].

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة.

أما من تقدم منهم القول الآخر، فإنهم نزلوا الخؤولة والعمومة مترلة الكلالتين، الخؤولة مترلة كلالة الأم، والعمومة مترلة كلالة الأب، فذهبوا إلى أنه للخؤولة مع الوحدة السدس، ومع التعدد الثلث، والباقي للعمومة بالقرابة مع وجود الذكر، والثلثين بالفرض مع عدمه، وثبوت التعدد والنصف مع عدمه والباقي يرد على الجميع أو على العمومة أو العمة بناءً على ما تقدم من الخلاف، وقد اعترف غير واحد بأنه لم يعثر لهم على حجة، ولعلهم نظروا ذلك بالكلالة، لكن ليس في ذلك دليل، خصوصاً بعد الروايات المتقدمة وغيرها، ولذا قال الجواهر: بأنه كالاجتهاد في مقابلة النص، من دون داعٍ حتى الاعتبار.

ثم إن الشرائع قال: فإن كان الأخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالأب والأم.

وقال في الجواهر: (والباقي يقسم بين المتقرب بالأب والأم بالسوية أيضاً).

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٣، الفروع: ج٧ ص١٢٠ ح٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٥، الفروع: ج٧ ص١٢٠ ح٨.

أقول: قد تقدم أن القاضي وبعض الأصحاب قالوا بأن المتقرب بالأبوين يقسمون المال للذكر ضعف الأنثى، وحيث قد تقدم رواية المجمع في تقسيم الخؤولة بالسوية وغيرها، بالإضافة إلى الشهرة العظيمة والإجماع المدعى، فلا مجال للقول الآخر.

ثم إن الأعمام يقتسمون ثلثيهم بالتفاضل إذا كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة، وبالتساوي إذا كانوا متساويين، وقد تقدم الخلاف في قسمة الأعمام من الأم بالتفاضل أو التساوي.

((الأعمام والأخوال الثمانية))

(مسألة ٤٨): قال في الشرائع: (ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها، قال في النهاية: كان لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم بالسوية، ولمن تقرب بالأب الثلثان، ثلثها لخال الأب وخالته بينهما بالسوية، وثلثاها بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل الفريضة ثلاثة ينكسر على الفريقين، فتضرب أربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية) انتهى.

والمسألة ذات حكمين:

الأول: التقسيم بين المتقربين أثلاثاً.

الثاني: تقسيم كل متقرب نصيبه على النحو المذكور.

وكلا الحكمين مشهوران، كما في المسالك والإيضاح والمستند والجواهر وغيرها، لكن في كليهما احتمال الخلاف.

أما في الأول: فاحتمل في المسالك أن يجعل للخؤولة الأربعة، الثلث يقسمونه بالسوية، وللأعمام الثلثين، ثلثهما لعم الأم وعمتها بالسوية، وثلثاهما لعم الأب وعمته أثلاثاً.

وأما في الثاني: فاحتمل المحقق نصير الدين الطوسي في محكي فرائضع: أن يعطى ثلث الثلث الذي للمتقرب بالأم لخالها وخالتها سوية، وثلثاه لعمها وعمتها كذلك، وسهم الأعمام ينقسم بينهم كالمشهور، فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري، وتصح المسألة على هذا من أربعة وخمسين والجدول هكذا:

	عبد الله							
	أبوه				أمه			
	عمه	عمته	خاله	خالته	عمها	عمتها	خالها	خالتها
المشهور:	٣٢	١٦	١٢	١٢	٩	٩	٩	٩
المسالك:	٣٢	١٦	٩	٩	١٢	١٢	٩	٩
الطوسي:	٣٢	١٦	١٢	١٢	١٢	١٢	٦	٦

أما المشهور، فقد استدلوا:

أ: بأن نصيب الأربعة المتقربين إلى الأم هو الثلث لأنه نصيب الأم.

ب: ويقسم بينهم بالسوية لاشتراك الكل في التقرب بها، ولأصالة التسوية حيث لا دليل على التفاضل.

ج: ونصيب الأربعة المتقربين إلى الأب هو الثلثان، لأنه نصيب الأب.

د: وثلثهما لخال الأب وخالته، لإطلاق النص بأن للخؤولة الثلث.

هـ : ويقسم بينهم بالسوية للتقرب بالأم الموجب للتقسيم كذلك، ولا دليل على التفاضل.

و: وثلثا الثلثين بين العم والعمة لأنهما يتقربان بالأب فلهما الثلثان.

ز: والتقسيم بينهما بالتفاضل لإطلاق ما دل على أن العم والعمّة يقسمان المال بالتفاضل.

وأما المسالك، فقد استدل له بأن للأخوال الأربعة الثلث بالسوية، وللأعمام الأربعة الثلثان، لنصوص الأعمام والأخوال، ثم ثلث الثلثين لعم الأم وعمتها بالسوية لأنهما من جهة الأم فلهما الثلث من الثلثين، وثلثا الثلثين لعم الأب وعمته أثلاثاً لأنهما من جهة الأب، ووجه التسوية في عمها وعمتها، لقاعدة التساوي في الاشتراك، ووجه التفاضل في عمه وعمته، لقاعدة للذكر ضعف الأنثى.

وأما الطوسي، فقد استدل له بالنسبة إلى الأربعة المرتبطة بالأم، بأن اللازم أن يقسم ثلث الأم أثلاثاً نحو ثلثي الأب، فثلثا الثلث لعمها وعمتها بالسوية، وثلث الثلث لخالها وخالتها بالسوية، لإطلاق النصوص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والأخوال، ثم نصيب كل من العم والخال يقسم بالسوية لقاعدة التساوي.

وأجاب المشهور عن هذين القولين بمنع مماثلة عم الأم وعمتها مع عم الميت وعمته، بالنصوص في الثاني لا الأول، بخلاف عم الأب وعمته، فإنهم يصدق عليهم أعمام الميت، وحيث إن قرابة الأب يرث نصيب الأب، كان الأمر في العم والعمة لأبيه التفاضل، بخلاف خاله وخالته فنصيبهما بالتساوي، وأعمام وأخوال الأم فنصيبهم بالتساوي.

ثم إن الجواهر قال: (والظاهر تقييد عبارة المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء وكانت جهة قرابتهم متحدة، وإلا فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض

اختلاف جهة العم والعمة، وجهة الخال والخالة من الأب، بل والأم أيضاً في قول، فيكون للعمة أو العم من قبل الأم السدس من ثلثي الثلثين، والباقي للآخر، وللخال أو الخالة من الأم ذلك أيضاً من ثلثي الثلثين والباقي للآخر، وكذا في الأم) انتهى.

وبذلك يعرف أن المحقق لو كان مطلقاً كالمشهور، كان قول الجواهر قولاً رابعاً في المسألة.

كما أن المستند أيضاً أشكل وأحدث بذلك قولاً خامساً.

فالمسألة هنا كالمسألة في الأجداد الثمانية ذات أقوال متعددة، وطريق الاحتياط التصالح في مورد الخلاف.

((أعمام الميت وأخواله أحق من أعمام وأخوال أبيه))

(مسألة ٤٩): عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا، وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم، لأن عمومة الميت وخؤولته أقرب، وبعد عدم العمومة والخؤولة للميت قام أولادهم مقامهم،

بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، وإن كان العم للميت مثلاً أبياً أو أمياً، وعم أبيه أبوينياً، وهكذا.

ومن الواضح أن الأقرب يمنع الأبعد، كتاباً وسنةً وإجماعاً، بل وعقلاً أيضاً على بعض التقريبات المتقدمة في أول الكتاب، ويستدل له أيضاً بعموم كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به.

وعن الحسن تشريك عمة الأم وابنة الخالة، وكأنه لتساوي الرتبة، لأن ابنة خالة الأم بعيد عن الميت بثلاث. وكذا أخت أب الأم.

لكن فيه: إن المعيار العرف، ولذا جعله الجواهر واضح البطلان، كما أن المستند أشكل على ذلك بأن الاحتجاج بحديث الأقربية إنما يحسن في أولوية عمومة الميت وخؤولته عن عمومة الأب أو الأم وخؤولتهما، فأولوية عمومة الأب أو الأم وخؤولتهما عن عمومة الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا.

أما دلالته على أولوية أولاد عمومة الميت وخؤولته من عمومة أبيه أو أمه أو خؤولتهما، فمحل نظر، لمنع الأقربية مطلقاً، فإن كون ابن ابن العم مثلاً أقرب من عم الأب غير معلوم، بل المعلوم ظاهراً خلافه، لكون المرجع في معرفة الأقربية هنا العرف أو اللغة، ولا يحكم شيء منهما على أقربية ابن ابن العم.

ثم أشكل على الدليل الثاني، وهو عموم كل ذي رحم، ولا يخفى عدم استقامة الإشكال، فإن العرف لا يشكون في الأقربية، ولذا ترى الفقهاء وهم أدق ذهناً وأوسع اطلاعاً من باقي العرف لم يشكوا في ذلك.

ويؤيده قول الصادق (عليه السلام) في رواية الدعائم: «في من ترك خالاً وخالةً وعماً وعمةً، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، والعم والعمة الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم»[1].

بالإضافة إلى نقض كلامه (رحمه الله) بما إذا كان للميت حفيد أخ وعم، فأيهما يرث المال، أليس الحفيد، مع أن كلامه هنا يأتي في الحفيد.

وقد روى أبو أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ» قال: «وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[2].

وفي رواية سليمان، عنه (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ» الحديث[3].

أما ما رواه الخراساني: أوصى إلي رجل ولم يخلف إلاّ بني عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث، فكتب (عليه السلام): «أهل العصبة وبنوا العم وارثون»[4].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٦٤ الباب ٢ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٣٢٥ ح٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٦ الباب ٢ ح٧، التهذيب: ج٩ ص٣٢٦ ح١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٩ الباب ٥ ح٣، التهذيب: ج٩ ص٣٢٧ ح١٧.

فالظاهر أنه تقية، كما حمله الشيخ.

أما حمل الوسائل إياه على الإنكار، كأنه قال: كيف يكون بني العم وارثين مع العمتين، وهما أقرب منهم، ففيه: إنه خلاف المنساق.

وكيف كان، فإذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته، وعمومة أمه وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا، وكل أب وأم مقدم على الابن، وكل ابن مقدم على الحفيد، وهكذا الكلام في أب الجد وجده وأم الجدة وجدتها، فكل بطن وإن نزل أولى من البطن السابق، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل أرسلوه ارسال المسلمات.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن أبي علي من التصريح بأن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثلث وللعم الثلثين.

قال في الجواهر: (ولعله بناءً على أن العمومة والخؤولة صنفان، وقد عرفت فساده فيما تقدم)[1]، والله العالم.

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص١٨٩.

((إرث أولاد العمومة))

(مسألة ٥٠): قال في الشرائع: أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنوا العم للأم لهم السدس، ولو كانوا بني عمين للأم كان لهم الثلث.

أقول: ويقسم لهم بالسوية، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً.

أما أخذهم نصيب آبائهم فلما سبق من رواية أبي أيوب، عن علي (عليه السلام): «وكل ذي رحم فهو بمترلة الرحم الذي يجر به، إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[1].

وأما التساوي فلأن المفروض أهم يرثون من جهة الأم، وقد تقدم في الإخوة ما دل على إن كان من جهتها كان التساوي بين الورثة، وبذلك يتقدم التساوي على التفاضل المستفاد من قاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما أن للواحد السدس وللأكثر الثلث، فلما تقدم من أن للأمي ذلك وللأبي البقية.

وفي صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثون، فقال علي (عليه السلام): ميراثه لهم يقول الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2]، وكان عثمان يجعل في بيت مال المسلمين»[3].

وبما تقدم يظهر أن ما عن الفضل والصدوق من إطلاق أن لولد العمة الثلث، ولولد العم الثلثين، محل نظر، إلاّ إذا أراد ما كان بانتساب أب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٥ الباب ٢ ح٦، التهذيب: ج٩ ص٣٢٥ ح٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٨ الباب ٥ ح١، التهذيب: ج٩ ص٣٢٧ ح١٤.

وكيف كان، فقد قال الشرائع: (والباقي لبني العم، أو العمومة، أو العمات للأب والأم).

أقول: وإذا لم يكن أبويني قام الأبي مكانه، وللذكر مثل حظ الأنثيين، لأن اتصاله بواسطة الأب، فيشمله دليل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذكر والأنثى من عمتين مثلاً، أو من عم واحد، فإذا كان له أعمام ثلاث عم أمي وعم أبي وعم أبويني، سقط الأبي بالأبويني، فإذا كان لعم الأمي ولدان ذكر وأنثى، ولعم الأبويني ولدان ذكر وأنثى، كان للأولين الثلث بينهما بالسوية، وللآخرين الثلثان بينهما أثلاثاً، فمن ثمانية عشر لكل من الأمي ثلاثة، وللذكر من الأبويني ثمانية ولأنثاه أربعة.

ولو كان كل واحد من الأولاد أربعة من عم، اثنان منهما من عمين أميين، واثنان منهما من عمين أبويين، كان الحكم كذلك أيضاً، وإذا لم يكن أبويني قام الأبي مكانه.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه) بعد أن مثل بابن عم وابنة عم آخر، فللأول الثلثان وللآخر الثلث.

((إرث أولاد الخؤولة))

ثم قال الشرائع: وكذا البحث في بني الخؤولة، فأولاد الخؤولة للأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان أكثر كان لهم الثلث، والباقي لأولاد الخؤولة للأبويني إن كان، وإن لم يكن قام الأبي مقامه، والتقسيم مطلقاً بالسوية لأنهم يتقربون من جهة الأم، سواء كانوا أولاد خال أو خالة.

ولو اجتمع أولاد عم وأولاد خال، فللأولاد العم الثلثان، ولأولاد الخال الثلث، وقد تقدم رواية سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أنه قال: في ابن عم وابن خال، قال: «للذكر مثل حظ الأنثيين»[1].

والمراد

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٠٩ الباب ٥ ح٤، التهذيب: ج٩ ص٣٢٨ ح١٨.

كما في المستند وغيره من الذكر العم الذي يترل ابن العم مترلته، وبالأنثى الخالة التي يترل ابنها مترلتها.

وعلى هذا، فيأخذ ولد طرف الأب (عماً أو عمةً، واحداً أو أكثر) الثلثين، ويأخذ ولد طرف الأم (خالاً أو خالةً، واحداً أو أكثر) الثلث، ويتساوى أولاد طرف الأم، سواء كان أولاد خال أو خالة، ذكراً أو أنثى، لكن مع ملاحظة إرثهم بقدر نصيب آبائهم، فإذا كانت الخالة خلفت أربعة ذكور، والخال أنثى، قسم الثلث بين الخال والخالة نصفين، فلأولاد الخال الأربعة نصف الثلث، ولبنت الخالة الواحدة نصف الثلث، فإذا كان الثلث ثمانية مثلاً، كان لبنت الخالة أربعة، ولكل ولد من الأولاد الأربعة للخال واحد، هذا إذا كان الأولاد من طرف الخال والخالة على شكل واحد.

أما إذا كان بعض الأخوال والخالات من الأم، وبعضهم من الأب، فالأبي يسقط بالأبويني.

وإذا لم يكن أبويني قام الأبي مقامه.

ثم إن كان الأمي واحداً كان له السدس من الثلث (نصيب الأخوال)، وإن كان أكثر كان لهم الثلث (نصيب الأخوال)، وما بقي من ثلث نصيب الأخوال، أي خمسة أسداسه أو ثلثان، للأبويني أو الأبي من الأخوال، هذا كله ثلث الأخوال.

ويبقى ثلث الأعمام والعمات، فإن كانوا شكلاً واحداً قسموه بينهم بالسوية، كما إذا كان كلهم أولاد عم أو أولاد عمة.

وإذا كانوا أولاد عم وعمة، فللعم الثلثان يقسم بين أولادهم، وللعمة الثلث يقسم بين أولادها.

وإذا كان الأولاد من عم أبي وأمي وأبويني، سقط الأبي بالأبويني، وكان لأولاد الأمي (أي العم والعمة للأم) السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، والباقي (أي خمسة أسداس، أو الثلثان) لأولاد العم أو العمة للأبوين، أو الأب إذا لم يكن أبويني.

وكيف كان، فإذا كان الوارث أولاد خال وخالة، وعم وعمة، كان لأولاد الخال الثلث بالسوية، ولأولاد العمة ثلث الثلثين، والباقي لأولاد العم، والله سبحانه العالم.

((إذا اجتمع سببان للإرث))

(مسألة ٥١): قال في الشرائع: (إذا اجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما) إلى أن قال: (وإن منع أحدهما الآخر، ورث من جهة المانع) انتهى.

السببان أو الأكثر على ثلاثة أقسام: لأنه إما يكون أقرب منهما، أو من أحدهما، أو لا أقرب، والأخير إما أن يمنع أحدهما الآخر، أو لا يمنع.

ففي الأول لم يرث، وفي الثاني يرث بالأقرب، وفي الثالث يرث بما لا مانع له، وفي الرابع يرث بهما.

ثم في ما يرث بهما لا فرق بين كون السببين يوجبان تساوي إرث هذا لذاك، أو تفاوتها، إذ النتيجة إرثه كل المال، وأي فرق بين أن يكون نصفه لهذا السبب ونصفه لذاك أو بالاختلاف.

ففي صحيحة محمد بن القاسم بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابته، ليس له قرابة غيرها، قال: «يدفع المال كله إليها»[1].

ثم إن الأمثلة لاجتماع السببين كثيرة، نذكر جملة منها:

أ: اجتماع نسبين يرث بهما كعم هو خال، كما إذا كان زيد له ولد من هند، ومريم لها بنت من خالد، فتزوج من مريم، فأولدها بكراً أخ لولد زيد من هند، ولبنت خالد من مريم، فإذا تزوج الولد من البنت فأولدها ولداً يكون بكر عماً وخالاً لذلك الولد.

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٧ الباب ٥ ح١، التهذيب: ج٩ ص٢٩٥ ح١٧.

ومن الواضح أنه قد يكون عماً لأبيه خالاً لأمه، وقد يكون بالعكس، بل قد يكون أنساب متعددة، مثل ابن ابن عم لأب، هو ابن ابن خال لأم، هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة، وذلك بأن يكون للشخص المذكور في المثال أخت لأب وأم، وكان له أيضاً ابن ولها بنت، فيتزوجان فيتولد منهما ابن، فهو أي الولد المذكور في المثال مجمع القرابات الأربع كما مثل به في المستند.

وفي الجواهر: التمثيل له بجد جد لأب هو جد جد لأم هو جد جدة له وجد جدة لها.

ب: اجتماع نسبين يمنع أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم، وذلك بأن يتزوج الرجل امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولداً، ثم أولدها الزوج الجديد ابناً، فهو أخ الولد الأول من أمه، وابن عمه من أبيه.

ج: اجتماع سببين لا يمنع أحدهما الآخر، مثل زوج هو معتق، أو ضامن جريرة.

د: اجتماع سببين يمنع أحدهما الآخر، كالإمام الذي هو معتق، أو ضامن جريرة، أو معتق هو ضامن جريرة.

هـ: نسب وسبب لا يمنع أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج، أو بنت عمة هي زوجة.

أما الصورة السادسة الحاصلة من ضرب السببين والنسبين، وبالاختلاف

في يمنع ولا يمنع، وهي السبب والنسب الذي يمنع أحدهما الآخر، فليس له في الشريعة تحقق.

نعم، في المسالك مثال خارج عن محل الكلام، قال: (نسب وسبب يحجب أحدهما خارج عنهما، كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد)[1].

ولا يخفى أن موانع الإرث لا ترتبط بالمقام، وإن فرض وجود مانع عن جهة ليس مانعاً عن جهة أخرى، كما إذا سقى رجل بنت عمه سماً تموت به ثم قبل الموت تزوجها، حيث لا يرثها بالقرابة قطعاً، لأنه قاتل، بينما يحتمل أن يرثها بالزوجية، لأن القتل كان قبل الزواج، فتأثيره في عدم الإرث بما بعده غير معلوم، إذ المقطوع به أن الوارث إذا صدر منه القتل لم يرث، وهذا لم يكن وارثاً صدر منه القتل.

لكن الظاهر إطلاق أدلة عدم إرث القاتل يشمله، لاستفادة العرف من الأدلة الأعم.

(١) مسالك الأفهام: ج١٣ ص١٧٣.

((الزوجان مع الأعمام والأخوال))

(مسألة ٥٢): قال في الشرائع: (إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى، ولمن تقرب بالأم نصيبه الأعلى عن أصل التركة، وما تبقى فهو لقرابة الأب والأم، وإن لم يكن فلقرابة الأب).

أقول: أما أن للزوجين نصيبهما الأعلى، فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع، كما ادعاهما في الجواهر والمستند وغيرهما، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، إلاّ الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن»[1].

إلى غيرها.

وأما أن لمن تقرب بالأم من الخؤولة نصيبه الأعلى وهو الثلث الذي هو نصيب الأم، لأن الخؤولة يأخذون نصيب الأم وهو الثلث، فما تقدم من الأدلة على كلا الحكمين، أي أن الخؤولة يأخذون نصيب الأم وأن نصيبها الثلث.

وعليه، فلا فرق في ذلك بين اتحاد الخؤولة أو تعدده، ذكراً أو أنثى، سواء كانوا من أب أو أم أو أبوين.

نعم إذا اجتمع الأمي والأبويني أو الأبي، ورث كلاهما، أما إذا اجتمع الأبويني والأبي سقط الثاني بالأول، كما تقدم دليله.

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥١٠ الباب ١ ح١، الفروع: ج٧ ص٨٢ ح١.

أما كيفية تقسيم الخؤولة، فهي مع اختلافهم في المنتسب إلى الأم والمنتسب إلى الأبوين أو الأب يكون سدس الثلث لقرابة الأم إن اتحد، وثلث الثلث لها إن تعدد، والباقي أي الخمسة أسداس، أو الثلثان لقرابة الأم من الأبوين، أو من الأب، والكل يقسمون مالهم بالسوية.

وأما أن الباقي للعمومة والعمات، فلأنهم يأخذون نصيب من تقربوا إليه وهو الأب، والتقسيم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مثلاً إذا ماتت المرأة عن زوج وخؤولة متعددة للأم وخؤولة متعددة للأبوين، وأعمام وعمات، وكانت التركة ثمانية عشر، والأمي من الأخوال اثنان، ذكر وأنثى، والأبويني اثنان كذلك، وعم وعمة، كان للزوج تسعة، وللأخوال ستة، للأمي منهم اثنان، للخال واحد، وللخالة واحد، وللأبويني منهم أربعة، وللخالة اثنان، والثلاثة الباقية للعم اثنان، وللعمة واحد.

قال في المستند: (والدليل عليه) أي كيفية التقسيم بين أحد الزوجين والأعمام والأخوال (بعد الإجماع، كون الخال والخالة بمنزلة الأم ولها الثلث، وكون العم والعمة بمنزلة الأب وله الباقي بعد نصيب الأم وأحد الزوجين) انتهى.

ثم إنه إذا كان أحد الزوجين مع الأعمام أو الأخوال، فللمسألة صورتان:

الأولى: مع الأعمام، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، بلا خلاف ولا إشكال، لأنه لا ولد حتى يوجب النقص على أحد الزوجين كما تقدم ويأتي أيضاً في ميراث الأزواج.

أما الأعمام فله مسائل:

أ: مع وحدة العم وله الباقي، بلا إشكال ولا خلاف لأدلة القرابات وغيرها.

ب: مع تعدد العم واتحاد الجهة، ككون كلهم من الأب، أو الأم، أو كليهما، ولا إشكال في التقسيم بينهم بالتفاضل، لأدلة للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث إنهم يأخذون حظ الأب.

ج: مع تعدد العم واختلاف الجهة، فلمن يتقرب منهم بالأم السدس مع الوحدة، والثلث مع التعدد، ولمن يتقرب منهم إلى الأبوين أو الأب الباقي بلا إشكال، للأدلة الدالة على السدس والثلث لمن يتقرب بالأم، والباقي لغيره كما تقدم، والمراد بالسدس والثلث هما من الأصل.

نعم كلام الفاضل في القواعد يحتمل سدس وثلث الباقي لا الأصل، وظاهر المسالك أيضاً التردد، وإن قال: إنه لم يذكروا هنا خلافاً، وسيأتي وجه التردد في مسألة الخؤولة.

الثانية: مع الأخوال، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، بلا خلاف ولا إشكال لما عرفت في الأولى.

أما الأخوال فله مسائل:

أ: مع وحدة الخال وله الباقي، بلا خلاف ولا إشكال، لأدلة القرابات وغيرها.

ب: مع تعدد الخال واتحاد الجهة، ولا إشكال في التقسيم بالتساوي، لأنهم من طرف الأم، كما تقدم في المسائل وجهه.

ج: مع تعدد الخال واختلاف الجهة، فللمتقرب بالأم منهم السدس مع الوحدة، والثلث مع التعدد، بلا خلاف ولا إشكال، والباقي للمتقرب بالأب

أو بالأبوين، ولكنه وقع الخلاف في المراد من السدس والثلث:

١: هل هما من الكل، كما قاله المشهور، وإن لم ينقل هذا القول القواعد والتحرير، كما في المستند، بل عن الدروس ما يوهن أنه مشهور، لأنه قال: قد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للأم سدس الأصل إن اتحد وثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة، لكن في المسالك: إنه ظاهر كلام الأصحاب، وعليه ينبغي أن يكون العمل.

٢: أو سدس الباقي، فحصة أحد الزوجين داخلة على الجميع، كما نقله التحرير والقواعد والدروس والمسالك قولاً.

٣: أو سدس الثلث مع الوحدة وثلثه مع التعدد، كما ذهب إليه العلامة في القواعد والتحرير وفخر المحققين والدروس كما حكي عنهم.

ولعل الأقرب المشهور، لأنه جمع بين دليلي أن للأم الثلث، حيث إن حصة الأم تنتقل إلى الأخوال، لدليل أن القريب له حصة الذي يجر بسببه إلى الميت، وبين دليل أن للأمي السدس مع الوحدة، والثلث مع التعدد، والبقية لقرابة الأبويني، ولا وجه لدخول الزوجين بعد أن ظاهر الدليل ثلث الكل.

وبذلك يظهر وجه النظر في إشكال الجواهر على هذا القول، بـــ (أن جهة تقربهم بالأم واحدة، فليس لهم إلاّ نصيبها الذي هو قد يكون المال كله، كما إذا لم يكن وارث غيرها، وقد يكون نصف المال، كما إذا كان معها زوج، وقد يكون ثلث المال، كما إذا كان معها أب، فمن تقرب بها يأخذ نصيبها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض، وما نحن فيه لا ريب في أن نصيبها فيه النصف لو كانت هي الوارثة، فينتقل إلى من تقرب بها، ثم هم

يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها، فمن كان تقربه إليها بالأم أيضاً نزل مترلة كلالتها، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث، والباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوين)[1] انتهى.

إذ من أين أن السدس أو الثلث من الباقي، لا من الأصل، مع أن ظاهر الدليل أنه من الأصل.

ومنه يعلم وجه النظر في القولين الأخيرين، وإذا أردت التفصيل فارجع إلى المسالك ومفتاح الكرامة وكشف اللثام والمستند والجواهر.

كما أن منه يعلم وجه النظر في كلامه الآخر، حيث قال بعد عبارته المتقدمة: بل المتجه ذلك أيضاً في الأعمام، فيكون للمتقرب بالأم منهم سدس ما بقي بعد نصيب الزوج أو ثلثه، لا سدس الأصل أو ثلثه، وإن قال في الرياض: إنه لا خلاف فيه يظهر، وبه صرح في المسالك والروضة وغيرهما من كتب الجماعة.

ثم إن حكم أولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة، فإن كان زوج أو زوجة وبنو أخوال وبنو أعمام، فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية، ولبني الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام، كذا ذكره الشرائع وغيره.

ويظهر وجهه مما تقدم من الأدلة الدالة على أن الأولاد يقومون مقام آبائهم.

وإذا لم يكن أولاد لهم وصلت النوبة إلى من يرث الأعمام والأخوال.

إلى آخر ما هو معلوم من مراتب الإرث، والحمد لله أولاً وآخراً.

قم المقدسة

١ رجب ١٤٠٣ هجري

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) جواهر الكلام: ج٣٩ ص١٩٤.

المحتويات